يوصيكم الله في أولادكم

تَعلَّم الطيراث وعلِّمهُ

تقديم ومراجعة الطبعة الأولى انشيخ الناصر المرموري

تقديم ومراجعة الطبعة الثانية سليمان بن الحاج باسه بامون

الطبعة الثانية منقحة و مزيدة

المؤلف ثمري عمر بن بكير

الجزائر 1433هـ 2012م

تعلّم الطيراث وعلّمه

الطبعة الثانية منقحة و مزيدة

المؤلف: قري عمر بن بكير

تقديم ومراجعة الطبعة الأولى: الشيخ الناصر الطرموري

تقديم ومراجعة الطبعة الثانية: سليمان بن الحلج باسه بامون

طبع

العالمية للطباعة والخدمات

MONDIAL PRINT SERVICE

021 52 99 99

الجزائر 1433 هـ 2012 م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنزل القرآن تبيانا لكل شيء
وجعله لعباده المتقين هدى ورحمة وبشرى للمسلمين
وصلى الله وسلم على نبينا محمد الذي بعثه ربه
مبشرا ونذيرا وهاديا به إلى الحق أنار به سبيلا
قويما وطريقا مستقيما وعلى آله وصحبه ومن
تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد

فإن علم الميراث وتقسيم التركات
مما جاء في كتاب الله منزل الحكيم منزلة
لأنه يقيم قسطاس العدل بين الناس
وهو أول علم يرفع كما صح بذلك الأثر
لذا كان الاعتناء به وتحصيله أمرا مفروضا
فنحن نبارك كل من سلك هذا السبيل تعلما
وتعليما ووضع له معالم وفصله تفصيلا
مثل الذي بين يديك في هذا الكتيب المفيد بارك
الله في مؤلفه هذا التأليف المتقن ونفع به
الطلاب الكرام نفع بعلم الأمة آمين والحمد
لله رب العالمين

العزازرة في
رجب ١٤٣٢هـ

الناصر الرموز

تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنزل القرآن تبيانا لكل شيء وأرسل به إلينا صفوة الخلق معلما ومبشرا ونذيرا وهاديا به إلى الحق أناسي كثيرا، وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا. وبعد :

فإن علم الميراث وتقسيم التركات بما جاء في كتاب الله من أجلّ العلوم منزلة لأنه يقيم قسطاس العدل بين الناس، وهو أول علم يرفع كما صحّ بذلك الأثر، لذا كان الاعتناء به وتحصيله أمرا مفروضا، فنحن نبارك كل من سلك هذا السبيل تعلما وتعليما ووضع له معالم وفصّله تفصيلا، مثل الذي رأيته في هذا الكتيّب المفيد بارك الله في مؤلفه هذا التأليف المتقن، ونفع به الطلاب الراغبين، ونفع بهم الأمة آمين والحمد لله رب العالمين.

القرارة فاتح رجب 1430 هـ

الشيخ الناصر المرموري/ رحمه الله

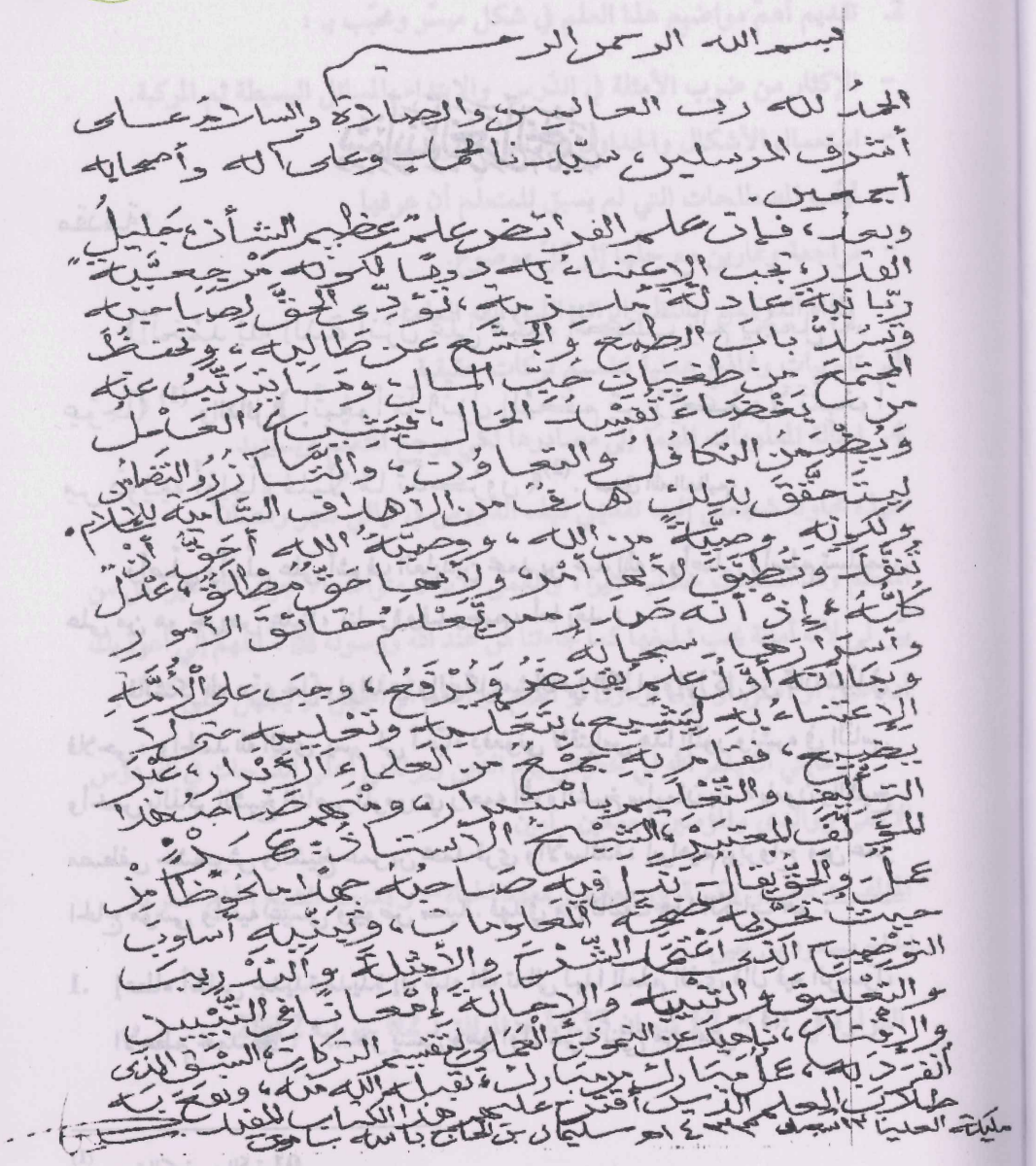

مليكة العليا: 12 شعبان 1433هـ

الشيخ سليمان بن الحاج باسه بامون.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَا﴾ [1] والقائل ﴿ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾[2]. صدق الله العظيم.

وأصلّي وأسلّم على أشرف العابدين محمد بن عبد الله، وأصلي وأسلم تسليما على من هو حريص علينا، بنا رؤوف رحيم، أما بعد :

فالشكر لله عزّ وجلّ ولوالديّ وإلى كل مشائخي الكرام وإلى كل من كان سببًا في فلاحي، والحمد لله الذي يسّر لي أحبّاء دفعوني لاقتباس هذا النّور ونشره في النّاس وأخص بالذكر الشيخ الناصر المرموري رحمه الله والشيخ سليمان باسه بامون والشيخ مصطفى حشحوش والشيخ عمر بن محمد قري والأساتذة: إبراهيم بولرواح وبن عمر الحاج موسى وأخيه عيسى وبيوض سعيد. فهدفي من تأليف هذا الكتاب هو :

1. إعطاء أنفاس جديدة مديدة إن شاء الله تعالى لهذا العلم الذي قال فيه الرسول الأعظم محمد ﷺ : " ... هو يُنسى وهو أوّل شيء يُنزع من أمّتي "[3]

---

[1] سورة الكهف، الآية 01.

[2] سورة الأعراف، الآية 3.

[3] سنن ابن ماجة، كتاب الفرائض، حديث رقم 2719 .

2. تقديم أهمّ مواضيع هذا العلم في شكل ميسّر ومحبّب بـ :

- الإكثار من ضرب الأمثلة في الدّرس والابتداء بالمسائل البسيطة ثم المركبة.
- استعمال الأشكال والجداول والرّسوم للتوضيح .
- تجنّب المصطلحات التي لم يسبق للمتعلّم أن عرفها .
- مراجعة وتمارين مع حلّها إثر كلّ موضوع.
- إثراء الدروس بالنظم الرائع الذي ألفه العلماء.

3. تدريبات ونماذج عملية لتقسيم تركات حقيقية

4. إحالة المعلومات المهمّة إلى مصادرها لكي يرجع المتعلّم ويستزيد.

فهذه محاولة شجّعني إليها تقديمي لهذه الدّروس في ليالي شهر رمضان المعظم وقد استفدت خلالها كثيرا، والعمل ما يزال متواضعا، جزى الله خيرا كلّ من بيّن لي لأنّه أمانة يجب تبليغها كما جاءتنا من عند الله ورسوله ﷺ. " اللّهمّ إنّي أعوذ بك أن أَضِلّ أو أُضَلّ أو أَزِلّ أو أُزَلّ أو أَظْلِم أو أُظْلَم أو أَجْهَل أو يُجْهَل عَلَيّ "[1] .

وغايتي أن يغفر الله لي خطيئتي يوم الدّين ويرفعني أعلى الدّرجات في الفردوس الأعلى ووالديّ والمؤمنين أجمعين . آمين .

المؤلف : عمر بن بكير قري. معلّم : بمعهد الحياة – و مدرسة الشيخ الحاج عمر بن الحاج مسعود بن يحيى .

القرارة في : 12 شعبان 1433 هـ الموافق لـ 02 جويلية 2012.

---

(1) سنن أبي داود، ج2 باب الآداب . ما يقوله إذا خرج من بيته ص 619 .

بسم الله الرحمن الرحيم

1. آيات المواريث

قال الله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ
مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ
فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ
وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ
لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ
فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي
بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ
لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾
وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ
فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَ مِنۢ بَعۡدِ
وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ
يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا

تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ سورة النساء 11- 12

قال الله تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٥﴾ ﴾ سورة النساء 175

قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمْ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧٥﴾ ﴾ سورة الأنفال 76

التوضيح:

إنّها آيات كريمة، بيّن الله تعالى فيها نصيب كلّ وارث وأرشد إلى مقدار إرثه وشروطه كما بيّن الحالات التي يرث فيها الإنسان والحالات التي لا يرث فيها.

إنّها آيات – على وجازتها – جمعت أصول علم الفرائض وأركانه، فمن أحاط بها فهما وحفظا، فقد سهل عليه معرفة نصيب كلّ وارث، وأدرك حكمة الله الذي لم ينس أحدا فأعطى الصّغير والكبير والمرأة والرّجل، في أكمل وجوه التّشريع ووزّع التركة بين المستحقّين توزيعا عادلا بشكل لم يدع فيه مقالة لمظلوم أو شكوى لضعيف أو رأيا لتشريع من التّشاريع الأرضيّة، فكلّ ما كتبه العلماء في القديم والحديث في علم الميراث فإنّما هو بيان وتوضيح لهذه الآيات الكريمة التي جمعت فأوعت. فسبحان من شرّع الأحكام في كتابه المعجز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد.[1]

---

[1] محمد علي الصابوني، المواريث في الشّريعة الإسلاميّة، دار رحاب، الجزائر ص15، 16.

2. علم الفرائض

1. تعريف علم الفرائض:

هو علم تُعرف به أحوالُ الوارثين والوارثات وأنصباؤهم، وكيفيّة قسمة ذلك بينهم.

2. حكم تعلم الفرائض:

واجب وجوبا كفائيّا، فلا بدّ من تخصيص طائفة لدراسته، فلو تركه أهل ناحية هلكوا، وهلاكهم نتيجة عدم معرفتهم إبلاغ الحقوق إلى أهلها[1].

3. حكم العمل به:

فرض عين على الفرد المسلم، فإذا ترك الفرد أو الجماعة المسلمة أو الدّولة المسلمة هذه القسمة العادلة التي نزل بها القرآن وأوضحتها السنّة وحقّقها المجتهدون فقد انحرفوا عن الشّريعة[2] وردّوا شرع الله، وقد ختم الله آيتي المواريث بآيتين، قال الله تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ نُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا

1 خميس ساسي بوزكري ومبارك بن عبد الله الرّاشدي، فقه التركات، مطابع النّهضة، عمان، 1419هـ/1998 م، ص80.

2 نفس المرجع السّابق، ص81.

وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ نُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾ ﴾ سورة النساء 13- 14

4. قيمة هذا العلم وفضله:

من أنفع العلوم وأشرفها، فبعد وصيّة الله في كتابه أرشدنا رسول الله ﷺ إلى مكانته فقال: «تعلّموا الفرائض وعلّموها فإنّه نصف العلم وهو ينسى وهو أوّل شيء ينزع من أمّتي»[1]، وعنه ﷺ قال: «العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل؛ آية محكمة، أو سنّة قائمة، أو فريضة عادلة»[2][3].

5. مميزات نظام الميراث في الإسلام:

أ. الشريعة الإسلاميّة تقسّم الثروة ولا تتركها محصورة في أيدي أناس مخصوصين.

ب. القرابة هي الأساس في تفضيل بعض الورثة على بعض وجعل المال لأحبّ الناس إلى الميّت، هذا ممّا يُطَمْئن صاحب المال ويدفعه إلى مزيد من بذل الجهد.

[1] سنن ابن ماجة، حديث رقم 2719/ نصف العلم: لأنّه يبتلى النّاس به كلّهم.

[2] "الآية المحكمة: غير المنسوخة، السنّة القائمة: الثابتة، الفريضة العادلة: لا عوج في قسمتها"، محمد بن يوسف اطفيّش، شرح كتاب النّيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد، جدّة، ج 15، ص 329.

[3] سنن أبي داود، ج 2، باب تعليم الفرائض، ص 107.

ج. الإرث إجباريّ، فليس للمورّث (الميّت) أن يحرم أحد ورثته، وليس للوارث أن يردّ إرثه من الميّت قبل القسمة ويجوز بعدها إما بهبة...

د. وُزّع الميراث على أساس الأعباء الاقتصاديّة والتّبعات الملقاة على الفرد، لذا كانت المرأة تأخذ نصف ما يأخذه الرّجل؛ لأنّها مكفولة من الولادة إلى الوفاة، فقبل زواجها نفقتها على أبيها أو أقربائها وعلى زوجها حين زواجها، ولا تكلّف بالنّفقة على نفسها أو أولادها ولو كانت ثريّة.

ه. تولّى الله تعالى بنفسه توزيع التّركة على المستحقّين في كتابه، ولم يترك الأمر للإنسان الذي قد يضلّ أو تتحكّم فيه أهواؤه [1].

1 فقه التركات، ص 84 - 85.

3. التّركة

مقدّمة:

يتصرّف الإنسان في ماله بكلّ حريّة ما لم يدخل ضررا على نفسه أو على غيره مادام في كامل إدراكاته العقليّة، فإذا ضعف لمرض أو لطارئ خيف منه الموت، "كغاز عند انطلاق الجيوش أو حاملٍ ضرّ بها طلق.." [1] ضعفت ذمّته وبالتالي تصرّفه في أمواله، فإذا حدث ما يضرّ بالدائنين أو الورثة جاز لهم ردّه، فإذا مات الإنسان فإنّ التّركة تنتقل من ذمّته إلى ذمّة الغير.

1. **عناصر التّركة:** تتكوّن التّركة من:

أ. **الأموال:** الأصول (المباني، الحدائق...) أو المنقولات (الدّراهم، الأثاث...).

ب. **المنافع:** عوائد الأموال كإيجار العقارات...

ج. **الحقوق:** كحقّ الاستقاء من بئر... أو حقوق المورّث في ذمّة غيره، كالدّيون التي له على الغير... أو حقّ الشّفعة.

2. **الحقوق المتعلّقة بتركة الميّت خمسة بالتّرتيب:**

لا يمكن التصرّف في التّركة إلاّ بعد إخراج هذه الحقوق أو على الأقلّ تقديرها وعزلها من التّركة وهي:

[1] ضياء الدّين عبد العزيز الثميني، كتاب النيل وشفاء العليل، ج 12، ص 294.

أ. ما تعلّق بعين التّركة : كالرّهن والزّكاة التي حان وقت وجوبها.[1]

ب. التّجهيز : من غسل وتكفين وقبر طبقا لقواعد الإسلام من غير إسراف ولا تقتير.[2]

ج. الدّيون : ديون المخلوق وديون الخالق[3]، فإن اتّسعت التّركة لجميع الدّيون بقسميها أخرجت كلّها وإن لم تتّسع فتقدّم ديون المخلوق على حقّ الخالق[4]، فإن لم تتّسع التّركة ديون العباد قسّمت بينهم بالمحاصصة.

د. الوصيّة : تنفّذ في حدود ثلث الباقي بعد سداد الدّيون، ولا تجوز الوصيّة لوارث[5] إلاّ إن أجازها باقي الورثة لقوله ﷺ : «لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة»[6].

---

[1] كمن مات وخلّف في تركته شيئا مرهونا، أو مات وترك التّمر في النّخل فقد وجبت فيها الزّكاة، فلابد من عزل الحقوق، التحفة، ص 05، التوأم، ص 03.

[2] ومن البدع: الإسراف في المآتم واستئجار القرّاء والتّأبين في أندية مستأجرة، فكلّ ما ينفق زائدا فإنّه لا يلتزم به القاصرون ولا من لم يرض به من الورثة الراشدين/ فقه التركات، ص 18.

[3] كالنّذر أو الكفّارة أو الحجّ إن لم يكن مضيّعا، فإن ضيّع تخرج من الثّلث لا من الكلّ/ فقه التركات، ص 62.

[4] هذا عند الإباضيّة والمالكيّة أمّا عند الشّافعيّة ديون الله قبل العباد، أمّا الحنابلة تتساوى ديون الله والعباد، أمّا الأحناف لا تؤدّى حقوق الله إلاّ إن وصّى/التحفة، ص06/المواريث، الصابوني، ص 36

[5] لقول ﷺ: «لا وصيّة لوارث»، رواه الرّبيع، باب المواريث، ج 2، حديث رقم 667.

[6] التّحفة ص 06، الترمذي 2120.

والوصيّة هيّ ما قصد به التقرّب إلى الله تعالى سواء أكان للأقربين أو للفقراء أو لمسجد أو ما وصّى به احتياطا لدينه[1].

ه. الميراث : تقسيم ما بقي من التّركة بين الورثة بسبب من أسباب الميراث[2].

المراجعة برسم توضيحيّ:

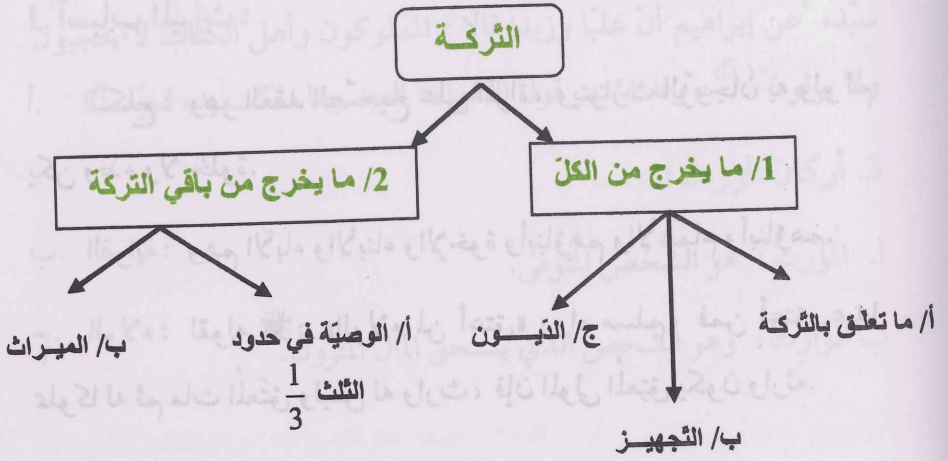

---

[1] قدّمت الوصيّة على الدّيْنِ في الآية لأنّ أصحاب الوصيّة أذلاّء لا يقوون في طلب وصاياهم قوّة أصحاب الدّيون/ التحفة، ص07.

[2] بعد اسغراق ثلث الوصية يبقى الثلثان للورثة، أمّا إذا كان الدّيْن مستغرقا لجميع المال فإنّ الورثة لا تنتقل إليهم التركة وكذا الموصى لهم.

4. نظام الإرث في الإسلام

مقدمة: تغيّرت أسباب الميراث عند العرب، مع حكمة التّدرّج التي سلكها التّشريع الإسلاميّ، فأقرّ ما كان عليه العرب من الميراث بالنّسب والتبنّي والحلف والمعاقدة، ثمّ شرّع نظاما جديدا في المدينة اعتمد على الأخوّة في الدّين بين المهاجرين والأنصار، ثمّ مرحلة التّشريع النّهائي فحرّم كلّ الأسباب السّابقة وترك: النّكاح والقرابة والولاء[1].

1. أسباب الميراث:

أ. **النّكاح:** وهو العقد الصّحيح على المرأة، ويتوارث الزّوجان به ولو لم يكن وطء ولا خلوة.

ب. **القرابة:** وهم الآباء والأبناء والإخوة وأبناؤهم والأعمام وأبناؤهم.

ج. **الولاء:** لقوله ﷺ: «الولاء لمن أعتق» رواه مسلم، فمن أعتق عبدا مملوكا له ثم مات المُعتَق وليس له وارث، فإن المولى المُعتِق يكون وارثه.

2. موانع الإرث:

أ. **اختلاف الدّين:** لقوله ﷺ: «لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر»[2]؛

---

[1] "ويرث المُعْتِقُ مُعْتَقَه، قيل: إجماعا، وليس بشيء، فإنّ بعضا قال: يرث من سبق إليه من جنسه قيل وهو الصّحيح" الجيطالي، كتاب الفرائض، ص 17.

[2] رواه الرّبيع، باب المواريث، حديث رقم 671/ البخاري، ج 06، حديث رقم 6383.

لأنّ الإرث أساسه التّناصر والتّعاون وهذا غير موجود بين المسلم والكافر[1].

ب. **القتل:** لقوله ﷺ: «لا يرث القاتل المقتول عمدا كان القتل أو خطأ»[2]، يمنع القاتل فقط فلا يرث مقتوله، والقتل بجميع أنواعه ولو كان القاتل صبيّا أو مجنونا أو نائما... سدّا للذّرائع[3]، وقيل إن كان القتل بحق أو شهد عليه به فإنّه يرثه[4].

ج. **الرقّ:** وهو العبوديّة، فإنّ العبد لا يرث؛ لأنّه إذا ورث شيئا أخذه سيّده "عن إبراهيم أنّ عليّا وزيدا قالا: المملوكون وأهل الكتاب لا يحجبون ولا يرثون"[5]، وقد اشتهر قول الفقهاء: العبد وما ملكت يده لسيّده.

3. أركان الإرث:

أ. **المُوَرِّثُ:** هو الشّخص المتوفى.

ب. **الوَارِثُ:** وهو الشّخص الذي يستحقّ المال المتروك.

---

[1] اختلاف الدّينِ مانع بين الزّوجين من الميراث من وقت الوفاة؛ لأنّ الزّوجية تنقطع بالوفاة أمّا سائر الورثة يكون النّظر إلى اختلاف الدّين وقت قسمة التّركة فإن تاب المرتدّ أو أسلم القريب قبل القسمة فإنّه يرث تشجيعا لإسلامه، فقه التركات، ص 92/ التّوأم، ص 04.

[2] الرّبيع، باب المواريث، حديث رقم 668.

[3] مذهب الإباضيّة والشّافعيّة، شرح النّيل، ج 15/ التّحفة.

[4] قول للإباضيّة، شرح النّيل، ج 15، ص 352 و 355.

[5] سنن الدّارمي، باب المملوكين، مج 2، ص 351.

ج. **المَوْرُوثُ:** الشيء الذي يتركه المتوفى من أموال وحقوق...[1]

4- شروط الإرث:

أ. **موت المُورِّث:** حقيقة بشهادة عدلين أو ثلاثة من أهل الجملة، أو إلحاقه بالموتى حكما[2]، كالمفقود والغائب[3]، أو إلحاقه بالموتى تقديرا كالجنين المنفصل ميّتا بسبب ضرب أمّه أو تخويفها...[4]

ب. **تحقيق حياة الوارث:** وقت موت المورّث حقيقة أو تقديرا[5].

ج. **العلم بالجهة المقتضية للإرث:** من زوجيّة أو قرابة وبدرجة القرابة.

فإذا وجدت أسباب الميراث وتوافرت شروطه وانتفت موانعه كان الوارث أهلا للميراث.

---

[1] ويسمى المَوْرُوثُ كذلك بـ: الإرث، التّراث، الميراث، التّركة.

[2] اعتباره ميّتا بحكم القاضي، التحفة، ص 10/ الصابوني، المواريث، ص 206- 207.

[3] يحكم بموت المفقود بعد أربع سنين... أمّا الغائب بموت أقرانه، وقيل 120 سنة، 100 سنة- 70 سنة، التحفة، ص 63/ التوأم، ص 88.

[4] يوجب الغرّة وهي عُشُرُ الديّة، ومعنى تقديرا: قدّر حيّا عرض له الموت بالنّسبة لإرث الغرّة، ولا يقدّر حيّا عرض له الموت بالنّسبة للجاني، إذ لو قدّر ذلك لوجب فيه ديّة نفس كاملة... التحفة، ص 10.

[5] تقديرا أي: كحمل انفصل حيّا لوقت يظهر وجوده في بطن أمّه عند موت مورّثه ولو كان في البطن نطفة عند الموت.

المراجعة

"... أوّل علم ينسى..."

1. عد إلى كتاب الله تعالى واحفظ وحاول فهم آيات المواريث من سورة النّساء (11 - 12) و(175) بناءً على قراءتك لها بالوقف.

2. قال رسول الله ﷺ: «تعلّموا الفرائض وعلّموها... نصف العلم...» عد إلى الدرس؟

3. علم الفرائض هو: ... أحوال الوارثين... قسمة... ارجع إلى درس...؟

4. ما هي عناصر التّركة؟ هي: الأموال، المنافع، الحقوق. مثّلْ لكلّ عنصرٍ. عد إلى درس....؟

5. الحقوق المتعلّقة بالتركة خمسة على التّرتيب هي: ما تعلّق بعين التّركة، التّجهيز، الدّيون، الوصيّة، الميراث. عد إلى درس...؟ وهناك من جمعها في كلمة (مكدوم)[1].

6. أسباب الميراث: النكاح، القرابة، الولاء. فمن هم القرابة؟

---

[1] مكدوم: (م) ما تعلّق بعين التّركة، (ك) الكفن"التجهيز"، (د) الدّيون، (و) الوصيّة، (م) الميراث.

7. موانع الميراث: اختلاف الدّين، القتل، الرقّ. عد إلى درس...؟، وهناك من يضيف لها ويجمعها في جملة (عش لك رزق) وهي إمّا نقص شرط أو فقد سبب[1].

8. شروط الإرث: موت المورّث، حياة الوارث، العلم بالجهة. عد إلى درس...؟ وما المقصود بموت المورّث حقيقة أو حكما؟

للتوسع والاستزادة:

وقد أتى خلافهم في المعتَقِ ... هل إرثه للجنس أم للمعتِقِ
وصحبنا الأكثر منهم قالوا ... لجنسه يرجع ذاك المال
إن لم يخلف عاصبا ولا رحم ... ولا أخا سهم كذاك قد رُسم
وأكثر القوم وبعضنا[2] حكم ... بالإرث للمعتق مع جل الأمم
قال: الولاء لحمة خير العُرب ... كلحمة الأنساب ترويه النّجب
وهكذا يروى عن البحر الخضم ... بل إرثه لمعتِقٍ وسُهم
وورّث النبي بنت حمزه ... من معتَقٍ لها من البرية[3]

---

[1] عش لك رزق: (ع) عدم الاستهلال، (ش) الشكّ في السّبق، (ل) اللّعان، (ك) الكفر، (ر) الرقّ، (ز) الزنا، (ق) القتل.

[2] وهو ما ذهب إليه صاحب النيل، والشيخ اطفيش، ج 15، ص 366 و 523.

[3] محمد بن راشد بن عزيز الخصيبي، الوهب الفائض على يتيمة الفرائض، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1402هـ - 1982م، صفحة 104.

5. الوارثون من الرّجال والوارثات من النّساء

الوارثون من الرّجال: 15

- الابن
- ابن الابن (وإن نزل)[1]
- الأب
- الجد من جهة الأب (وإن علا)[2]
- الأخ الشقيق(من الأب والأم)
- الأخ من الأب
- الأخ من الأم
- ابن الأخ الشقيق (وإن نزل)
- ابن الأخ لأب (و إن نزل)
- العم الشقيق (وإن علا)
- العم لأب (وإن علا)
- ابن العم الشقيق (وإن نزل)
- ابن العم لأب (وإن نزل)
- الزوج
- المعتِق

الوارثات من النساء: 10

- البنت
- بنت الابن (وإن نزلت) مثل: بنت ابن الابن
- الأم
- الجدة من جهة الأم (وإن علت)
- الجدة من جهة الأب (وإن علت)
- الأخت الشقيقة
- الأخت من الأب
- الأخت من الأم
- الزوجة
- المعتِقة

ملاحظة: ورد في كتب القدامى والمحدثين استعمال: الأخ لأم، ولكن يراد به الأخ من الأم، ونفس الشيء للأخت لأم والأخ لأب والأخت لأب والعم لأب...

---

[1] مثل: ابن ابن الابن.

[2] مثل: أب أب الأب

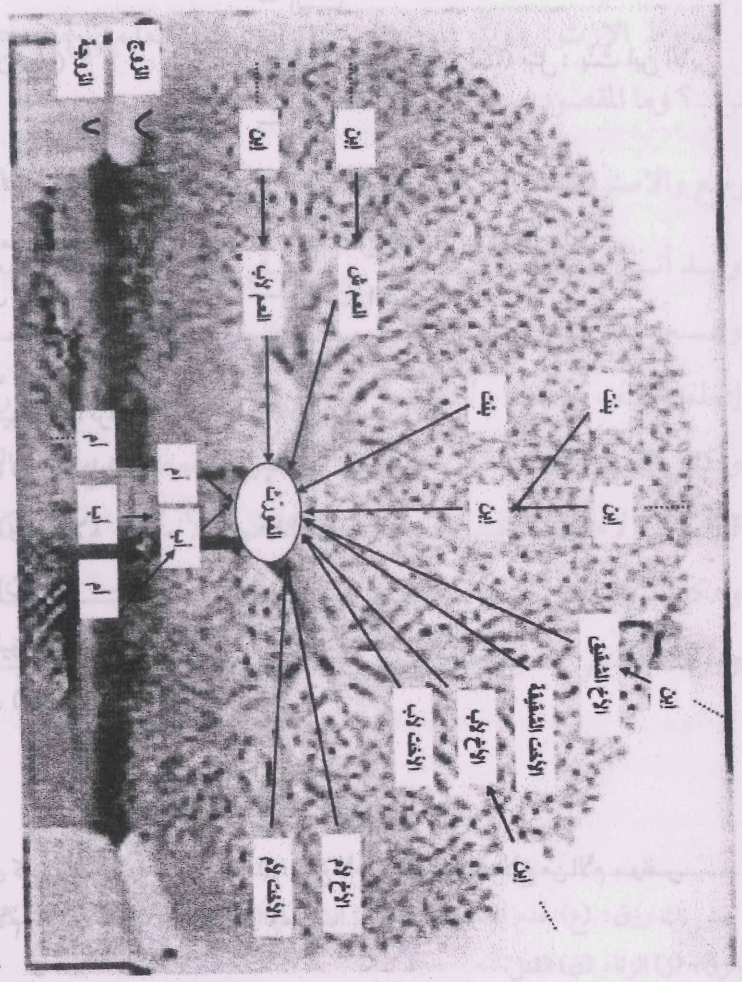

لنتوضح:

هذه شجرة الورثة الأقربين للمورّث وهم بالترتيب: جهة البنوّة (الفرع)، فجهة الأبوّة (الأصول)، فجهة الأخوّة (الحاشية القريبة)، فجهة العمومة (الحاشية البعيدة).

- يضاف لما ذكر: الزوج والزوجة لتكتمل عدّة الورثين والورثات.

- لكي لا نقع في الخطأ أضف إلى المتوفى (المورّث). فقل مثلا: ابن المورّث، أو الأخ ش للمورّث، أو لم المورّث...

تطبيق:

أ. أعد رسم شجرة الوارثين والوارثات بالقرابة مبتدئا في رسمها من المورّث فأصوله ثمّ فروعه ثمّ إخوته ثمّ عمومته.

ب. يمكن حصر الوارثين والوارثات في أيّ شكل آخر يساعدك على حفظهم وترتيبهم الصّحيح.

6. طرق الميـراث

- للميراث في الإسلام طريقتان: بالفرض أو بالتّعصيب.
- الوارثون: منهم من يرث بالفرض، أو بالتّعصيب، أو يجمع بين الفرض والتّعصيب، أو أحيانا بالفرض وأحيانا بالتّعصيب[1].

1. الإرث بالفرض:

أ. **ما هو الفرض؟** هو: النّصيب المقدّر شرعا لوارث معيّن.

ب. **كم هي الفروض؟** حدّد الله تعالى جملة من الفروض ذكرها في كتابه وهي: ستّة فقط.

- النّصف ($\frac{1}{2}$)، الرّبع ($\frac{1}{4}$)، الثّمن ($\frac{1}{8}$).
- الثّلثان ($\frac{2}{3}$)، الثّلث ($\frac{1}{3}$)، السّدس ($\frac{1}{6}$).

رسم توضيحي للفروض الستّة: تصوّر المقادير جيّدا.

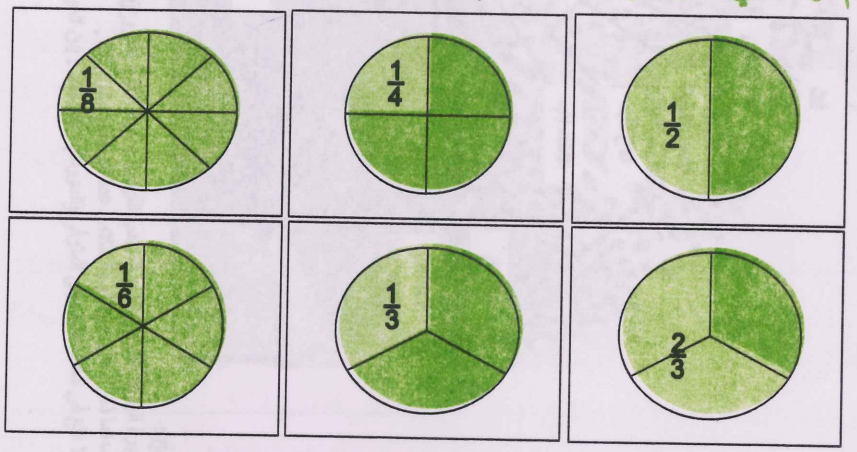

[1] وهناك طريقة ثالثة نادرة وهي (الإرث بالأرحام) ستتعرف عليها لاحقا إن شاء الله.

ج. **الوارثون بالفرض (مع أدلة ميراثهم):**

❖ أصحاب النّصف $\frac{1}{2}$: (يرث به خمسة)

الزّوج: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ أي: شرط عدم وجود الفرع الوارث لزوجته المتوفاة سواء كان الولد منه أو من غيره.

البنت: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾

أي: تكون منفردة، وألاّ يكون معها الابن (أخوها).

بنت الابن: نفس الآية السابقة؛ لأنّ بنت الابن بمنزلة البنت عند فقدها، والأولاد في الآية يشمل أولاد الابن بالإجماع. أي: تكون منفردة وأن لا تكون البنت أو الابن، أن لا يكون معها ابن الابن (أخوها)[1].

الأخت الشقيقة: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾[2]

أي: - أن لا يكون معها أخ (أخ ش)، وأن تكون واحدة فقط.
- أن لا يكون للميّت فرع مطلقا[3] ولا أصل مذكّر (الأب والجد من جهة الأب).

الأخت لأب: دليل ميراثها، الآية السابقة. أي:
- أن لا يكون معها أخ (أخ لأب)، وأن تكون واحدة فقط.
- أن لا يكون للميّت فرع مطلقا ولا أصل مذكّر.
- عدم الشّقيق أو الشّقيقة.

[1] وأن لا يكون معها كذلك ابن عمّها المساوي لها في الدرجة وهو: ابن الابن الآخر، ولا تكون معها بنت عمّها المساوية لها في الدرجة وهيّ بنت الابن الآخر.

[2] الكلالة: من مات لا ولد له ولا والد (بإجماع العلماء)، المواريث، ص28.

[3] ذكرا كان أو أنثى (إبن، بنت، إبن إبن وإن نزل، بنت إبن وإن نزلت).

◆ أصحاب الرّبع $\frac{1}{4}$: (يرث به اثنان)

الزّوج: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾
أي: إذا كان للزّوجة ولد (ذكرا أو أنثى)، أو ولد الابن سواء كان الولد منه أو من غيره (ولو كان من زنا).
الزّوجة أو الزّوجات: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾
أي: إن لم يترك الزّوج ولدا ولا ولد ابن، سواء كان الولد منها أو من غيرها.

◆ أصحاب الثّمن $\frac{1}{8}$: (يرث به واحد)

الزّوجة أو الزّوجات: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾
أي: إن ترك الميّت فرعا وارثا منها أو من غيرها.

◆ أصحاب الثلثين $\frac{2}{3}$: (يرث به أربعة)

البنتان فصاعدا: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾.
أي: إذا لم يكن معهنّ الابن (أخوهما).
بنتا الابن فصاعدا: دليل ميراثهن الآية السابقة، (كما مرّ التوضيح في أصحاب النصف).
أي: عدم البنت والابن، وأن لا يكون معهنّ ابن الابن (أخوهما)، أو ابن عمّهما.
الأختان الشّقيقتان فصاعدا: ﴿... فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾.
أي: عدم الأصل المذكّر والفرع مطلقا، وعدم الأخ ش.
الأختان لأب فصاعدا: دليل ميراثهن الآية السابقة.
أي: عدم الأصل المذكّر والفرع مطلقا، وعدم الأخ ش والأخت ش وعدم الأخ لأب.

◆ أصحاب الثّلث $\frac{1}{3}$: (يرث به اثنان)

الأم: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾.
أي: - إن لم يكن لولدها الميّت فرع وارث. - أن لا يكون جمع من الإخوة[1].
الإخوة لأم: ﴿...فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾[2]
أي: - اثنان فصاعدا، ذكورا أو إناثا.[3] - عدم الفرع مطلقا وعدم الأصل المذكّر.

(1) عدد الإخوة: اثنان فصاعدا، إخوة أو أخوات، أشقّاء أو لأب أو لأمّ، وارثين أو غير وارثين.

(2) أجمع العلماء على الإخوة في هذه الآية هم: الإخوة لأم؛ لأن الله ذكر الإخوة مرة أخرى في آخر السورة وهم: الإخوة الأشقاء ولأب بنصيب أوفر؛ لأنهم أقرب إلى الميت، من الإخوة لأمّ/ كذلك في قراءة سعد بن أبي وقاص: «وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت من أم». المواريث، ص 23.

(3) الذّكور والإناث يرثون فيه بالسواء، ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾.

◆ **أصحاب السّدس $\frac{1}{6}$: (يرث به سبعة)**

الأب: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾. أي: عند وجود الفرع الوارث.

الأم: دليل ميراثها، الآية السابقة. أي: عند وجود الفرع الوارث.

ولقوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾

أي: عند وجود عدد من الإخوة.

الجد: نفس دليل ميراث الأب للسدس.

أي: عند وجود الفرع الوارث، وعدم وجود الأب.

الجدّة لأم أو لأب: دليل ميراثهما من السنة ما رواه أبو داود عن بريدة أنّ النبي ﷺ جعل للجدة السدس (إن لم يكن دونها أم، وأنّه ﷺ قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما، أحمد في مسنده.

أي: كانت واحدة أو مجتمعتين متساويتين شرط عدم الأم[1]. أما إن كانت جدة من جهة الأم أقرب والتي من جهة الأب أبعد، فالسدس للتي من جهة الأم وحدها.

[1] روي عنه ﷺ ورّث ثلاث جدّات، إرجع إلى كتاب الفرائض، الجيطالي، ص 24/ التّحفة، ص 27/ التوأم، ص 24.

بنت الابن فأكثر: دليل ميراثها من السنة عن ابن مسعود رضي الله عنه أنّه سُئل عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال: «لأقضينّ فيها بما قضى النبي ﷺ: للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة للثلثين وما بقي فللأخت». سنن الدارمي 2 – 252.

أي: عند وجود البنت الصّلبيّة المنفردة، وأن لا يكون معها ابن الابن.

الأخت لأب فأكثر: ثبت ميراثها بالإجماع؛ لأنّها نزلت مع الشقيقة منزلة بنت الابن مع البنت، ولقوله تعالى: ﴿ ...فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾، أي: تأخذ السدس تكملة للثلثين: بعد أخذ الشقيقة المنفردة النصف، وعند عدم الأصل المذكر والفرع وعدم الأخ لأب.

الأخ لأم أو الأخت لأم: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾.

أي: عند الإنفراد وعدم الأصل المذكّر والفرع مطلقا.

الآن انتهينا من درس: "الذين يرثون بالفرض"

التطبيقات (للمراجعة)

1. اقرأ آيات المواريث من سورة النّساء واستخرج منها الفروض الستّة التي ذكرها الله في كتابه.
2. بيّن نصيب (فرض) كلّ وارث بناء على ما درسته فقط :

أ: توفّيت وتركت:	ب: توفّي وترك	ج:
زوجًا	زوجة	زوجة
أمًا	جدة	بنت
د :	هـ :	و :
أخت ش	بنت	أخ لأم
أخت ش	بنت	أخ لأم
		أخت لأم
ز:	ح:	
أب	أخت ش	
أم	أخت لأب	
بنت	أخت لأب	

الجواب : (حل المسائل لوحدك ثمّ قارن جوابك بالحلّ الآتي).

أ:		ب:		ج:		د:	
$\frac{1}{2}$	زوج	$\frac{1}{4}$	زوجة	$\frac{1}{8}$	زوجة	$\frac{2}{3}$	أخت ش
$\frac{1}{3}$	أم	$\frac{1}{6}$	جدة	$\frac{1}{2}$	بنت		أخت ش

هـ:		و:		ز:		ح:	
$\frac{2}{3}$	بنت		أخ لأم	$\frac{1}{6}$	أب	$\frac{1}{2}$	أخت ش
	بنت	$\frac{1}{3}$	أخ لأم	$\frac{1}{6}$	أم	$\frac{1}{6}$	أخت لأب
			أخت لأم	$\frac{1}{2}$	البنت		أخت لأب

توضيح الحل: (المسائل السابقة)

أ. يرث الزّوج النّصف لعدم الفرع، وترث الأم الثّلث لعدم الفرع وعدم عدد الإخوة.

ب. ترث الزّوجة الرّبع لعدم الفرع، أمّا الجدّة السّدس لعدم الأم.

ج. ترث الزّوجة الثّمن بسبب وجود البنت، أمّا البنت أخذت النّصف؛ لأنّها منفردة.

د. الأختان الشقيقتان ترثان الثلثين فيما بينهما للتعدّد ولعدم وجود الأصل المذكّر ولا الفرع ولا أخ شقيق معهما.

ه. الثلثان للبنتين للتعدّد وعدم الابن.

و. الإخوة لأم بينهم الثّلث للتعدّد وعدم الفرع مطلقا، والأصل المذكر.

ز. للأب السّدس لوجود البنت، للأم السّدس لوجود البنت، البنت تأخذ النّصف للانفراد، وعدم وجود الابن.

ح. الأخت ش ترث النّصف لانفرادها وعدم أخيها وعدم الأصل المذكّر والفرع، الأختان لأب تأخذان السّدس بينهما مع وجود الأخت ش.[1]

---

[1] السّدس للأخت لأب مع الشقيقة تكملة للثّلثين وهو نصيب الإناث، لقضاء رسول الله ﷺ لبنتي سعد بن الرّبيع، وقاس العلماء البنتين على الأختين في استحقاق الثلثين، التّحفة، ص 20.

خلاصة للمراجعة

الفروض الستّة هيّ: $\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{8}$ / $\frac{2}{3}$ ، $\frac{1}{3}$ ، $\frac{1}{6}$.

- أصحاب النّصف خمسة: الزّوج، البنت، بنت الابن، الأخت ش، الأخت لأب.
- أصحاب الرّبع اثنان: الزّوج، الزّوجة (الزّوجات).
- أصحاب الثّمن واحد: الزّوجة أو الزّوجات.
- أصحاب الثلثين أربعة: البنتان، بنتا الابن، الأختان ش، الأختان لأب.
- أصحاب الثّلث اثنان: الأم، الإخوة لأم.
- أصحاب السّدس $\frac{1}{6}$ سبعة: الأب، الأم، الجدّ، الجدّة (لأب أو لأم)، بنت الابن، الأخت لأب، الأخ لأم (أو الأخت لأم).

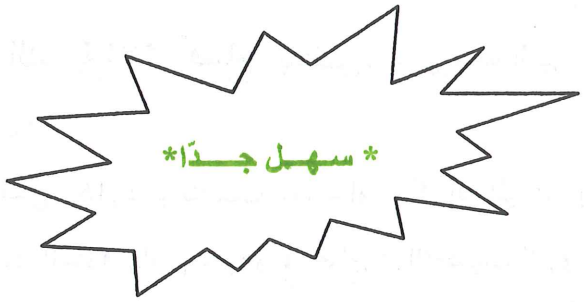

7. الإرث بالتعصيب

قال الله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾

وقال الله تعالى: ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ ﴾.

قال رسول الله (ﷺ): «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»(1).

1. ما هو التعصيب؟

لغة: عصب: أحاط واجتمع، العصبة هم: قرابة الرجل لأبيه.

اصطلاحا: كل وارث ليس له سهم مقدر في الكتاب والسنة.

2. كم يرث العاصب؟ يرث جميع المال إذا انفرد، ويأخذ الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم.

3. العصبة النسبية ثلاثة أقسام: بالنفس، بالغير، مع الغير.

القسم الأول:

العصبة بالنفس: كل ذكر ينتسب بنفسه أو بذكر إلى الميت، بشرط أن لا تدخل في نسبته للمتوفى أنثى، وهو لا يحتاج في التعصيب إلى وجود غيره، وهي: أربع جهات مرتبة ترتيبا أولويا.

---

(1) البخاري، حديث رقم: 6351/ ج 6.

أ. **جهة البنوة:** الابن ثم ابن الابن وإن نزل.

ب. **جهة الأبوة:** الأب ثم الجد وإن علا.

ج. **جهة الأخوة:** الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ الشقيق وإن نزل، ثم ابن الأخ لأب وإن نزل.

د. **جهة العمومة:** العم الشقيق ثم العم لأب ثم ابن العم الشقيق وإن نزل وابن العم لأب وإن نزل[1].

ودليل ترتيب هذه الجهات: قوله تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾.

الآية أعطت للأب السدس حال وجود الابن، ثم إنّ الأب عاصب عند عدم الابن، فالبنوة مقدمة على الأبوة.

﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ﴾.

الأبوة مقدمة على الأخوة؛ لأنّ شرط ميراث الإخوة الكلالة (لا والد ولا ولد). ثم تليها العمومة.

أمثلة للورثة بالتعصيب من جهات مختلفة:

ملاحظة: انتبه لاستعمال (الرموز لأجل الاختصار):

ع: عاصب / X: لا يرث شيئا / ش: الشقيق (من الأب والأم)

---

(1) وكأعمام الميت: أعمام أبيه وأعمام جده/ التحفة، ص 29

توفي وترك: ابنا وأخا لأب:

ع ابن: عاصب (يرث جميع المال)؛ لأنّه من الجهة الأولى.

X أخ لأب: لا يأخذ شيئا؛ لأنّه من الجهة الثالثة.

- **توفي وترك:** أخا ش، وعمًّا ش

ع أخ ش (لأنّه من الجهة الثالثة).

X عم ش (هذا من الجهة الرابعة).

- **توفي وترك:** ابن ابن الابن وأخا ش:

ع ابن ابن الابن

X أخ ش (الجهة الثالثة)

وإذا حدث أن وجدنا ورثة متعددين من جهة واحدة، فإن الأولوية تكون بدرجة القرابة (الأقرب إلى الميت) فالابن يقدم على ابن الابن، والأب يقدم على الجد والأخ يقدم على ابن الأخ، ويقدم العم على ابن العم.

أمثلة للعصبة من جهة واحدة فنقدّم الأقرب درجة:

- **توفي وترك:** ابنا وابن الابن.

ع ابن: (لأنه أقرب إلى الميت)

X ابن الابن (لا يأخذ شيئا).

- **هلك هالك وترك:**

ابن العم الشقيق والعم لأب.

X ابن العم ش

ع العم لأب: (لأنّه أقرب إلى الميت).

- **توفي وترك:** ابن الأخ ش والأخ ش.

X ابن الأخ ش

ع الأخ ش (أقرب).

❖ وإذا كان العصبة من نفس الجهة ومن نفس درجة القرابة، فإن الترجيح بينهم يكون:

بقوة القرابة: فنقدم الإخوة الأشقاء على الإخوة للأب والأعمام الأشقاء على الأبويين [1].

وقد لخصّ كلّ ما ذكر في ميراث العصبة بالنفس العالم الفرضي الجعبري رحمه الله في بيت واحد:

فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوّة اجعلا.

أمثلة: للعصبة من نفس الجهة ومن نفس درجة القرابة: نقدّم الأقوى قرابة.

توفي عن: أخ ش و أخ لأب:

ع أخ ش

X أخ لأب

توفي عن: ابن عم ش وابن عم لأب

ع ابن عم ش

X ابن عم لأب.

أمثلة: (متنوعة للحالات السابقة)

ع	ابن	X	جد	X	أخ ش	ع	ابن الأخ ش
X	عم	ع	أب	X	أخ لأب	X	ابن الأخ لأب
X	أخ ش	X	أخ لأب	ع	ابن الابن	X	العم ش

"واتقوا الله ويعلمكم الله"

---

[1] الأشقاء علاقتهم بالميت من الأب والأم، أما الأبويّون علاقتهم بالميت من الأب فقط.

القسم الثاني :

العصبة بالغير: كلّ أنثى صارت عاصبة بسبب وجود أخيها العاصب معها، وهن: البنت بالابن، وبنت الابن بابن الابن والأخت الشقيقة بالأخ ش، والأخت لأب بأخيها سواء كان هؤلاء جميعا أفرادا أو متعددين.

كيف يرث هؤلاء وما هو الدليل؟

اسمع قوله تعالى الموجز المعجز: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾، وقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾[1].

أمثلة : - **توفي عن :** ابن وبنتين، وتَرِكَتُه : 04 نخلات

ع { الابن 2 نخلة ، البنت 1 نخلة ، البنت 1 نخلة }

- **توفي وترك :** أخا ش وأختين ش، وتركته : 40 نخلة.

ع { الأخ ش 20 نخلة ، الأخت ش 10 نخلات ، الأخت ش 10 نخلات }

([1]) أجمع العلماء على أن المراد بالإخوة في الآية، الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب، أما الإخوة لأم فقد ذكرهم الله (فهم شركاء في الثلث)، كما تلاحظ من خلال الآية أن البنات والأخوات صاحبات فرض، ولكن وجودهن مع إخوانهن يرثن بالتعصيب.

- **توفي عن :** ابني الابن وبنتي الابن، وترك 60 رأسا من الإبل.

ع { ابن الابن 20 رأسا ، ابن الابن 20 رأسا ، بنت الابن 10 رؤوس ، بنت الابن 10 رؤوس }

القسم الثالث : العصبة مع الغير:

- بدليل ما جاء في السنة : قضى النبي ﷺ للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة للثلثين، وما بقي فللأخت.
- وهن الأخوات الشقيقات أو لأب مع البنات (أفرادا أو متعددات).
- فالأخوات هن صاحبات فرض، ولكن بوجودهن مع البنات يصير ميراثهن بالتعصيب[1]. قال صاحب الرحبية :

والأخوات إن تكن بنات ... فهن معْهنّ معصِّبات

أمثلة :

توفي عن : بنت وأخت ش

$\frac{1}{2}$ بنت

ع أخت تأخذ الباقي وهو $\frac{1}{2}$

توفي عن : بنت ابن وأخت ش وأخت لأب

$\frac{1}{2}$ بنت ابن

ع أخت ش

X أخت لأب

([1]) كانت الأخوات مع البنات عصبة ليدخل النقص على الأخوات دون البنات قضى النبي ﷺ للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة للثلثين، وما بقي فللأخت/ وفي هذه الحالة تصير في درجة الأخ العاصب، شقيقة أو لأب، تحجب كل من دونه من العصبة.

توفي عن: بنتين وأختين لأب

$\frac{2}{3}$ { بنت، بنت }

ع { أخت من الأب، أخت من الأب }

ملاحظة: بعد ميراث العصبة النسبية يليه ميراث العصبة السببية وهم: المعتِق والمعتِقة وعصبتهما العاصبون بأنفسهم.

ولـيس للمعتـق شـيء أبـدا ... إن عاصب مع رب سهم وجدا

أمـا إذا لم يـك مـن ذيـن أحـد ... فهـا هنـا المعتـق أولى بالسـبد

فـإن خـلا معتِقُـه فعاصـبه ... أي عاصب المعتِق من يناسبه[1]

انتهت طرق الميراث

أما الآن: إذا وصلت أخي المتعلم إلى هذا القدر من العلم تدرّب في حلّ هذه المسائل مستعينا بالله. فإنّ هذه المسائل مراجعة لكلّ ما سبقك (الفروض الستة والتعصيب بأنواعه).

1 / توفي عن: أم وأب وابن.

2 / مات عن: جد وجدة، وابن الابن، وبنت الابن.

3 / خلّف: ابنين وأربع بنات وأخا شقيقا وتركته: 80 نخلة.

[1] الوهب الفائض ص: 106.

4 / ترك: أخا ش وأختا ش وأخا لأب وأختا لأب.

5 / توفي عن: أب وجد وأم وجدة وتركته: 300 نخلة.

6 / توفي عن: أخت ش وعمّين ش وابن عم ش.

7 / توفي عن: بنت وبنت ابن وأخت ش.

8 / مات عن: بنتين وبنت ابن وأخت لأب.

9 / ترك: أما وأختا ش وأخا لأم وأختا لأم وابن الأخ لأب.

10 / خلف: زوجة وأختا لأب وأخا لأب وابن الأخ ش.

11 / تركت: زوجا وبنتا وأختا ش وعما ش والتركة: 40 رأسا

اعلم: أخي المسلم المتعلّم إذا استطعت حلّ هذه المسائل أبشّرك بأنّك اقتربت من أعلى قمّة جبل الميراث لترى كلّ شيء بوضوح بإذن الله.

تأكّد من جوابك الصحيح بما يلي:

حلّ المسائل:

(01)		(02)		(03)		
$\frac{1}{6}$ أم		$\frac{1}{6}$ جد			ابن	20 نخلة
$\frac{1}{6}$ أب		$\frac{1}{6}$ جدة			ابن	20 نخلة
ع ابن		ع { ابن الابن، بنت الابن }		ع {	بنت	10 نخلات
					بنت	10 نخلات
					بنت	10 نخلات
					بنت	10 نخلات
				x	أخ ش	

(04)

ع	أخ ش	
	أخت ش	
X	أخ لأب	
X	أخت لأب	

(11)

$\frac{1}{4}$	زوج	10 رؤوس
$\frac{1}{2}$	بنت	20 رأسا
ع	أخت ش	10 رؤوس
X	عم ش	X

(05)

ع	أب	200 نخلة
X	جد	X
$\frac{1}{3}$	أم	100 نخلة
X	جدة	X

(06)

$\frac{1}{2}$	أخت ش	
ع	عم ش	
	عم ش	
X	ابن عم ش	

(07)

$\frac{1}{2}$	بنت	
$\frac{1}{6}$	بنت ابن	
ع	أخت ش	

(08) [1]

$\frac{2}{3}$	بنت	
	بنت	
X	بنت ابن	
ع	أخت لأب	

(09)

$\frac{1}{6}$	أم	
$\frac{1}{2}$	أخت ش	
$\frac{1}{3}$	أخ لأم	
	أخت لأم	
ع	ابن أخ لأب	

(10)

$\frac{1}{4}$	زوجة	
ع	أخت لأب	
	أخ لأب	
X	ابن الأخ ش	

[1] المسألة الثامنة : بنت الابن لا ترث ؛ لأنّ نصيب الإناث لا يزيد على $\frac{2}{3}$

جدول الوارثين والوارثات و تحديد أنصبائهم (مراجعة)

الورثة	حالات ميراثهم (بالفرض أو بالتعصيب أو بهما معا) مع الشروط
الزّوج	$\frac{1}{2}$ عدم الفرع / $\frac{1}{4}$ عند وجود الفرع
الزّوجة	$\frac{1}{4}$ عدم الفرع / $\frac{1}{8}$ عند وجود الفرع
الابن	عاصب بنفسه
البنت	$\frac{1}{2}$ الانفراد عن ابن وبنت/ $\frac{2}{3}$ التعدد وعدم الابن/عاصبة بغيرها (بأخيها)
ابن الابن	عاصب بنفسه : عدم الابن
بنت الابن	$\frac{1}{2}$ الانفراد عن أولاد الصلب ذكورا وإناثا وعن أخيها وأختها أو عن بنت العم المساوية لها وابن العم المساوي لها / $\frac{2}{3}$ التعدد وعدم أخيها../ عاصبة (بأخيها أو بابن عمها المساوي لها) / $\frac{1}{6}$: مع البنت الواحدة تكملة $\frac{2}{3}$
الأب	عاصب بنفسه : عدم الفرع مطلقا / $\frac{1}{6}$ + الباقي تعصيبا : عند الفرع المؤنث / $\frac{1}{6}$ فقط : عند الفرع المذكر.
الجد لأب	عاصب بنفسه : عدم الفرع مطلقا وعدم الأب / $\frac{1}{6}$ + الباقي : عند الفرع المؤنث وعدم الأب / $\frac{1}{6}$ فقط : عند الفرع المذكر وعدم الأب.
الأم	$\frac{1}{3}$ عدم الفرع و عدم عدد الإخوة مطلقا[1] / $\frac{1}{6}$: وجود الفرع أو عدد الإخوة.
الجدة لأب أو لأم	$\frac{1}{6}$ للمنفردة، أو بينهما عند التساوي في الدرجة، وهو بين الجدة من الأب القريبة والجدة من الأم البعيدة، وهو خاص بالجدة من الأم الأقرب من الأخرى. دائما شرط عدم وجود الأم.
الأخ ش	عاصب بنفسه : عدم الأصل المذكر و الفرع المذكر.
الأخت ش	$\frac{1}{2}$ الانفراد عن أخيها ش وأختها ش و الفرع مطلقا والأب والجد / $\frac{2}{3}$: التعدد وعدم الأخ ش والفرع... / عاصبة بغيرها (بأخيها ش) / عاصبة مع غيرها مع البنت أو بنت الابن.

[1] عدد الإخوة : إثنان فصاعدًا ، مطلقًا : ذكورا أو إناثا وارثين أو غير وارثين.

الأخ لأب	عاصب بنفسه : عدم الأصل المذكر و الفرع المذكر وعدم الشقيق
الأخت لأب	$\frac{1}{2}$ الانفراد عن أخيها الأبوي وأختها الأبوية ودرجة الأشقاء والفرع والأب والجد / $\frac{2}{3}$ التعدد وعدم الأخ لأب.../ عاصبة بغيرها بأخيها لأب / عاصبة مع غيرها البنت أو بنت الابن. $\frac{1}{6}$: منفردة أو متعددة عند وجود الأخت ش.
الأخ لأم أو الأخت لأم	$\frac{1}{3}$ عند الاجتماع وعدم الأصل المذكر والفرع مطلقا / $\frac{1}{6}$: الانفراد وعدم الأصل م والفرع مطلقا.
ابن أخ ش	عاصب بنفسه: عدم الأصل المذكر والفرع المذكر وعدم الشقيق والأخ لأب.
ابن الأخ لأب	عاصب بنفسه : عدم الأصل المذكر والفرع المذكر وعدم الشقيق والأخ لأب وابن الأخ ش.
عم ش	عاصب بنفسه : عدم الأصل المذكر والفرع المذكر وعدم الشقيق... وابن أخ لأب.
عم لأب	عاصب بنفسه : عدم الأصل المذكر والفرع المذكر وعدم الشقيق والأخ لأب...والعم ش.
ابن عم ش	عاصب بنفسه : عدم الأصل المذكر و الفرع المذكر وعدم الشقيق والأخ لأب وابن أخ ش وابن أخ لأب وعم ش و عم لأب
ابن عم لأب	عاصب بنفسه : عدم الأصل المذكر والفرع المذكر وعدم الشقيق والأخ لأب وابن أخ ش وابن أخ لأب وعم ش وعم لأب وابن عم ش.

ملاحظة : لم أضع في الجدول الحالات الشاذة وهي :

$\frac{1}{3}$ **الباقي للأم** – اشتراك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في :

$\frac{1}{3}$ وهو ما سنعرفه بالتفصيل في درس المسائل الشاذة.

قاعدة: ركز جيدا في فهم هذه الأبيات[1] :

كل من قرر الإله أنه ... يرث شخصا فالأخير مثله

يمكن في الأغلب أن يرثه ... واستثن خمسة أحوال ضمنه

ابن أخ يرث عمة له ... وهي لا يمكن أن ترثه

العم وارث بنت الأخ وإن ... هي ليست ترثه إذ لا يمكن

ابن عم يرث بنت عمه ... وبنت العم زهدت في إرثه

وجدة أم أم لها المراث ... من ولد بنتها ذكورا أو إناث

وهؤلاء في انفراد أو عدد ... لن يرثوا منها على مر الأمد

يرث أي معتق من حررا ... والعكس لا يسري أنثى أو ذكرا

---

(1) سليمان بن الحاج باسه بامون، منظومة أريج العدل، فقه الفرائض، المطبعة العربية 1431هـ/2010م ص: 52و53.

جدول خلاصة طرق الميراث

الورثة	بالفرض	بالفرض والتعصيب معا	بالتعصيب		
			بالنفس	بالغير	مع الغير
الابن			✓		
ابن الابن			✓		
الأب	✓	✓	✓		
الجد	✓	✓	✓		
أخ ش			✓		
أخ لأب			✓		
أخ لأم	✓				
ابن أخ ش			✓		
ابن أخ لأب			✓		
العم ش			✓		
العم لأب			✓		
ابن عم ش			✓		
ابن عم لأب			✓		
الزوج	✓				
البنت	✓			✓	
بنت ابن	✓			✓	
الأم	✓				
جدة لأم	✓				
جدة لأب	✓				
أخت ش	✓			✓	✓
أخت لأب	✓			✓	✓
أخت لأم	✓				
الزوجة	✓				
المعتق أو المعتقة			✓		

ملاحظة : لم أضع في الجدول الحالات الشاذة، وسيفرد لها موضوع

تمارين :

1) معظم الرجال (13 من 15) يرثون بالتعصيب من هم؟
2) أربعة من الرجال يرثون بالفرض من هؤلاء؟
3) اثنان فقط من الورثة يرثان بالفرض والتعصيب معا هما : الأب والجد ولكن متى لهما ذلك؟.
4) جلّ النساء يرثن بالفرض 9 / 10 من هن؟
5) بعضهن يرثن بالتعصيب كذلك وهنّ خمسة...؟
6) أعد رسم الجدول مبينا فيه الورثة بالفرض وبالتعصيب وبهما معا بطريقتك
7) بالجهة الترجيح ، ثم بعده ❖ بالقرب ، ثم قوة تفرضه[1] اشرح هذا البيت؟
8) وأما العاصب مع الغير فلا ❖ دخل لأي رجل مهما علا
فهو خاص بالإناث الأخوات ❖ من أب ، أو من أبوين خالصات
عند غياب ذكر من الفرع ❖ وذكر : أخ للأخت في الوضع
شرط وجود بنت صلب أو بنات ❖ أو من بنات أيّ ابن كنائبات
مع غياب الأب والجد طبعا ❖ بذا : تعصيبهن يقبل شرعا[2]

عن أي نوع من التعصيب تحدثت هذه الأبيات؟ وما هي شروطه؟ركب مسألة في ذلك.

---

[1] منظومة أريج العدل ، فقه الفرائض ، البيت 255 صفحة 29

[2] نفس المرجع السابق ، الأبيات 323 إلى 327 صفحة 35- 36.

8. الحجب

- لغة: المنع والحرمان.
- اصطلاحا: منع الوارث من كل ميراثه أو بعضه.

أقسام الحجب:

1. الحجب بالشخص:

أ. حجب حرمان (إسقاط): هو أن يسقط الشخص غيره من الإرث بالكلية مع قيام الأهلية للإرث، ويقوم حجب الحرمان على قواعد ثلاثة:

أنّ كلّ من أدلى إلى المتوفى بواسطة حجبته تلك الواسطة، واستثنى من القاعدة: الإخوة لأم فإنهم يرثون مع أمهم والجدة من الأب فإنها ترث مع الأب[1].

- الأقرب درجة يحجب الأبعد مطلقا باستثناء الجدة لام البعيدة لا تُحجَب بالقربى من جهة الأب.
- الأقوى قرابة يحجب الأضعف باستثناء الإخوة الأشقاء والأبوين فإنهم لا يَحْجِبُون الإخوة من الأم إطلاقا.

([1]) التحفة: ص 29.

أنظر هذا الجدول افهمه واحفظه جيدا.

جدول حجب الحرمان

الجهة	الحاجبون	المحجوبون
1 البنوة	الابن	ابن الابن وبنات الابن وجهة الأخوة والعمومة
	البنتان فأكثر	بنت الابن إلا إذا وجد معها معصب (ابن الابن)
	ابن الابن	من أسفل منه وجهة الأخوة والعمومة
	البنت أو بنت الابن	الأخوة لأم (ذكورا أو إناثا)
2 الأبوة	الأب	الأجداد وجهة الأخوة والعمومة
	الأم	الجدة أو الجدات من أي جهة
	الجد	من فوقه وجهة الأخوة[1] والعمومة
	الجدة لأم القريبة	الجدة لأب البعيدة بلا عكس.

([1]) مذهب أبي بكر وابن عباس وفريق من الصحابة، وهو ما أخذ به الإباضية والحنفية، والحنابلة، عد إلى: تسهيل الفرائض، الشيخ محمد صالح العثيمين، مكتبة المعارف، الرياض، ص 37، 38، 45

3 الأخوة	الأخ ش أو الشقيقة ع بالغير أو مع الغير	الإخوة لأب وأبناء الإخوة مطلقا وجهة العمومة
	الأختان الشقيقتان فأكثر	الأخت لأب إلا إذا كان المعصب (أخ لأب)
	الأخ لأب أو أخته ع بالغير أو مع الغير	أبناء الإخوة مطلقا وجهة العمومة
	ابن الأخ ش	أبناء الأخ لأب وجهة العمومة
	ابن الأخ لأب	جهة العمومة
4 العمومة	العم ش	العم لأب وأبناء العمومة مطلقا
	العم لأب	أبناء الأعمام مطلقا
	ابن العم الشقيق	أبناء العم لأب

ملاحظة : ومثل أعمام الميت أعمام أبيه وأعمام جده، يحجبون من هم أعلا منهم.

ب. حجب نقصان (نقل)[1] هو منع الوارث من أوفر حظيه، وهو أنواع :

- الانتقال من فرض إلى فرض أقل منه.
- الانتقال من فرض إلى تعصيب.
- الانتقال من تعصيب إلى فرض.

(1) التعبير بحجب النقل أولى لأن النقل قد يكون إلى ما هو أكثر أو مساويا بالتعصيب، شرح النيل، ج 15، ص 425.

جدول حجب النقصان

الحاجبون	المحجوبون	المقدار
الولد أو ولد الابن (الفرع مطلقا)	- الزوج - الزوجة أو الزوجات - الأم	من $\frac{1}{2}$ إلى $\frac{1}{4}$ من $\frac{1}{4}$ إلى $\frac{1}{8}$ من $\frac{1}{3}$ إلى $\frac{1}{6}$
البنت	- الأب والجد - بنت الابن - بنات الابن	من ع إلى $\frac{1}{6}$ والباقي تعصيبا من $\frac{1}{2}$ إلى $\frac{1}{6}$ من $\frac{2}{3}$ إلى $\frac{1}{6}$
الابن أو ابن الابن وكذا إذا استغرقت السهام المال[1]	- الأب - الجد	من التعصيب إلى $\frac{1}{6}$ من التعصيب إلى $\frac{1}{6}$
الابن	البنت أو البنات	الفرض إلى التعصيب
ابن الابن	بنت ابن أو بنات ابن[2]	الفرض إلى التعصيب
بنت الابن	الأب والجد	من ع إلى $\frac{1}{6}$ +الباقي تعصيبا
الأخ ش أو البنت أو بنت الابن	أخت ش أو أخوات ش	من الفرض إلى التعصيب
الأخت ش	الأخت لأب الأخوات لأب	$\frac{1}{2}$ إلى $\frac{1}{6}$ $\frac{2}{3}$ إلى $\frac{1}{6}$
الأخ لأب أو البنت أو بنت الابن	أخت لأب الأخوات لأب	من $\frac{1}{2}$ إلى التعصيب من $\frac{2}{3}$ إلى التعصيب
عدد الإخوة مطلقا	الأم	من $\frac{1}{3}$ إلى $\frac{1}{6}$

(1) مثل: أب وأم وبنتين، $\frac{1}{6}$ للأب + $\frac{1}{6}$ للأم = $\frac{1}{3}$، وللبنتين $\frac{2}{3}$ المجموع: 3/3

(2) أي: أخته أو أخوات له أو بنت عمه المساوية له في الدرجة أو بنات عمه المساويات له في الدرجة.

الورثة الذين لا يُحْجَبون حجب حرمان:

هؤلاء إذا وجدوا لا بد أن يرثوا وهم:

الابنان (الابن والبنت)، الأبوان (الأب والأم)، الزوجان (الزوج والزوجة).

2. الحجب بالوصف:

كالكفر والرق والقتل، فيعتبر وجوده كعدمه، لا يرث ولا يحجب غيره.[1] غير أن هناك من يرى أن القاتل لا يرث ولكن يحجب غيره حجب نقصان.[2]

تأمّل:

إن كان مرتدا أو كان كافرا ... لن يحجب الغير لن يمنع الخيرا

واعلم إن كان قاتلا سيحجب ... حجب نقص غيره ثم يسحب[3]

انتهى موضوع الحجب

أخي المتعلّم:

إذا أتقنت كلّ ما سبق فإنّك تستطيع حلّ كثيرٍ من مسائل الميراث ولكن لا تغترّ، وإذا بلغت القمّة فينتظرك النزول وليس النزول بأسهل من

---

[1] التحفة، ص 33.

[2] شرح النيل، ج 15، ص 362 – 363.

[3] منظومة أريج العدل، ص 38.

الصعود دائماً، فانتبه فربّ خطأٍ صغيرٍ ستورّث من لا يستحقّ الإرث، أو تحرم مستحقّه، والميراث أمرٌ عظيمٌ وخطيرٌ؛ لأنّه يتعلّق بالمال وهو الفتنة...

قم بحلّ هذه المسائل مع بيان نوع الحجب والسبب:

1. **توفي عن:** جد وأب وابن وابن ابن.
2. **مات عن:** أم وأختين لأب وأخ لأم وابن.
3. **خلف:** زوجة وأما وجدة وبنتا وابنا.
4. **مات عن:** أم وأخوين لأم وبنت وأخ ش وأخ لأب.
5. **توفي عن:** أب وجد وجدة لأم وجدة لأب وابن.
6. **مات عن:** أب وجدة وأم وبنت وبنت ابن.
7. **توفيت عن:** زوج وأم وبنت وبنت ابن وأخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأب وابن أخ ش.

بعد التأكّد من الحلّ أنظر إلى ما يلي وقارن جوابك بهذا الجواب.

/ 1

		نوع الحجب	السبب
X	جد	حرمان	الأب
$\frac{1}{6}$	أب	نقصان	الابن
ع	ابن	x	X
X	ابن ابن	حرمان	الابن

/ 2

		نوع الحجب	السبب
$\frac{1}{6}$	أم	نقصان	الابن وتعدد الاخوة
X	أخت لأب	حرمان	الابن
X	أخت لأب	حرمان	الابن
X	أخ لأم	حرمان	الابن
ع	ابن	X	X

/ 3

		نوع الحجب	السبب
$\frac{1}{8}$	زوجة	نقصان	الفرع (الابن والبنت)
$\frac{1}{6}$	أم	نقصان	الفرع (الابن والبنت)
X	جدة	حرمان	الأم
ع	بنت	نقصان	الابن
ع	ابن	X	X

/ 4

		نوع الحجب	السبب
$\frac{1}{6}$	أم	نقصان	البنت وتعدد الإخوة
X	أخ لأم	حرمان	البنت
X	أخ لأم	حرمان	البنت
$\frac{1}{2}$	بنت	X	X
ع	أخ ش	X	X
X	أخ لأب	حرمان	أخ ش

/ 5

		نوع الحجب	السبب
$\frac{1}{6}$	أب	نقصان	الابن
X	جد	حرمان	الأب
$\frac{1}{6}$	جدة لأم	X	X
$\frac{1}{6}$	جدة لأب	X	X
ع	ابن	X	X

/ 6

		نوع الحجب	السبب
$\frac{1}{6}$ فقط	أب	نقصان	استغراق السهام للمال
X	جدة	حرمان	الأم
$\frac{1}{6}$	أم	نقصان	البنت وبنت الابن
$\frac{1}{2}$	بنت	X	X
$\frac{1}{6}$	بنت ابن	نقصان	البنت

وهكذا إن السهام استغرقت جميع ذاك المال بل واستفرغت
ويفرض السدس لأي منهما مع ذوي السهام ولتعطهما[1]

أي: الأب أو الجد يكتفيان بالسدس عندما لا تبقى بقية بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم.

---

[1] كلمة صدق في تأييد الحق، الشيخ عبد الله بن غابش النوفلي، وزارة التراث القومي والثقافة، عمان، ط2، ص 21.

4. ﴿ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾

توفي عن: البنت $\frac{1}{2}$ (الانفراد)[1].

5. ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾.

مات عن: أب وأم وولد (ابن أو بنت).

أب	$\frac{1}{6}$	لوجود الفرع	أب	$\frac{1}{6}$ + ع	الفرع
أم	$\frac{1}{6}$	لوجود الفرع	أم	$\frac{1}{6}$	الفرع
ابن	ع		بنت	$\frac{1}{2}$	منفردة

لقوله عليه السلام: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر».

6. ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾.

مات عن: أم وأب.

الأم $\frac{1}{3}$ (عدم الفرع) ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ ﴾.

الأب الباقي (ع) (عدم الفرع) ولأن الآية سكتت عن نصيبه.

7. ﴿ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾

مات عن: أب وأم وإخوة:

الأم $\frac{1}{6}$ لتعدد الإخوة[2].

(1) إذا كانت البنت المنفردة لها $\frac{1}{2}$ المال فإن الابن المنفرد له المال كله بناء على ما سبق من الآية.

(2) الإخوة حجبوا الأمَّ مع أنهم لا يرثون لأنه والله أعلم، أن الأب يلي نكاحهم والنفقة عليه دون الأم لأنهم أولاده، ارجع إلى المواريث للصابوني، ص 24، 25.

الأب الباقي (ع)؛ لأن الآية ما زالت في الحديث عن ميراث الأبوين.

الإخوة X؛ لأنّه لم يذكر في الآية ميراثا لهم.[1]

8. ﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾.

ظاهر الآية الكريمة يدل على أن الوصية مقدمة على الدين مع أن الأمر بالعكس؛ لأنّ رسول الله قضى بالدين قبل الوصية؛ لأنّ الدين واجب الأداء، على أي حال؛ ولأنّه يطالب به أصحابه، أما الوصية غالبا تبرع لا نجد من يطالب بها وقد تشح نفوس الورثة بإخراجها، ولذلك قدّمها في الذكر.

9. ﴿ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾.

إشارة إلى أنّ الله تعالى هو الذي تولى قسمة المواريث بنفسه؛ لأنّه لو ترك الأمر للبشر لن يحققوا العدل؛ ولأنّهم يجهلون أمر الآباء والأبناء في النفع... هكذا تتوالى هذه التعقيبات قبل الانتهاء من أحكام الميراث لردّ الأمر إلى محوره الأصيل محوره الاعتقادي..[2]

10. ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾.

تركت: زوجا. الزوج $\frac{1}{2}$ عند عدم الفرع

(1) فقه التركات، ص 110.

(2) في ظلال القرآن، ج 2، ص 266.

11. ﴿ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ﴾.

خلفت: ولدا وزوجا

الزوج $\frac{1}{4}$ لوجود الفرع

الولد (سبق تفصيله في رقم: 2 ، 3 ، 4).

12. ﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾

13. ﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ﴾.

مات عن: زوجات (أو زوجة)

الزوجات $\frac{1}{4}$ (عدم الفرع)

14. ﴿ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ﴾.

توفي عن: ولد و زوجات (أو زوجة)

الزوجات $\frac{1}{8}$ وجود الفرع ﴿ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ ﴾.

الولد: (حكمه في رقم: 2 ، 3 ، 4)

15. ﴿ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾

16. ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾.

مات عن: أخ من الأم أو أخت من الأم.

أخ من الأم $\frac{1}{6}$ لعدم الولد ولعدم الوالد (الأب أو الجد).

17. ﴿ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ ﴾.

توفي عن: أخوين من أم أو أختين من أم فأكثر

$\frac{1}{3}$ { أخ من أم 1 ، أخ من أم 1 ، أخت من أم 1 } شركاء في الثلث أي بالسوية بين الذكر والأنثى

18. ﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾.

الدين والوصية اللذان قصد بهما إضرار الورثة لا يجب تنفيذهما.

19. وقال تعالى في آخر سورة النساء، الآية 176:

﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾.

مات عن: أخت (شقيقة أو لأب)

الأخت $\frac{1}{2}$ لعدم الفرع والأصل المذكر وللانفراد.

20. ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ﴾.

ماتت عن: أخ (شقيق أو لأب)

الأخ (عاصب بنفسه) (لعدم الفرع والأصل المذكر)

21. ﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾.

خلف: أختين فأكثر (شقيقتين أو لأب)

$\frac{2}{3}$ { أخت ش — للتعدد وعدم الفرع والأصل المذكر
أخت ش — وعدم الأخ المعصب

أو:

$\frac{2}{3}$ { أخت لأب
أخت لأب

22. ﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ ﴾.

مات عن: إخوة وأخوات (أشقاء أو لأب) وترك: 40 نخلة.

ع { أخ ش — 20 نخلة
أخت ش — 10 نخيل
أخت ش — 10 نخيل

أو:

ع { أخ لأب — 20 نخلة
أخت لأب — 10 نخيل
أخت لأب — 10 نخيل

23. ﴿ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴾. صدق الله العظيم

صيغة جامعة (بكل شيء) من الميراث وغير الميراث. من علاقات الأسر..[1].

[1] وعلاقات الجماعات من الأحكام والتشريعات... فإما اتباع بيان الله في كل شيء، وإما الضلال..طريقان اثنان لحياة الناس، لا ثالث لهما: طريق بيان الله فهو الهدى، وطريق من عداه فهو الضلال.. وصدق الله: فماذا بعد الحق إلا الضلال/ في ظلال القرآن، ج2، ص 622.

10. حساب الفرائض

هو الحصول على أقلّ عدد يمكن به استخراج سهام كل وارث بدون كسر، فإنه لا يقبل في حل المسألة الفرضية إلا عدد صحيح. ولاستخراج أصل المسألة ننظر إلى الورثة.

1. الورثة عصبة كلهم ذكور: أصل المسألة من عدد رؤوسهم.

مثال: مات عن: ثلاثة أبناء.

		3 ← أصل المسألة
ع {	ابن	1 } السهام
	ابن	1
	ابن	1

مثال آخر: مات عن: أربعة إخوة أشقاء:

		4
ع {	أخ ش	1
	أخ ش	1
	أخ ش	1
	أخ ش	1

2. الورثة عصبة وكانوا ذكورا وإناثا:

أصل المسألة من عدد الرؤوس ولكن بحساب الذكر رأسين والأنثى رأسا واحدة باعتبار للذكر مثل حظ الأنثيين.

أمثلة:

مات عن: ابنين وبنتين.

		6
ع	ابن	2
	ابن	2
	بنت	1
	بنت	1

توفي عن: أخ لأب وأختين لأب

		4
ع	أخ لأب	2
	أخت لأب	1
	أخت لأب	1

3. الورثة عصبة ومعهم صاحب فرض واحد: فأصل المسألة من مقام صاحب الفرض.

أمثلة: ماتت عن: زوج وثلاثة أبناء

			4
$\frac{1}{4}$	زوج	1	
ع	ابن	1	
	ابن	1	
	ابن	1	

التوضيح:

- يأخذ الزوج سهمه 1 من 4
- الباقي يقتسمه العصبة بينهم لكل ابن سهم.

- **مات عن:** أم وابن:

			6
$\frac{1}{6}$	الأم	1	
ع	الابن	5	

- **مات عن:** زوجة وثلاثة أبناء ابن وبنت ابن.

			8
$\frac{1}{8}$	زوجة	1	
ع	ابن ابن	2	
	ابن ابن	2	
	ابن ابن	2	
	بنت ابن	1	

التوضيح:

- فرض الزوجة $\frac{1}{8}$، أصل المسألة من مقام فرضها
- نعطي سهم الزوجة 1 من 8. $(\frac{1}{8})$
- تبقى سبعة سهام من ثمانية، نعطي لكل ذكر سهمين وسهم للأنثى فالمجموع صحيح $(\frac{8}{8})$.

4. إذا كان في المسألة صاحبًا فرض فأكثر: فإننا ننظر بين المقامين (فأكثر) بالأنظار الأربعة هي: التماثل والتداخل والتوافق والتباين.

أ. التماثل: لغة: التشابه.

اصطلاحا: هو مساواة عدد لآخر، فمثلاً ما بين الستة والستة تماثل، هنا نكتفي بأحد العددين ونجعله أصلا للمسألة.

أمثلة :

		6
$\frac{1}{6}$	أم	1
$\frac{1}{6}$	أخ لأم	1
ع	أخ ش	4

		2
$\frac{1}{2}$	زوج	1
$\frac{1}{2}$	أخت ش	1

ب. التداخل : هو انقسام العدد الأكبر على العدد الأصغر قسمة صحيحة بحيث لا يبقى باق، هنا نكتفي بالأكبر ونضعه أصلا للفريضة (المسألة).

أمثلة :

		8
$\frac{1}{8}$	زوجة	1
$\frac{1}{2}$	بنت	4
ع	عم ش	3

التوضيح :

بالنظر إلى مقام فرض الزوجة (8) وإلى مقام فرض البنت (2) نقول بين العددين تداخل، نكتفي بالأكبر (8) أصلا للمسألة. نجري عملية القسمة بين أصل المسألة ومقامات أصحاب الفروض للحصول على سهامهم، وبقية السهام للعاصب.

		6
$\frac{1}{6}$	جدة	1
$\frac{1}{2}$	زوج	3
ع	ابن أخ لأب	2

		6
$\frac{1}{6}$	أم	1
$\frac{1}{2}$	زوج	3
$\frac{1}{6}$	أخت لأم	1
ع	أخ لأب	1

ج. التوافق : أن لا يقسم أحد العددين على الآخر ولكن يقسمهما عدد ثالث مشترك، غير الواحد فمثلا بين (8) و (6) يتفقان في العدد : 2 (النصف)، وفق 8 هو 4 وفق 6 هو 3 هنا نأخذ وفق أحدهما فنضربه في كامل العدد الآخر 4 x 6 = 24 أو 3 x 8 = 24 والحاصل يكون أصلا للمسألة وهو 24 في هذا المثال.

أمثلة :

		24
$\frac{1}{8}$	زوجة	3
$\frac{1}{6}$	جدة	4
ع	ابن	17

		12
$\frac{1}{4}$	زوج	3
$\frac{1}{6}$	أم	2
	ابن	2
}	ابن	2
}	ابن	2
}	بنت	1

التوضيح : 4 و 6 يتفقان في العدد 2.
4 ÷ 2 = 2،
6 ÷ 2 = 3،
أصل المسألة هو:
2 x 6 = 12
أو: 3 x 4 =12

د. التباين : أن لا يقسم أحد العددين على الآخر ولا يقسمهما عدد آخر؛ لأنّه ليس بينها اشتراك، هنا نضرب كامل أحدهما في كامل الآخر.

أمثلة :

			6
$\frac{1}{2}$	زوج		3
$\frac{1}{3}$	أم		2
ع	أخ ش		1

			12
$\frac{1}{4}$	زوجة		3
$\frac{1}{3}$	أم		4
ع	ابن أخ لأب		5
	عم ش		X

			24
$\frac{1}{8}$	زوجة		3
$\frac{2}{3}$	بنت		8
	بنت		8
ع	ابن ابن		5

(1)

انتهى موضوع تأصيل الفرائض

قاعدة : وضع العلماء **قاعدة سهلة** في معرفة أصل المسألة.

1. حصر الفروض الستة في نوعين :

النوع الأول : $\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{8}$.

النوع الثاني : $\frac{2}{3}$ ، $\frac{1}{3}$ ، $\frac{1}{6}$

2. إذا كانت الفروض في المسألة من أحد النوعين فقط فأصل المسألة هو أكبر مقام فيها.

3. إذا اختلطت فروض النوع الأول بالثاني في مسألة ما فأصل المسألة أن نضرب أكبر مقام فرض النوع الأول في العدد ثلاثة دائما.

---

(1) عندما نقسم 24 على مقام فرض البنتين ($\frac{2}{3}$) النتيجة : 8 ولكن نضربه مرة أخرى في البسط وهو (2) فتحصل على : 16 هو مجموع سهميهما.

مراجعة

أنجز المسائل الآتية مستخرجاً أصل المسألة :

1. **توفي عن :** بنت وبنت ابن وأخ لأم وأختين شقيقتين.
2. **ترك :** ثلاثة زوجات وأما، وأخا لأم، وعما لأب.
3. **مات عن :** أب وبنتين.
4. **خلف :** جدة لأب وجدة لأم، وزوجة وبنتا وأخوين شقيقين وأختا شقيقة.
5. **مات عن :** أب وجد وأخ ش وبنت وابنيْ ابن.

الحل

(1)

			6
$\frac{1}{2}$	بنت		3
$\frac{1}{6}$	بنت ابن		1
x	أخ لأم		x
ع	أخت ش		1
	أخت ش		1

(2)

			12
$\frac{1}{4}$	زوجة		1
	زوجة		1
	زوجة		1
$\frac{1}{3}$	أم		4
$\frac{1}{6}$	أخ لأم		2
ع	عم		3

(3)

			6
$\frac{1}{6}$ + ع	أب		1 + 1
$\frac{2}{3}$	بنت		2
	بنت		2

(4)

		24
جدة لأب	$\frac{1}{6}$	2
جدة لأم		2
زوجة	$\frac{1}{8}$	3
بنت	$\frac{1}{2}$	12
أخ ش	ع	2
أخ ش		2
أخت ش		1

(5)

		6
أب	$\frac{1}{6}$	1
جد	x	X
أخ ش	x	X
بنت	$\frac{1}{2}$	3
ابن ابن	ع	1
ابن ابن		1

تمارين:

01 – **هلك عن:** ثلاثة أبناء أخ شقيق وابن عم.

02 – **ماتت عن:** زوج وابن وبنت.

03 – **توفي عن:** زوجة وبنت وبنت ابن وأخت لأب.

04 – **هلك عن:** زوجة وأم وابن أخ لأب.

11. العـــول

1. لغة: عال: زاد وارتفع.

2. اصطلاحا: هو الزيادة في عدد السهام والنقص من مقاديرها.

3. متى تعول الفريضة؟ عند كثرة أصحاب الفروض، بحيث يستغرق بعض الورثة جميع التركة، ويبقى بعض أصحاب الفروض بدون نصيب من الميراث، فنضطر عند ذلك إلى زيادة أصل المسألة، حتى تستوعب التركة جميع أصحاب الفروض، وبذلك يدخل النقص إلى كل واحد من الورثة بحسب نسبة فرضه ولكن بدون أن يحرم أحد من الميراث.[1]

مثال: أوّل قضية حصلت في زمن عمر (ض)...[2]

		6	⇐	7
$\frac{1}{2}$	زوج	3		3
$\frac{2}{3}$	أخت ش	2		2
	أخت ش	2		2

التوضيح:

مجموع سهام الورثة تجاوز أصل المسألة فنضطر إلى الزيادة فيه فيصير (7) معنى أن التركة تقسم إلى سبعة سهام كي نعطي الجميع مع إدخال النقص لكل واحد.

4. أصول مسائل الميراث:

2 ، 3 ، 4 ، 6 ، 8 ، 12 ، 24.

5. الأصول التي تعول هي: 6 ، 12 ، 24

---

(1) المواريث في الشريعة، ص 115.

(2) قال ما أدري أيكم قدم الله ولا أيكم أخّر.. فقال: ما أجد شيئا أوسع لي من أن أقسم التركة عليكم بالحصص.. وقد انعقد الإجماع على هذا/ المواريث في الشريعة وفقه التركات، ص 186.

عول الستة (6)

تعول 6 إلى 10 وترا، وشفعا (6 ⇐ 7 ، 8 ، 9 ، 10)

أمثلة : لهذه الحالات :

	7	6
$\frac{1}{2}$ زوج	3	3
$\frac{1}{2}$ أخت ش	3	3
$\frac{1}{6}$ أخ لأم	1	1

	8	6
$\frac{1}{2}$ زوج	3	3
$\frac{2}{3}$ أخت ش	2	2
$\frac{2}{3}$ أخت ش	2	2
$\frac{1}{6}$ أخ لأم	1	1

	9	6
$\frac{1}{2}$ زوج	3	3
$\frac{2}{3}$ أخت لأب	2	2
$\frac{2}{3}$ أخت لأب	2	2
$\frac{1}{3}$ أخ لأم	1	1
$\frac{1}{3}$ أخت لأم	1	1

	10	6
$\frac{1}{2}$ زوج	3	3
$\frac{2}{3}$ أخت ش	2	2
$\frac{2}{3}$ أخت ش	2	2
$\frac{1}{3}$ أخت لأم	1	1
$\frac{1}{3}$ أخت لأم	1	1
$\frac{1}{6}$ أم	1	1

هذا أقصى عول (6) هو إلى 10 ولا تزيد على ذلك.

عول الاثنا عشر (12)

تعول 12 إلى 17 وترا فقط (12 ⇐ 13 ، 15 ، 17)، أمثلة ذلك :

	13	12
$\frac{1}{4}$ زوج	3	3
$\frac{1}{2}$ بنت	6	6
$\frac{1}{6}$ أب	2	2
$\frac{1}{6}$ أم	2	2

	15	12
$\frac{1}{6}$ أم	2	2
$\frac{1}{6}$ أب	2	2
$\frac{1}{4}$ زوج	3	3
$\frac{2}{3}$ بنت	4	4
$\frac{2}{3}$ بنت	4	4

	17	12
$\frac{1}{6}$ جدة	2	2
$\frac{1}{4}$ زوجة	3	3
$\frac{1}{2}$ أخت ش	6	6
$\frac{1}{6}$ أخت لأب	2	2
$\frac{1}{3}$ أخ لأم	2	2
$\frac{1}{3}$ أخت لأم	2	2

عول الأربعة والعشرين (24)

تعول 24 إلى 27 مرة واحدة (24 ⇐ 27)

	27	24
$\frac{1}{6}$ أب	4	4
$\frac{1}{6}$ أم	4	4
$\frac{1}{8}$ زوجة	3	3
$\frac{2}{3}$ بنت	8	8
$\frac{2}{3}$ بنت	8	8

تمارين :

01 – **هلكت عن :** زوج وأم وأخت شقيقة.

02 – **ماتت عن :** أب وجدة وزوج وبنتين..

03 – **توفي عن :** جد لأب وجدة لأم وزوجة وبنتي ابن.

انتهى

12. تصحيح الفرائض

1. التصحيح:

هو الوصول إلى أقل عدد يكون منقسما على الورثة بدون كسر، فإن كان في السهام كسر فلابد من تضعيف الفريضة بحسب المنكسر عليهم حتى ننتهي إلى أقل عدد يكون منقسما على الورثة بدون كسر.

2. كيفية تصحيح الفرائض:

أ. إذا كان الانكسار على حيّز واحد:

- هو النظر بين الرؤوس[1] والسهام إما أن يتوافقا أو يتباينا.
- إذا توافقا نأخذ وفق عدد الرؤوس ونضربه في أصل المسألة وعلى سهام الورثة.[2]
- أما إذا تباينا نأخذ كامل عدد الرؤوس ونضربه في أصل المسألة وعلى سهام الورثة.[3]
- الأصل الناتج عن هذا (تصحيح المسألة) توزع سهام الورثة على أساسه.

([1]) وهناك اصطلاح متداول هو: الحيّز، الحائزون على السهام وهم: الرؤوس.

([2]) أو عولها إن كانت المسألة عائلة.

([3]) يسمى العدد الذي يضرب في أصل المسألة أو عولها بـ: جزء السهم.

بالمثال يتّضح الحال: (مثال للتباين)

			2
		8	4
$\frac{1}{4}$	زوج	2	1
ع	ابن	3	
	ابن	3	3

التوضيح:

أصل المسألة من (4) ولكن بالنظر بين عدد رؤوس الأبناء (2) وسهامهم (3) نجد تباينا، فنأخذ كامل عدد الرؤوس: 2 (جزء السهم) نضربه في أصل المسألة والنتيجة (8) هو تصحيح المسألة وعلى أساسه توزع سهام الورثة من جديد.

كالتالي: للزوج 8 ÷ 4 = 2 ، تبقى 6 لكل ابن 3.

مثال للتوافق:

			2 ← جزء السهم
		12 ← تصحيح المسألة	6 ← أصل المسألة
$\frac{1}{2}$	بنت	6	3
$\frac{1}{6}$	بنت ابن	2	1
ع	أخت ش	1	
	أخت ش	1	2
	أخت ش	1	
	أخت ش	1	

التوضيح:

عدد رؤوس الأخوات 4 ومجموع سهامهن اثنان (2) إذن بينهما توافق، فنأخذ وفق الرؤوس وهو 2 نضربه في الأصل 6 وينتج 12 أصلا جديدًا صحيحا، توزع السهام على أساسه. و نصحح سهام الورثة بضرب جزء السهم (2) في سهام كل وارث كالتالي:

للبنت: 3x 2 = 6 سهام، بنت الابن: 1 x 2 = 2 سهمان، للأخوات: 2 x 2 = 4 سهام، لكلّ واحدة سهم.

تطبيق :

1. **مات عن :** زوجة وابنين.

2. **توفيت عن :** زوج وابنين وبنتين.

الحل : (لكن ضع حلاً بنفسك أوّلاً ثمّ قارن).

		2
16	8	
2	1	زوجة $\frac{1}{8}$
7	7	ابن ع
7		ابن

	2		
8	4		
2	1	زوج	$\frac{1}{4}$
2	3	ابن	ع
2		ابن	
1		بنت	
1		بنت	

ب. الانكسار على حيزين أو أكثر :

إذا وقع الانكسار على حيزين أو أكثر ننظر بين سهام من لم تقسّم سهامهم عليهم وعدد رؤوسهم كما تقدّم ونكتب هذا الحاصل بجانب عدد الرؤوس وتسمّى تلك الأعداد بالرواجع [1]، ثمّ ننظر بين الرواجع بالأنظار الأربعة (التماثل، تداخل، توافق، تباين) والحاصل (جزء السهم) نضربه في أصل المسألة أو عولها إن وجد.

---

[1] لأنه يُرجَع إليها في تصحيح الفريضة/ عيسى بن ابراهيم خير الناس، فقه الميراث، جمعية النهضة، غرداية، ص 49.

الرواجع

					4
				جزء السهم ←	3
2			بنت	2	
2	$\frac{2}{3}$	ع	بنت	2	2
2			بنت	2	
2			بنت	2	
4			أخت	1	
			أخت	1	
			أخت	1	
			أخت	1	1

التوضيح :

البنات الأربع سهامهن (2) فبين العددين انكسار، بينهما توافق نأخذ وفق الرؤوس (2) نكتبه بجانب عدد الرؤوس، ثم ننظر إلى الأخوات الأربع نجد سهامهن (1) بين العددين تباين نأخذ كل عدد الرؤوس نكتبه بجانب عدد الرؤوس، ثم ننظر بين العددين (2، 4) أي: الرواجع بالأنظار الأربعة فوجدنا تداخل فنكتفي بالأكبر (4) يضرب في أصل المسألة، وفي السهام.

				6	
				48	8
2	زوجة	}	$\frac{1}{8}$	3	1
	زوجة			3	
3	ابن	}	ع	14	7
	ابن			14	
	ابن			14	

هذا المثال للانكسار على حيزين، والنسبة بين الرواجع هي التباين

					3	
				27	9	6
2	زوج	}	$\frac{1}{2}$	9	3	3
3	أخت ش	}	$\frac{2}{3}$	4	4	4
	أخت ش			4		
	أخت ش			4		
3	أخ لأم	}	$\frac{1}{3}$	2	2	2
	أخت لأم			2		
	أخت لأم			2		

التوضيح: هذه المسألة فيها عول وفيها انكسار على حيّزين.

جزء السهم (3) نضربه في عول المسألة (9) فتصبح المسألة من 27 في حالة العول لابد أن نضرب [1] جزء السهم (3) في سهام الورثة كي تصح السهام وبالتالي المسألة.

ج. الانكسار على ثلاثة أحياز:

أمثلة:

				6	
				36	6
2	جدة لأب	}	$\frac{1}{6}$	3	1
	جدة لأم			3	
	أخ لأم			4	
3	أخت لأم	}	$\frac{1}{3}$	4	2
	أخت لأم			4	
2	أخ لأب	}	ع	9	3
	أخ لأب			9	

[1] لا يصح إجراء عملية القسمة بين الأصل المصحح ومقامات الفروض لتتحصل على السهم، لأن المسألة عائلة.

	6				
144	24				
9	3	زوجة	}	$\frac{1}{8}$	2
9		زوجة			
32	16	بنت ابن	}	$\frac{2}{3}$	3
32		بنت ابن			
32		بنت ابن			
20	5	أخ لأب	}	ع	3
10		أخت لأب			

	6				
90	15	12			
9	3	3	زوجة	} $\frac{1}{4}$	2
9			زوجة		
8	4	4	أخ لأم	} $\frac{1}{3}$	3
8			أخت لأم		
8			أخت لأم		
16	8	8	أخت لأب	} $\frac{2}{3}$	3
16			أخت لأب		
16			أخت لأب		

الانكسار على أربعة أحياز[1]:

	6				
102	17	12			
4	2	2	أم أم الأم	} $\frac{1}{6}$	3
4			أم أب الأب		
4			أم أم الأب		
9	3	3	زوجة	} $\frac{1}{4}$	2
9			زوجة		
16	8	8	أخت ش	} $\frac{2}{3}$	3
16			أخت ش		
16			أخت ش		
8	4	4	أخت لأم	} $\frac{1}{3}$	3
8			أخت لأم		
8			أخت لأم		

[1] التوأم، ص 37/ فقه التركات، ص 218.

تطبيقات : ركز جيدا ثم أكمل الفراغ بالجواب الصحيح :

أم		4
زوجة		
ابن أخ ش		
ابن أخ ش		0
أخت لأب		

جدة لأم		
جدة لأب		3
أخ لأم		
أخت لأم		
أخت لأم		4
أخت ش		
أخت لأب		
أخت لأب		
عم ش		

زوجة		
زوجة		
بنت ابن الإبن		
ابن أخ لأب		
ابن أخ لأب		
أخت لأب		
أخت لأب		3

بنت		
بنت الابن		
بنت ابن الابن		
بنت ابن الابن		
ابن ابن الأخ لأب		2
أخ لأم		

أم		20
أخ لأم		
أخت لأم		
أخت ش		
أخت لأب		
أخت لأب		1
زوج		
ابن أخ ش		

13. تقسيم التركات

قال تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾.

تقسم التركة بين الورثة على قدر سهامهم، ولقسمة التركة طرق كثيرة نكتفي بطريقتين.

الطريقة الأولى: نقسم مجموع التركة على أصل المسألة أو ما صحت المسألة منه فنستخرج قيمة السهم الواحد ثم نضربه في عدد سهام كل وارث، فنحصل على نصيب كل وارث.[1]

أمثلة: مات عن: جد وجدة وابنين وترك 300 دينار.

			50 د ← قيمة السهم الواحد	
		6	300 د	التوضيح:
$\frac{1}{6}$	جد	1	50 د	(التركة) 300 د ÷ 6
$\frac{1}{6}$	جدة	1	50 د	(أصل المسألة) = 50 د قيمة
ع	ابن	2	100 د	السهم الواحد.
	ابن	2	100 د	50 د x 1 = 50 د للجد
				50 د x 1 = 50 د للجدة
				50 د x 2 = 100 د للابن
				50 د x 2 = 100 د للابن

[1] ويسمى كذلك نصيب كل وارث بالمناب.

ماتت عن: أب وأم وزوج وبنتين وتَرِكَتُهَا: 150 د.

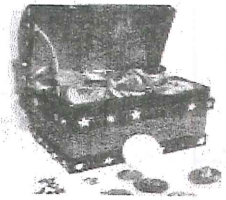

			10 د	
		150د	15	12
$\frac{1}{4}$	الزوج	30 د	3	3
$\frac{1}{6}$	أب	20 د	2	2
$\frac{1}{6}$	أم	20 د	2	2
$\frac{2}{3}$	بنت	40 د	4	4
	بنت	40 د	4	4

التوضيح: مجموع التركة: 150 د ÷ 15 (عول المسألة) = 10 د قيمة السهم.

توفي عن: زوجتين وأم وأخت ش وأخ لأم وأختين لأم، وتقدر تركته بـ: 270 د

				3 د ← قيمة السهم	6 ← جزء السهم	
			التركة ←	270	90	15	12
2	$\frac{1}{4}$	زوجة		27 د	9	3	3
		زوجة		27 د	9		
	$\frac{1}{6}$	أم		36 د	12	2	2
	$\frac{1}{2}$	أخت ش		108 د	36	6	6
		أخ لأم		24 د	08		
3	$\frac{1}{3}$	أخت لأم		24 د	08	4	4
		أخت لأم		24 د	08		

التوضيح :

المسألة عالت من 12 إلى 15 وكان فيها انكسار على حيّزين فصحت من 90، فنقسم التركة 270 د ÷ 90 = 3 دنانير (قيمة السهم الواحد).

2 / الطريقة الثانية : في تقسيم التركة :

نضرب سهام كل وارث في مقدار التركة ثم نقسمه على أصل المسألة أو تصحيحها فنتحصل على نصيب كل وارث. (وكلا الطريقتين توصلان إلى نفس النتيجة)[1].

أمثلة :

					3
				6	42 د
			أخت ش ½	3	21 د
3	ع	}	أخ لأب	2	14 د
			أخت لأب	1	7 د

التوضيح :

$$\text{21 د} = \frac{\text{42 د} \times 3}{6}$$

$$\text{14 د} = \frac{\text{42 د} \times 2}{6}$$

$$\text{7 د} = \frac{\text{42 د} \times 1}{6}$$

[1] الطريقة الأولى تبدو أسهل

توفيت عن : زوج وأختين شقيقتين وأخوين لأم وتركتها : 45 دينارا

		6	9	45 د
½	الزوج	3	3	15 د
⅔	} أخت ش	2	2	10 د
	أخت ش	2	2	10 د
⅓	} أخ لأم	1	1	5 د
	أخ لأم	1	1	5 د

التوضيح :

$$\text{15 د} = \frac{\text{45 د} \times 3}{9}$$

$$\text{10 د} = \frac{\text{45 د} \times 2}{9}$$

$$\text{10 د} = \frac{\text{45 د} \times 2}{9}$$

$$\text{5 د} = \frac{\text{45 د} \times 1}{9}$$

$$\text{5 د} = \frac{\text{45 د} \times 1}{9}$$

تطبيـق

أ. قتل في سبيل الله وخلف: أما وأبا وزوجة وابنين وبنتا وتركته: 120 نخلة.

ب. استشهد في سبيل الله وترك: جدة وعمين شقيقين وأخا لأم وتركته: قطيع غنم من 60 رأسا.

الحـل:

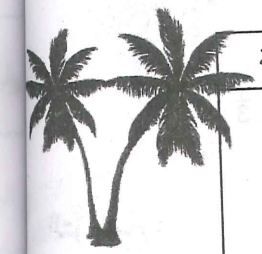

		5	
	1 نخلة		
120 نخلة	120	24	
20 نخلة	20	4	أم $\frac{1}{6}$
20 نخلة	20	4	أب $\frac{1}{6}$
15 نخلة	15	3	زوجة $\frac{1}{8}$
26 نخلة	26		ابن } ع 5
26 نخلة	26	13	ابن
13 نخلة	13		بنت

	10 شياه
60 شاة	6
10 شياه	1
20 شاة	2
20 شاة	2
10 شياه	1

$\frac{1}{6}$ جدة

ع { عم ش

عم ش

$\frac{1}{6}$ أخ لأم

تدريبات:

المسألة الأولى:

مات عن: زوجته عائشة وبناته الثلاث رقية، مريم وفاطمة وابنه أحمد.

ترك داره بقيمة: 1 000 000.00 د، وسيارة بقيمة 400 000.00د

ومبلغا ماليا قدره: 500 000.00 د، وقد وصى بـ: 100 000.00 د

وعليه من الديون: 40 000.00 د.

الحل:

1 – جمع التركة:

الدار	1 000 000.00 د	
السيارة:	400 000.00 د	+
المالية:	500 000.00 د	
المجموع:	1 900 000.00 د	

2 – تطرح الديون والوصية من المجموع، وما دام هناك سيولة (المالية) يخرجان منها.

مجموع التركة	1 900 000.00 د	
مجموع الوصية والدين	140 000.00 د	-
الباقي صافي للورثة	1 760 000.00 د	

3 – نصيب كل وارث من التركة :

44000.00د 5

1 760 000.00د	40	8			
220 000.00د	5	1	الزوجة عائشة	$\frac{1}{8}$	5
308 000.00د	7	7	البنت رقية	ع	
308 000.00د	7		البنت مريم		
308 000.00د	7		البنت فاطمة		
616 000.00د	14		الابن احمد		

4 - ما يأخذه كل وارث من التركة : هناك اقتراحات كثيرة ، إنما يراعى ما يناسب ظروف تلك الأسرة وحالة كل وراث.

الاقتراح الأول : ينزل جميع الورثة في الدار بالسوية على الشياع ويأخذون نصيب من المالية ويأخذ أحمد السيارة زيادة على ما أخذ كالتالي :

ما يأخذه كل وارث :

نصيبه من الإرث	ما يأخذه كل وارث			
220 000.00 د	=	$\frac{1}{5}$	(خُمس) الدار بـ200 000.00د + المالية 20 000.00 د	الزوجة : عائشة
308 000.00د	=	$\frac{1}{5}$	الدار بقيمة : 200 000.00د + المالية 108 000.00د	البنت : رقية
308 000.00د	=	$\frac{1}{5}$	الدار بقيمة : 200 000.00د + المالية 108 000.00د	البنت : مريم
308 000.00د	=	$\frac{1}{5}$	الدار بقيمة : 200 000.00د + المالية 108 000.00د	البنت : فاطمة
616 000.00د	=	$\frac{1}{5}$	الدار بقيمة : 200 000.00د + السيارة : 400 000.00د + المالية : 16 000.00د	الابن : أحمد

الاقتراح الثاني : نفترض أن أحمد اكتفى بمنزله الخاص به ، فيأخذ السيارة والباقي من نصيبه في المالية ، وتقسم الدار إلى أربعة (الزوجة ، والبنات الثلاث) فيكون العمل كالآتي :

	ما يأخذه كل وارث		نصيبه من الإرث
الابن أحمد	السيارة بـ: 400 000.00 د + 216 000.00 د في المالية	=	616 000.00 د
الزوجة عائشة	$\frac{1}{4}$ الدار بـ: 250 000.00 د ترد: 30 000.00 د، لكل بنت: 10 000.00 د	=	220 000.00 د
البنت رقية	$\frac{1}{4}$ الدار بـ: 250 000.00 د + 48 000.00 د في المالية + ما يرد لها من الزوجة: 10 000.00 د	=	308 000.00 د
البنت فاطمة	$\frac{1}{4}$ الدار بـ: 250 000.00 د + 48 000.00 د في المالية + ما يرد لها من الزوجة: 10 000.00 د	=	308 000.00 د
البنت مريم	$\frac{1}{4}$ الدار بـ: 250 000.00 د + 48 000.00 د في المالية + ما يرد لها من الزوجة: 10 000.00 د	=	308 000.00 د

وهكذا قد تكون رقية مثلا مستقرة في بيت زوجها مثلا فنعطي لها كل نصيبها في المالية: 308 000.00 د، وتتغير تشكيلة المسألة...

تطبيق:

هلك عن: أبويه وزوجته وابنه وبنتيه.

ترك داره بقيمة 1 500 000.00 د، ومزرعته بـ: 3 000 000.00 د.

ومالية بمقدار 700 000.00 د ومنقلات: 300 000.00 د.

وكانت مصاريف التجهيز بـ: 20 000.00 د.

و مقدار الزكاة المتعلقة بماله: 17 500.00 د.

وعليه دين: 40 000.00 د.

كما أنه وصى بـ: 200 000.00 د.

- **أنجز الحل.**

قم بحل هذه المسألة مستعينا بهذه الخطوات:

- كم بقي في المالية بعد إخراج التجهيز و....؟
- قسم الدار بين الزوجة والأولاد بالسوية أربعة أقسام، وهذا بعد معرفة نصيب كل وارث من التركة.
- قسم المزرعة أربعة أجزاء، جزء للأب وجزء للأم وجزئين للابن.
- أكمل نصيب الأبوين والزوجة من المنقلات والمالية.
- أكمل نصيب البنتين من المنقلات وشيئا من المالية والرد الذي يأتي لهما من أخيهما.

ملاحظة: هذا مجرد اقتراح ولك أن تقسم التركة بشكل آخر تراه أنسب للورثة.

14. ميراث ذي القرابتين

❖ قد تجتمع في الشخص جهتا تعصيب، فيرث بأقواهما[1].

مثال:

هلكت عن: زوجها (وهو ابن عمها) وابن منه، وتركتها: 200.00 د

		50.00 د
$\frac{1}{4}$	الزوج (ابن العم)	1
ع	الابن (ابن ابن العم)	3
		4
		200.00 د
		50.00 د
		150.00 د

لاحظ: الإبن عاصب من الجهتين، ولكنه ورث بكونه إبنًا ولا يرث بكونه إبن إبن عم

❖ قد تجتمع في شخص جهة فرض وجهة تعصيب، فيرث بهما حيث أمكن ما لم يوجد من يحجب إحدى الجهتين أو الجهتين معا.

أمثلة:

- **هلكت عن:** جدة وزوج (ابن عمها)

		6
$\frac{1}{6}$	الجدة	1
$\frac{1}{2}$ + ع	زوج(ابن عمها)	2 + 3

[1] تحفة، ص 31.

- **ماتت عن:** أم وزوج (ابن عمها) وأخوين شقيقين.

		6
$\frac{1}{6}$	الأم	1
$\frac{1}{2}$	زوج (ابن عمها)	3
ع	أخ ش	1
	أخ ش	1

تأمل هذا النظم الرائع[1]:

وإن تكن خلّفت ابني عمها ... وواحد أخ لها من أمها
والثاني زوجها فنصفا يأخذ ... السدس للأول حينها ينفذ
وما بقي بينهما نصفان ... فيقسمانه بلا نقصان
وإن وجدت امرأة قد تركت ... بني لعم بعدها لما غدت
وهم ذكور وإناث يحسبوا ... وهي لهم أخت لأم تنسب
فالثلث بينهم على السواء ... والباقي للذكور في القضاء

المسألة الأولى: (إذا كانت التركة 6000.00 د مثلا):

			1000.00 د	
	ابن العم (أخ لأم)	$\frac{1}{6}$	6	6000.00 د
	ابن العم (زوج)	$\frac{1}{2}$	3	2000.00 د
	الباقي بينهما مناصفة		4	4000.00 د
			x	x

[1] كلمة الصدق، ص 24 – 25.

المسألة الثانية : (إذا كانت التركة 240.00 د مثلا) :

			4	20.00د
		3	12	240.00 د
ابن عم (أخ لأم)			1	100.00 د
ابن عم (أخ لأم)		1	1	100.00 د
بنت عم (أخت لأم)	$\frac{1}{3}$		1	20.00 د
بنت عم (أخت لأم)			1	20.00 د
الباقي للذكور		2	8	x

4

إذا أرت توضيح الحل أكثر للمسألتين فارجع مرة أخرى إلى النظم السابق.

15. المسائل الشاذة

هي مسائل خرجت عن القواعد المتبعة في علم الميراث.

1. **إحدى الغرّاوين**[1] : **امرأة هلكت عن** : زوج وأب وأم

6				6		
3	زوج	$\frac{1}{2}$		3	زوج	$\frac{1}{2}$
2	أب	ع	⇐	1	أب	ع
1	أم	$\frac{1}{3}$ الباقي		2	أم	$\frac{1}{3}$

التوضيح : لو أعطينا الأم $\frac{1}{3}$ التركة تصبح ضعف الأب وهذا لم يعهد في الفرائض لأنه بعكس قوله تعالى" فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث" أي ولأبيه الثلثان ، أما إذا أعطيناها ثلث الباقي أي بعد ما يأخذ الزوج سهمه ($\frac{3}{6}$) تبقى ثلاثة أسهم نعطي الأم سهما ($\frac{1}{3}$) ويبقى سهمان للأب $\frac{2}{3}$ ، وهذا ما أقرّته أصول الشريعة (للذكر مثل حظ الأنثيين).

لو حازت الثلث لنال السدسا ... وهو عكس ما بسورة النسا
نصّ بثلث الأم ضمن الأبوين ... فافهم نصيب الأب صار الثلثين
لذا تعين تعويض ما نقص ... بما أفاده الإله في ذا النص[2]

---

[1] لاشتهارهما وظهورهما كالشيء الأغر أي الأبيض، أو الغراء من الغرور أي يغران من لا يعرفهما، وتسميان بالعمريتين لقضاء عمر (ض) بهما، التحفة، ص22

(2) أريج العدل، ص 54- 55. راجع التعليق 201 جيدا.

وجه شذوذ هذه القضية ... عن مبدإ القواعد المرعيه
هو أن الثلث يعني ذوي الأم ... فما إقحام الأشقاء بالضم
حكم أولا في مثلها عمر ... لذوي الأم الثلث والأصل اعتبر
والأشقاء حرموا لكن رضوا ... فلم يُبدوا أي سخط ثم مضوا
في المثل بعد حول بالحكم نطق ... فالأشقاء احتجوا ذكّروا بالحق
إذ قام الواحد منهم مخاطبا ... أمير المؤمنين عنهم نائبا
قال أليست أمّهم أمّا لنا ... إن عبرها إرثهم كان إرثنا!
وقال قولا ذا جفاء لا يليقْ ... منه: اعتبرْ ذا الأبَ في اليم العميقْ
فاعتبرَ الأميرُ المطلبَ حقاً ... أيُقْصَى من بالجهتين عَلِقَا
ويُحظى مَنْ مِنْ جهةٍ قد ترقّى ... أَشرِكِ الكلَّ إذ الحقُّ نطقَا[1]

ملاحظة:

لا تكون المسألة مشتركة إلا بشروط هي:

– الإخوة لأم اثنين فصاعدا (ذكورا أو إناثا).

– أن يكون الأشقاء ذكورا، أو ذكورا وإناثا.

– أن يكون الإخوة أشقاء فإن كانوا لأب لا يرثون.

– أن لا يبقى للأشقاء شيء مطلقا، فإن بقي شيء مهما قلّ فلا يشتركون ولو أخذ أحدهم أقل من الأخ لأم.

[1] أريج العدل، ص 57 – 58.

15. مسائل مسماة

هناك مسائل كثيرة[1] لها أسماء نختصر على هذه:

1. الأخ المبارك أو القريب المبارك: صورها:

	3
9	3
3	1
3	1
1	1
2	

$\frac{2}{3}$ { بنت، بنت }
ع { بنت ابن، ابن ابن }

أو

	3
9	3
3	1
3	1
1	1
2	

$\frac{2}{3}$ { بنت، بنت }
ع { بنت ابن، ابن ابن[2] }

كذلك:

	3
9	3
3	1
3	1
1	1
2	

$\frac{2}{3}$ { أخت ش، أخت ش }
ع { أخت لأب، أخ لأب }

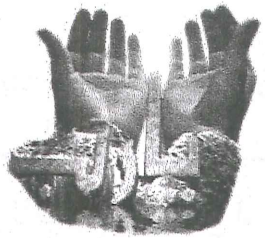

[1] عد إلى آخر كتاب التوأم، ص 105.

[2] ارجع إلى التحفة، ص 30 (باب التعصيب).

التوضيح : إذا استكملت البنات الثلثين سقطت بناتَ الابن، إلا إذا كان معهن ابن ابن في درجتهن أو أنزل منهن مثل ابن ابن ابن فيعصب بنات الابن وسمّي بالمبارك ؛ لأنّه لولاه لما ورثت بنات الابن شيئا، كذلك الشقيقات إذا أخذن الثلثين فلا ميراث للأخوات من الأب إلا بوجود الأخ من الأب (المبارك).

2. الأخ المشؤوم أو القريب المشؤوم : بوجوده لا ترث وعند غيابه ترث. مثل :

		15	12
$\frac{1}{4}$	زوج	3	3
$\frac{1}{6}$	أم	2	2
$\frac{1}{6}$	أب	2	2
$\frac{1}{2}$	بنت	6	6
$\frac{1}{6}$	بنت ابن	2	2

⇐

		13	12
$\frac{1}{4}$	زوج	3	3
$\frac{1}{6}$	أم	2	2
$\frac{1}{6}$	أب	2	2
$\frac{1}{2}$	بنت	6	6
ع {	بنت ابن	X	x
	ابن ابن	X	x

التوضيح : بنت الابن في المسألة الأولى ترث $\frac{1}{6}$، أما في المسألة الثانية كان معها ابن ابن [1] فأصبحت عاصبة بالغير فلم ترث شيئاً ؛ لأنّ في المسألة عولا (نقص لأصحاب الفروض أما العصبة فلم يبق لهم شيء يرثونه).

[1] يشترط في هذه الحالة أن يكون المعصب القريب في درجتها، أما إذا كان أنزل منها: مثل: ابن ابن ابن فلا يعصبها ولا تسقط بوجوده لأنها صاحبة فرض يقال في القريبين: تتعصب به، إن احتاجت إليه.

مثال آخر :

		9	6
$\frac{1}{2}$	زوج	3	3
$\frac{1}{6}$	أم	1	1
$\frac{1}{6}$	أخ لأم	1	1
$\frac{1}{2}$	أخت ش	3	3
$\frac{1}{6}$	أخت لأب	1	1

⇐

		8	6
$\frac{1}{2}$	زوج	3	3
$\frac{1}{6}$	أم	1	1
$\frac{1}{6}$	أخ لأم	1	1
$\frac{1}{2}$	أخت ش	3	3
ع {	أخت لأب	X	x
	أخ لأب	X	x

نفس التوضيح السابق.

3. الدينارية الصغرى :

توفي عن ثلاث زوجات وجدتين وثمان أخوات لأب وأربع أخوات لأم والتركة 17 دينارا.

		12	17	17 دينارا
$\frac{1}{4}$	زوجة (3)	3	3	لكل زوجة دينار
$\frac{1}{6}$	جدة (2)	2	2	لكل جدة دينار
$\frac{2}{3}$	أخوات لأب(8)	8	8	لكل أخت لأب دينار
$\frac{1}{3}$	أخوات لأم(4)	4	4	لكل أخت لأم دينار

ورثتها كلها إناث ولكل واحدة دينار.

4. الدينارية الكبرى: [1]

مات عن: زوجة وأم وبنتين، واثني عشر أخ شقيق وأخت شقيقة واحدة، والتركة تقدر بـ: 600 دينار.

			25	1د	
			24	600	600 د
	$\frac{1}{8}$	زوجة	3	75	75 د
	$\frac{1}{6}$	أم	4	100	100 د
	$\frac{2}{3}$	بنات (2)	16	400	400 د
25	ع	إخوة ش (12)	1	24	24 د
		أخت ش		1	1 د

البنت الواحدة (200 د)
(2 د) لكل أخ للأخت 1 د من 600 د

مسائل للتدريب: هلكت عن: زوج وبنت وبنت ابن وأختين شقيقتين.

تركت دارها بقيمة 1 000 000.00 د.

ومبلغا ماليا في الاستثمار بـ: 1 500 000.00 د.

ومنقلات بقيمة: 700 000.00 د.

وكانت مصاريف التجهيز 20 000.00 د.

ومجموع ديونها بـ: 180 000.00 د.

كما أنّها أوصت بثلث مالها [2] في سبيل فقراء ويتامى الأقربين.

---

[1] وتسمى بالشاكية والباكية، وقعت في زمن شريح القاضي فجاءت عليا تشكو أمرها إليه في قصة معروفة.

[2] الثلث كثير كما جاء في حديث رسول الله ﷺ؛ لأنّ أغلب التركات (المتوسطة والضيقة) يكون ثلث الوصية في الدار التي يسكنها الورثة غالبا، فإما يسددون الوصية من مالهم الخاص أو يبيعون الدار...!

الحـل:

1. جمع التركة:
   - الدار بـ: 1 000 000.00 د.
   - المالية بـ: 1 500 000.00 د
   - المنقلات بـ: 700 000.00 د
   - المجموع 3 200 000.00 د
2. طرح مصاريف التجهيز والديون بـ: 200 000.00 د.
   - الباقي 3 000 000.00 د
3. إخراج ثلث الوصية من الباقي 1 000 000.00 د
   - الباقي صافي للورثة 2 000 000.00 د
4. نصيب كل وارث من التركة:

			12	24	2 000 000.00 د
	$\frac{1}{4}$	الزوج	3	6	500 000.00 د
	$\frac{1}{2}$	البنت	6	12	1 000 000.00 د
	$\frac{1}{6}$	بنت الابن	2	4	333 333.34 د
2	ع	أخت ش	1	1	83 333.33 د
		أخت ش		1	83 333.33 د

اقتراح تقسيم التركة:

بما أنّه أخرجنا مصاريف التجهيز والديون وثلث الوصية من المالية المستثمرة يبقى منها للورثة 300 000.00 د.

يأخذ الزوج	$\frac{1}{4}$	الدار بـ: 250 000.00 د + 60 000.00 د في المالية + 190 000.00 د في المنتقلات	= 500 000.00 د
تأخذ البنت	$\frac{1}{2}$	الدار بـ: 500 000.00 د + 60 000.00 د في المالية + 440 000.00 د في المنتقلات	= 1 000 000.00 د
تأخذ بنت الابن	$\frac{1}{4}$	الدار بـ: 250 000.00 د + 60 000.00 د في المالية + 23 333.34 د في المنتقلات	= 333 333.34 د
تأخذ الأخت الشقيقة		60 000.00 د في المالية + 23 333.33 د في المنتقلات	= 83 333.33 د
تأخذ الأخت الشقيقة		60 000.00 د في المالية + 23 333.33 د في المنتقلات	= 83 333.33 د

تطبيـق :

1. قم بتقسيم التركة السابقة بين أولئك الورثة بشكل آخر تراه مناسبا لهم.
2. أنجز ما يلي ولاحظ جيدا.

جد لأب	.
زوج	.
أم	1
أخت ش	.
أخت ش	.

زوجة	.
زوجة	.
بنت	.
بنت	.
بنت الابن	1
ابن ابن الابن	.
بنت ابن الابن	.
جد لأب	.

زوج	.
أم	.
أب	.
بنت	.
بنت الابن	2
ابن ابن الابن	.

17. المناسخات

تعريفها : أن يموت بعض الورثة قبل قسمة التركة فينتقل نصيبه إلى الورثة الآخرين وتكون هناك مسألة تجمع بين المسألتين تسمى الجامعة.

أحوالها :

1. أن يكون ورثة الميت الثاني هم أنفسهم ورثة الميت الأوّل ففي هذه الحالة لا تتغير المسألة.

مثاله : إذا مات عن : أربعة أبناء، **ثم مات** أحد الأبناء عن بقية إخوته ولا وارث له سواهم فإن التركة تقسم في هذه الحالة بين الباقين، ويعتبر الابن الميت كأنه من الأصل غير موجود. كما يلي :

ابن (ثم توفي)			
ابن		⇐ ع	3
ابن	ابن		1
ابن	ابن		1
ابن	ابن		1

2. أن يكون ورثة الميت الثاني نفس ورثة الميت الأوّل مع اختلاف نسبتهم إلى الميت. **مثاله :** رجل له زوجتان، له من إحداهما ابن ومن الثانية ثلاث بنات، **ثم توفي** عن زوجتيه وأولاده **ثم توفيت** إحدى البنات قبل القسمة عن المذكورين، فإنّ القسمة هنا تتغير ولا بد لنا من عمل جديد ومن استخراج ما يسمى بالجامعة أي الذي يجمع المسألتين :

وهو كما يلي :

		الجامعة
زوجة	أم	.
زوجة	زوجة الأب	.
بنت	ماتت	.
بنت	أخت شقيقة	.
بنت	أخت شقيقة	.
ابن	أخ لأب	.

التوضيح : الهالك في المسألة الأولى هو الزوج وترك الورثة المذكورين فيها.

الهالك في المسألة الثانية هي البنت وتركت نفس الورثة السابقين ولكن نسبتهم تختلف، الزوجة في المسألة الأولى صارت أما في المسألة الثانية...

3. أن يكون ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الأوّل، أو يكون بعضهم ممن يرث من الجهتين، وفي هذه الحالة لابدّ أيضاً من استخراج الجامعة ؛ لأنّ القسمة تختلف بالنسبة للورثة.

مثاله : ماتت عن : زوج وابنين **ثم مات** أحد الأبناء عن بنت وعمّن ذكر.

		الجامعة
زوج	أب	.
ابن	أخ شقيق	.
ابن	مات	.
	بنت	.

طريقة إجراء المناسخة :

1. تصحيح فريضة الهالك الأوّل وإعطاء كل وارث نصيبه بما فيهم الميت الثاني.
2. نضع تاء مفتوحة أمام الهالك الثاني ونسجّل من يرثه من الفريضة الأولى في الفريضة الثانية، وإن كان له ورثة غيرهم يسجلون أسفل جدول الفريضة الثانية.
3. إنشاء مسألة جديدة خاصة بالميت الثاني، ثم تصحيحها بقطع النظر عن المسألة الأولى.
4. المقارنة بين سهام الهالك الثاني من المسألة الأولى وبين أصل مسألة ورثته من المسألة الثانية أو عولها أو تصحيحها إن وجد، يكون بالأنظار الثلاثة: **المماثلة، الموافقة، المباينة.**

في حالة المماثلة : (بين سهام الميت الثاني ومسألة ورثة الآخرين). نجعل أصل المسألة الأولى (أو تصحيحها إن كان) هو الجامعة إذ أن سهام الميت الثاني منقسمة على ورثته فلا حاجة لاستخراج جامعة جديدة.

ومثاله : مات عن : ثلاث بنات وأختين شقيقتين وأخ شقيق، **ثم ماتت** إحدى الأختين عن أخيها الشقيق وأختها الشقيقة.

							12		
← الجامعة	36	3				36	3		
3	$\frac{2}{3}$	بنت	2	8				8	
		بنت		8				8	
		بنت		8				8	
4	ع	أخت ش	1	3	ت			.	.
		أخت ش		3	ع	أخت ش	1	1+3	
		أخ ش		6		أخ ش	2	2+6	

التوضيح :

- أصل المسألة الأولى بعد تصحيحها هو: 36
- سهام المتوفى الثاني (الأخت الشقيقة): 3، وبالنظر مع أصل المسألة الثانية وهو 3 نجد تماثلا بينهما، حينئذ نكتفي بأصل المسألة الأولى (36) جامعة المسألتين، وننقل إليها سهام الورثة من المسألة الأولى مع إضافة السهام التي أخذها الأخ الشقيق والأخت الشقيقة من المسألة الثانية.

في حالة الموافقة : نضع وفق سهام الميت الثاني فوق أصل المسألة الثانية ووفق أصل المسألة الثانية فوق أصل المسألة الأولى ثم نجري عملية الضرب بينهما[1] والحاصل منهما هو الجامعة.

([1]) أي بين وفق أصل المسألة الثانية وأصل المسألة الأولى فتنتج الجامعة.

- ثمّ من له شيء من المسألة الأولى أخذه مضروبا في العدد الذي فوق أصل المسألة وكذلك من له شيء من المسألة الثانية أخذه مضروبا في العدد الذي فوق أصل مسألته ومن له من الأولى والثانية نجمع ماله من الأولى بعد ضربه وماله من الثانية بعد ضربه كذلك ونضع المجموع أمامه في الجامعة، ثم نجمع الحواصل فإن وافقت الجامعة فالعمل صحيح.

مثاله: **هلكت عن:** زوج، ابنان، بنت، أم، **ثمّ مات** أحد الابنين عمّن يرثه من الأولى أبيه وجدته (الزوج، الأم) وعن زوجة.

			5	6	وفق أصل ←	7	وفق سهام الميت الثاني ←
			12	60	المسألة الثانية	12	360 الجامعة ←
5	$\frac{1}{4}$	زوج	3	15	ع أب	7	49 + 90
	ع	ابن	7	14	أخ ش	x	84
		ابن		14	ت	.	.
		بنت		7	أخت ش	x	42
	$\frac{1}{6}$	أم	2	10	$\frac{1}{6}$ جدة	2	14 + 60
					$\frac{1}{4}$ زوجة	3	21

التوضيح: سهام الهالك الثاني (الابن): 14، وأصل مسألته (المسألة الثانية): 12، فبين العددين توافق. وفق سهام الهالك الثاني (7) نضعها فوق أصل المسألة الثانية (12). وفق أصل المسألة الثانية (6) نضعها فوق تصحيح أصل المسألة الأولى (60) لاستخراج الجامعة نضرب 6 x 60 =

360. ولاستخراج سهام الزوج من المسألة الأولى: 6 x 15 = 90. وما يأخذه الزوج من المسألة الثانية 7 x 7 = 49. ونفس العمل مع باقي الورثة.

حالة المباينة: إذا تباينت سهام الميت الثاني مع أصل الثانية أخذنا كلّ سهامه ووضعناها فوق أصل المسألة الثانية، وكلّ أصل المسألة الثانية فوق أصل المسألة الأولى، ثمّ بقية الخطوات كما مرّ في السابق.

مثاله: زوج، أم، ابن، **ثم مات** الابن عمّن يرثه من الأولى وعن زوجة وبنتين.

		27				7		
		12			24	27		324
$\frac{1}{4}$	زوج	3	$\frac{1}{6}$	أب	4	4		28 + 81
$\frac{1}{6}$	أم	2	$\frac{1}{6}$	جدة لأم	4	4		28 + 54
ع	ابن	7		ت	.	.		.
			$\frac{1}{8}$	زوجة	3	3		21
			$\frac{2}{3}$	بنت	8	8		56
				بنت	8	8		56

ملاحظة: قد يكون هناك أكثر من جامعة واحدة وذلك حين يموت شخص ثم يموت ثان ثم ثالث ثم رابع ثم خامس... قبل القسمة، فحينئذ نسلك نفس الطريقة التي سلكناها في عملية المناسخة.

مثال على تعدد الوفيات: **هلكت عن:** زوج وثلاثة أبناء، وأمّ، **ثم مات** أحد الأبناء، عمّن يرثه من الأولى وعن زوجته وابن، **ثم مات الابن الآخر**

عمّن يرثه من الأولى وعن زوجة وبنت.

							24	3	
							36	12	
							9	3	زوج $\frac{1}{4}$
							7		ابن
							7	7	ع ابن
							7		ابن
							6	2	أم $\frac{1}{6}$

3

	7			1	7				
864	24			864	24				
35 +244	5	ع.أب+$\frac{1}{6}$		28+216	4	أب	$\frac{1}{6}$		
.	.	.		.	.	ت			
.	.	ت		168	x	أخ ش			
168	x	أخ ش		168	x	أخ ش			
28 +172	4	الجدة $\frac{1}{6}$		28+144	4	جدة	$\frac{1}{6}$		
21	x	x		21	3	زوجة	$\frac{1}{8}$		
91	x	x		91	13	ابن	ع		
21	3	زوجة $\frac{1}{8}$							
84	12	بنت $\frac{1}{2}$							

ملاحظة: هذا العمل في المناسخات السابقة في تقسيم تركة الميت الأوّل، أمّا إذا كان للميت الثاني أو الثالث تركة غيرها فالعمل غير هذا.

التمارين:

1. **هلك عن:** بنتين وأختين لأب، **ثم هلكت** إحدى البنتين عمّن ذكر وعن زوج وابن قبل تقسيم التركة.
2. **مات عن:** ثلاثة إخوة أشقاء، **ثم توفي** أحد الأشقاء عن المذكورين وعن زوجة وبنت.
3. **مات عن:** زوجتين وابنين وبنت **ثم ماتت** البنت عن المذكورين وعن زوج وابنين.

18. الـــردّ

1. تعريفه:

لغة: العود، والرجوع.

اصطلاحا: هو الزيادة في مقادير السهام والنقص من عددها، فهو عكس العول تماما.

2. متى يكون الرد؟

إذا زاد من التركة بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم ولم يكن هناك عاصب، يرد هذا الزائد إلى أصحاب الفروض[1]. ولا يوجد نص صريح في القرآن ولا في السنة عن الرد لذلك اختلف فيه الفقهاء، وقد اختلف القائلون بالرد إلى عدة آراء.

3. شروط الرد:

- وجود صاحب الفرض.
- عدم وجود عاصب.
- بقاء فائض من التركة.

---

[1] قول علي بن أبي طالب وغيره، وقال زيد بن ثابت: إن الباقي عن ذوي السهام لبيت المال ومذهب الإباضية على قول علي، وأما الشافعية والمالكية فعلى قول زيد / محمد بن يوسف اطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج 15، ص 530 و 531، هذا وإن المالكية والشافعية يقولون بالرد على أصحاب الفروض ما عدا الزوجين عند فساد بيت المال.

4. الورثة الذين يردّ عليهم:

يرد على جميع أصحاب الفروض ماعدا الزوجين[1] أما إن كان الأب أو الجد من أصحاب الفروض وقد بقيت بقية فإنهما يأخذانها باسم التعصيب.

وهناك[2] مَن يستثني مِن أصحاب الفروض:

بنت الإبن أو بنات إبن مع بنت صلب منفردة.

بنت إبن أنزل فصاعدًا مع بنت إبن أعلى واحدة.

أخت أبوية فأكثر إذا كانت مع شقيقة منفردة.

الجدة فصاعدًا إذا كانت مع الأم.

الإخوة من أم مهما العدد والجنس مع أم أو جدة.

أي: المذكورون أولاً لا يرد عليهم مع المذكورين ثانيًا.

5. أقسام الردّ: أربعة ولكلّ قسم طريقة خاصّة:

أ. أن يكون الورثة أصحاب فرض واحد أو أصحاب فروض متعددة ولكنها من صنف واحد، بدون أحد الزوجين: فإن الميراث يقسم على عدد الرؤوس.

---

(1) لأنّ قرابتهما سببية اكتسبت بسبب النكاح وقد انقطعت هذه القرابة بالموت فلا يرد على أحد الزوجين عكس القرابة النسبية فإنها مستمرة ولو بعد الموت (فالبنت بنتك ولو بعد موتك)، ويرد لأحد الزوجين عند عدم أصحاب الفروض؛ لأنّ من له سهم أحق ممن لا سهم له، الشيخ إسماعيل ابن موسى الجيطالي، الفرائض، المطبعة البارونية، مصر، ص 74.

(2) وهم الإباضية المغاربة وهو ما اختاره صاحب النيل وهو قول ابن مسعود، أنظر شرح النيل، ج 15، ص 530 – 532. وما سنعرفه في موضوع الردّ هو مذهب علي بن أبي طالب وهو ما أخذ به الشيخ اطفيش، (الرد على جميع أصحاب الفروض ما عدا الزوجين) التوأم، ص 95.

أمثلة:

3		
2	بنت	$\frac{2}{3}$
	بنت	
	بنت	
	بنت	

⇐

4	
1	بنت
1	بنت
1	بنت
1	بنت

الباقي 1

6		
1	جدة	$\frac{1}{6}$
1	أخت لأم	$\frac{1}{6}$

⇐

2	
1	جدة
1	أخت لأم

الباقي 4

توضيح: أصحاب الفروض متعددون ولكنهم من صنف واحد ($\frac{1}{6}$) فأصل المسألة من عدد رؤوسهم كذلك.

ب. أن يكون الورثة أصحاب فروض مختلفة بدون أحد الزوجين: فإنّ الميراث يقسّم على عدد السهام لا على عدد الرؤوس.

أمثلة :

		4	6
$\frac{1}{2}$	بنت	3	3
$\frac{1}{6}$	بنت ابن	1	1
		الباقي	x
		(2)	

		5	6
$\frac{1}{6}$	أم	1	1
$\frac{1}{2}$	أخت ش	3	3
$\frac{1}{6}$	أخت لأم	1	1
		الباقي	x
		(1)	

التوضيح :

مجموع سهام الورثة (4) فيكون أصل المسألة (4) فلا يبقى باق.

ج. الورثة أصحاب فرض واحد مع أحد الزوجين : يكون أصل المسألة من مقام فرض من لا يرد عليه والباقي يقسم على رؤوس الورثة.

أمثلة :

		6
$\frac{1}{2}$	زوج	3
$\frac{1}{6}$	أخ أم	1
		الباقي
		(2)

⇐

2		
1	زوج	$\frac{1}{2}$
1	أخ لأم	

توفي عن :

		12
$\frac{1}{4}$	زوجة	3
	أخ لأم	1
$\frac{1}{3}$	أخ لأم	1
	أخ لأم	1
	أخ لأم	1
	الباقي	(5)

⇐

	4	
16	4	
4	1	زوجة $\frac{1}{4}$
3		أخ لأم
3	3	أخ لأم 4
3		أخ لأم
3		أخ لأم

هلك عن :

		12
$\frac{1}{4}$	زوجة	3
$\frac{1}{6}$	جدة لأب	1
	جدة لأم	1
$\frac{1}{6}$	أخ لأم	2
	الباقي	(5)

⇐

	2	2
16	8	4
4	2	1 زوجة $\frac{1}{4}$
3	3	جدة لأب
3		3 جدة لأم 2
6	3	أخ لأم

التوضيح : أصل المسألة من مقام من لا يرد عليه وهو (4) تأخذ الزوجة $\frac{1}{4}$ ويبقى $\frac{3}{4}$ ترد على الجدتين وهما رأس واحد ؛ لأنّهما تشتركان في $\frac{1}{6}$ وعلى

الأخ لأم، فتنكسر (3) مع (2) فنصحّح المسألة لنخرج سهام الأخ لأم ثم يقع انكسار مرة أخرى في نصيب الجدتين فيصحّح.

هلكت عن:

12		
3	1	زوج $\frac{1}{4}$
4	2	بنت $\frac{2}{3}$
4	2	بنت
الباقي		

(1)

⇐

8	4	
2	1	زوج $\frac{1}{4}$
3	2	بنت
3		بنت
3		

توفي عن:

24		
3	1	زوجة $\frac{1}{8}$
16	8	بنت ابن $\frac{2}{3}$
		بنت ابن
		بنت ابن
الباقي		

(5)

⇐

3

24	8	
3	1	زوجة $\frac{1}{8}$
7	3	بنت ابن
7		بنت ابن
7		بنت ابن

د. الورثة أصحاب فروض مختلفة مع أحد الزوجين:

نجعل مسألتين، مسألة نضع فيها أحد الزوجين، ومسألة ليس فيها أحد الزوجين، ونحلّ كلّ مسألة استقلالا، ثمّ ننظر بين المسألتين بإحدى النسب الثلاث (التماثل، التوافق، التباين) ونصنع كما نصنع في المناسخة.

أمثلة: مات عن: زوجة وجدة وأختين لأم.

6	3	
1	1	جدة $\frac{1}{6}$
1	1	أخت لأم $\frac{1}{3}$
1	1	أخت لأم
الباقي3	X	

⇐

4	4	
1	1	زوجة $\frac{1}{4}$
1		جدة
1	3	أخت لأم
1		أخت لأم

التوضيح: مجموع سهام من يرد إليه في المسألة الأولى (3) وكذا مجموع سهام من يرد إليه في المسألة الثانية (3) فبينهما تماثل، فنكتفي بأصل الثانية (4).

مات عن: زوجة وبنتين وأمّ، وترك: 80 مليون.

7		
5	6	
2	2	بنت $\frac{2}{3}$
2	2	بنت
1	1	أم $\frac{1}{6}$
x	الباقي1	

⇐

	2م	5	
80	40	8	م
10	5	1	م
28	14	7	م
28	14		م
14	7		م

زوجة $\frac{1}{8}$ — بنت — بنت — أم

التوضيح: مجموع سهام من يرد إليهم في الأولى (5) وفي الثانية (7) فبينهما تباين فنضرب كل سهام الأولى (5) في أصل المسألة الثانية (8) وكل سهام الثانية (7) في أصل الأولى (5) ثم نجري عملية الضرب كالمناسخة.

هلك عن: زوجتين وأم وبنت وترك: 192 دينارا.

		7	
		4	6
$\frac{1}{6}$	أم	1	1
$\frac{1}{2}$	بنت	3	3
	الباقي	x	2

⇐

			4	6 د
		د	8	32	192
$\frac{1}{8}$	زوجة		1	2	12 د
	زوجة			2	12 د
	أم		7	7	42 د
	بنت			21	126 د

إعادة حلّ المسألة السابقة بطريقة أخرى:

			24
$\frac{1}{8}$	زوجة	3	
	زوجة		
$\frac{1}{6}$	أم	4	
$\frac{1}{2}$	بنت	12	
	مجموع السهام	19	

- الزوجتان لا يرد عليهما = 192د ÷ 8 = 24د
- لكل زوجة 12 دينارا.
- باقي التركة = 192 – 24 = 168 دينارا
- السهام الباقية = 19 – 3 = 16 دينارا
- قيمة السهم الواحد = 168د ÷ 16 = 10.5د
- نصيب الأم = 10.5د x 4 = 42 دينارا
- نصيب البنت = 10.5 x 12 = 126 د

التمارين:

1. **هلك عن:** أختين شقيقتين.
2. **هلك عن:** أخت لأب وأخت لأم.
3. **مات عن:** زوجة وبنت ابن.
4. **مات عن:** زوجة وجدة وبنت، وترك 64 د، حلّ المسألة بالطريقتين.
5. **توفي عن:** زوجة وجدة لأم وأم وأخ لأم وأخت لأم وبنت ابن وبنت ابن الابن، وترك 1200 د.

حكمة التشريع في الردّ:

كما أدخل النقص على كل ذوي الفروض في مسائل العول، أرجع الباقي من التركات في مسائل الردّ على جميع من أدخل عليه النقص من أصحاب الفروض من ذوي النسب.

الأقربون أولى بالمعروف عندما رجح العلماء [1] في مسائل الردّ ألاّ يكون الزوجان طرفاً فيها، إذا أنّهما يرثان بسبب الزوجية وإلا يزاحما الأقربين فيما زاد عن فرضهما إن لم يكونا منهما.

لا يصل بيت المال إلى درجة العاصب، وإنّما الأولى أن يردّ على

---

[1] لا يردّ على الزوجين إجماعا، عند وجود ذوي السهام، محمّد بن يوسف اطفيش، شرح كتاب النيل، ج15، ص 530.

أصحاب الفروض كما قرّره أكثر العلماء. فبيت المال حائز للمال في الحالات التي لا نجد فيها صاحب فرض أو عاصب أو ذا رحم[1].

للاستزادة والتفصيل أكثر في ما اختلف فيه:[2]

لا ردّ للزوجة أو لزوجها ... إن معه ذوو فرض أو معها
وذا إجماع، أي بلا معارض ... إن كان قد وجد صاحب فرض
لأنّ الردّ بالأنساب والرحم ... أمّا هما فلا أنساب تلتحم
رباط الزوجية عقد سببي ... وليس كالعقد المتين النسبي
أمّا إن كانت أو قد كان وحده ... في الإرث فالخلاف كان حوله
منهم من قال لا تفرّق معه ... ذو فرض أو لم يكن، لا ردّ له
بعد ربع أو نصف بالتمام ... يستلم الفضل ذوو الأرحام
إن أحد الزوجين كان وحده ... من ذوي الأرحام مفقود غيره
كعاصب أو ذي فرض أو ذي رحم ... هو الوحيد به القرب يلتحم
لأيّ منهما كلّ السهام ... جزء بالفرض وجزء بالأرحام
إذن باسم الأرحام ما يبقى ينال ... حسب هذا القول لا بسهم المال
والقول الآخر يخصّ المنفرد ... فافهم وقارن ما مضى بما تجد
هو إن كانت وحدها أو وحده ... فرضيا، ليس التعصيب معه

[1] خميس ساسي بوزكري ومبارك بن عبد الله الراشدي، فقه التركات، وزارة الأوقاف عمان، ص 209.
[2] سليمان بن الحاج باسه بامون، منظومة أريج العدل، (أ) فقه الفرائض، المطبعة العربية، ص 61، 63.

فما يبقى من باب ذو سهم علم ... قبل الذي من أيّ سهم قد حرم
تجمع أو يجمع المال كلّه ... حتّى ولو ذوو الأرحام معه
مُنْتَمٍ للأرحام أو لا ينتمي ... فما يبقى بالسهم لا بالرحم
بنات ابن أو قُلْ بنت ابن واحدة ... إن مع بنت من صلب منفردة
فبنت الصلب، لها الردّ وحدها ... وستعي السبب في احتوائها
وورثها فرض سدس تسحبه ... إن كنّ في عدد يقتسمنه
مهما التسفّل فالأعلى تردّ ... وأما الأنزل فالسدس يسعد
إن أخوات من أب أو واحدة ... مع أخت شقيقة منفردة
فالردّ دوما للأخت الشقيقة ... وستدري السرّ تدري الحقيقة
والأخوات أو الأخت من أب ... فالسدس حظّهن دون ما ريب
أخ أو أخت من أمّ أو في عدد ... إن مع أم فطبعا للأم الرد
إن غابت الأم وكانت الجدة ... جدتنا لردها مستعدة
أما إن غابتا معا فللإخوة ... ردّ حسب الرؤوس دون ما فجوة
واعلم أن المستثنيات ما عدا ... أوّلها ليس الجميع قد حدا
عند المغاربة قل: معتمدة ... هي عن ابن لمسعود عُبيدة
أما المشارقة إخوة الودّ ... لا يستثنونه فالكلّ للردّ
قول رووه عن علي وعمر[1] ... وكلّ في منحاه بالعلم ائتمر

[1] وبه أخذ الشيخ اطفيش، توأم، ص 95،

19. نموذج عملي لتقسيم تركة حقيقية وبعض الملاحظات والنصائح في التقسيم

مات إبراهيم عن: زوجته هاجر، وابنيه: أحمد ومحمد، وبناته: خديجة وفطيمة ومريم. ثمّ مات ابنه أحمد عن المذكورين وعن زوجته: زينب، وأولاده: نور الدين ومصطفى وصالح وأسماء وسمية وهند وعفاف وكوثر وإيمان وإكرام.

1. تركة الهالك الأوّل (إبراهيم) تمثلت في ما يلي:

دار سكناه الكائنة بحي (الشيخ الدبوز) طولها 15م x 8م عرض=120 م^2 بقيمة 5 000 000.00 د.

غابة في منطقة (الجرع) فيها سبع نخلات وأشجار مختلفة بقيمة: 170 000.00 د.

غابة في منطقة (اللبين) فيها خمس نخلات قومت بـ: 50 000.00 د.

فيكون مجموع تركته: 5 220 000.00 د.

- نصيب ورثته من التركة:

			8	5 220 000.00 د
$\frac{1}{8}$	الزوجة	هاجر	1	652 500.00 د
ع	الابن	أحمد	2	1 305 000.00 د
	الابن	محمد	2	1 305 000.00 د
	البنت	خديجة	1	652 500.00 د
	البنت	فطيمة	1	652 500.00 د
	البنت	مريم	1	652 500.00 د

2. تركة الهالك الثاني (أحمد) تمثّلت في ما يلي:

- دار سكناه الكائنة في حي (المؤذن)، بطول 25 م x 11م عرض = 264 م^2، بقيمة: 8 500 000.00 د.
- مبلغ مالي في الاستثمار بقيمة: 1 987 597.40 د
- سيارة من نوع (رونو إكسبار) بقيمة: 1 100 000.00 د.
- المنقولات (أثاث الدار وغيره) قيمة: 190 349.00 د.
- ما ورثه من الهالك الأوّل: 1 305 000.00 د.
- مجموع تركته: 13 082 946.40 د
- يطرح منه مصاريف الوصية بالحج والاحتياط (الوثائق...): 452 946.40 د.
- الباقي حقّ الورثة: 12 630 000.00 د.

- نصيب ورثته من التركة :

			24	312	12 630 000.00د
$\frac{1}{6}$	أمه	هاجر	4	52	2 105 000.00د
$\frac{1}{8}$	زوجته	زينب	3	39	1 578 750.00د
13 ع	إبنه	نور الدين	17	34	1 376 346.15د
	ابنه	مصطفى		34	1 376 346.15د
	ابنه	صالح		34	1 376 346.15د
	بنته	أسماء		17	688 173.08 د
	بنته	سمية		17	688 173.08 د
	بنته	هند		17	688 173.08 د
	بنته	عفاف		17	688 173.08 د
	بنته	كوثر		17	688 173.08 د
	بنته	إيمان		17	688 173.08 د
	بنته	إكرام		17	688 173.07 د

3. تقسم تركة الهالك الأوّل :

ملاحظة : علما أن الزوجة هاجر ترث من التركتين وأنها ترغب في أخذ نصيبها من الإرث في بيت زوجها ، وأن البنت خديجة مستقرة في بيت زوجها ، لا حاجة لنصيبها في بيت أبيها. إذن تجنبا للتداخل وتفتيت التركة إلى

أجزاء لا ينتفع بها - حيث يستغلها البعض دون الآخر = نجتهد في وضع حلّ مناسب بعد سماع مقترحات الورثة.

الزوجة هاجر ميراثها من زوجها إبراهيم 652 500.00 د

ميراثها من ابنها أحمد 2 105 000.00 د

مجموع ما تأخذه من التركتين 2 757 500.00 د.

من ابنها أحمد 2 105 000.00 د

تأخذ مناب أحمد في منزل أبيه 1 305 000.00 د

تأخذ نصيب بنتها خديجة في المنزل مقابل ما تأخذه خديجة في مالية أحمد 652 500.00 د

تأخذ في مالية أحمد 141 570.00 د

أخذت المنتقلات 5 930.00 د.

مجموع ما أخذت 2 105 000.00 د

إذن أخذت هاجر في منزل زوجها إبراهيم :

مناب ابنها أحمد 1 305 000.00 د

مناب بنتها خديجة 652 500.00 د

منابها (هاجر) 652 500.00 د

مجموع ما لها في المنزل	2 610 000.00 د
تأخذ $\frac{1}{2}$ دار زوجها على الشياع	2 500 000.00 د
الباقي تأخذه في غابة (اللبين)	50 000.00 د.
يردّ لها ابنها محمد	60 000.00 د.
المجموع	2 610 000.00 د
وما أخذته سابقا في مالية أحمد	141 570.00 د
وما أخذته سابقا منقولات	5 930.00 د.
المجموع هو منابها من التركتين	2 757 500.00 د.

الابن محمد ميراثه من أبيه إبراهيم	1 305 000.00 د
يأخذ $\frac{1}{4}$ دار أبيه على الشياع بـ	1 250 000.00 د
يأخذ غابة (الجرع) بـ	170 000.00 د
مجموع ما أخذه	1 420 000.00 د
يرد لأمه هاجر	- 60 000.00 د
يرد لأخته فاطمة	27 500.00 د
يرد لأخته مريم	27 500.00 د
الباقي هو نصيبه من الإرث	1 305 000.00 د

البنت خديجة ميراثها من أبيها إبراهيم	652 500.00 د

تأخذ نصيبها كاملا في مالية أحمد مقابل تنازلها لأمها هاجر عن نصيبها في البيت (كما مرّ سابقا).

البنت فطيمة ميراثها من أبيها إبراهيم	652 500.00 د
تأخذ $\frac{1}{8}$ دار أبيها على الشياع بـ	625 000.00 د
يرد لها أخوها محمد	27 500.00 د
المجموع هو منابها من الإرث	652 500.00 د

البنت مريم ميراثها من أبيها إبراهيم	652 500.00 د
تأخذ $\frac{1}{8}$ دار أبيها على الشياع بـ	625 000.00 د
يرد لها أخوها محمد	27 500.00 د
المجموع هو منابها من الإرث	652 500.00 د

4. تقسيم تركة الهالك الثاني :

ملاحظة : بما أنّ الزوجة زينب ترغب في النزول هي وأبناؤها (صالح، كوثر، إيمان وإكرام) في جهة من بيت زوجها، وأنّ الأبناء الآخرين (نور الدين، مصطفى، أسماء، سمية، هند وعفاف) ينزلون في الجهة الأخرى من البيت. وبما أنّ البيت واسع جدا يمكن تقسيمه إلى جزئين، كلّ جزء يطلّ على شارع، فقسّمت إلى دار شرقية وأخرى غربية فتكون القسمة كالتالي :

الابن نور الدين ميراثه من أبيه أحمد	1 376 346.15 د
يأخذ $\frac{1}{7}$ الدار الغربية على الشياع	607 142.86 د
يأخذ السيارة	1 100 000.00 د
أخذ منتقلات	3 576.00 د
مجموع ما أخذه أكثر من نصيبه	1 710 718.86 د
يردّ:	
للزوجة زينب	172 749.19 د
لأخيه مصطفى	37 002.34 د
لأخيه صالح	88 002.34 د
لأخته عفاف	6 972.12 د
لأخته سمية	4 472.12 د
لأخته هند	4 472.12 د
لأخته كوثر	6 972.12 د
لأخته إيمان	6 972.12 د
لأخته إكرام	6 758.24 د
الباقي هو نصيبه	1 376 346.15 د

الابن مصطفى ميراثه من أبيه	1 376 346.15 د
يأخذ $\frac{2}{7}$ الدار الغربية على الشياع	
بـ:	1 214 285.71 د
يأخذ في المالية	74 058.10 د
أخذ المنتقلات	51 000.00 د
يرد له أخوه نور الدين	37 002.34 د
مجموع منابه في الإرث	1 376 346.15 د
البنت أسماء ميراثها من أبيها	688 173.08 د
تأخذ $\frac{1}{7}$ الدار الغربية على الشياع	
بـ:	607 142.86د
تأخذ في المالية	74 058.10د
أخذت المنقولات	7 186.00د
مجموع ما أخذت	688 386.96د
ترد لأختها إكرام	213.88د
الباقي هو منابها	688 173.08د

البنت سمية ميراثها من أبيها 688 173.08 د

تأخذ $\frac{1}{7}$ الدار الغربية على الشياع بـ: 607 142.86 د

تأخذ في المالية 74 058.10د

أخذت المنقولات 2500.00د

لها من أخيها نور الدين 4 472.12 د

المجموع هو منابها 688 173.08 د

البنت هند ميراثها من أبيها 688 173.08 د

تأخذ $\frac{1}{7}$ الدار الغربية على الشياع بـ: 607 142.86 د

تأخذ في المالية 74 058.10 د

أخذت المنقولات 2500.00 د

لها من أخيها نور الدين 4 472.12 د

المجموع هو منابها 688 173.08 د

البنت عفاف ميراثها من أبيها 688 173.08 د

تأخذ $\frac{1}{7}$ الدار الغربية على الشياع بـ: 607 142.86 د

تأخذ في المالية 74 058.10 د

لها من أخيها نور الدين 6 972.12 د

المجموع هو منابها 688173.08 د

الزوجة زينب ميراثها من زوجها 1 578 750.00 د

تأخذ $\frac{2}{7}$ الدار الشرقية على الشياع بقيمة: 1 214 285.71 د

أخذت المنقولات 117 657.00 د

تأخذ في المالية 74 058.10 د

يرد لها نور الدين 172 749.19 د

المجموع هو منابها من الإرث 1 578 750.00 د

الابن صالح ميراثه من أبيه 1 376 346.15 د

يأخذ $\frac{2}{7}$ الدار الشرقية على الشياع بقيمة: 1 214 285.71 د

يأخذ في المالية 74 058.10 د

يرد له أخوه نور الدين 88 002.34 د

المجموع 1 376 346.15 د

البنت كوثر ميراثها من أبيها: 688 173.08 د

تأخذ $\frac{1}{7}$ الدار الشرقية على الشياع بقيمة 607 142.86 د

تأخذ في المالية 74 058.10 د

يرد لها نور الدين 6 972.12 د

المجموع 688 173.08 د

البنت إيمان ميراثها من أبيها	688 173.08 د
تأخذ $\frac{1}{7}$ الدار الشرقية على الشياع بقيمة	607 142.86 د
تأخذ في المالية	74 058.10 د
يرد لها نور الدين	6 972.12 د
المجموع	688 173.08 د

البنت إكرام ميراثها من أبيها	688 173.07 د
تأخذ $\frac{1}{7}$ الدار الشرقية على الشياع بقيمة	607 142.85 د
تأخذ في المالية	74 058.10د
يرد لها نور الدين	6 758.24 د
ترد لها أسماء	213.88 د
المجموع	688 173.07 د

الخلاصة: نلاحظ أنّ طريقة التقسيم تمّت كما يلي:

نزول ورثة الهالك الأوّل في تركتهم (المنزل والغابة)، كما أن نزول ورثة الهالك الثاني كان في تركتهم، رغم التداخل الموجود بين (هاجر وأحمد).

أخذُ خديجة (وارثة الهالك الأوّل) ميراثها في مالية الهالك الثاني أحسن من أخذها معهم جزءا في البيت، ونفس الشيء لهاجر التي ترث من

التركتين، نزلت في دار زوجها (الهالك الأوّل) إذ أخذت أوفر نصيبها فيه والباقي أخذته في مالية ومنقولات تركة الهالك الثاني.

أولاد وزوجة الهالك الثاني لهم نصيب في المالية بالسواء ما عدا نور الدين؛ لأنّه مطالب بالردّ ولأنّه أخذ السيارة...

قسّمت دار الهالك الثاني إلى قسمين بقيمتين متساويتين (4250000.00د + 4250000.00د = 8500000.00 د) القسم الشرقي بـ: 4250000.00 د نزل فيه كلّ من الزوجة زينب وأبنائها صالح وكوثر وإيمان وإكرام، وكان مجموع منابهم من الإرث 5 019 615.38 د يطرح منها قيمة المنزل الشرقي فيبقى لهم: 769 615.38 د يأخذونه في المالية والمنتقلات وردا من نور الدين كما هو مفصّل.

قسّمت كلّ دار إلى سبعة أجزاء، لماذا ليس على عدد رؤوسهم مثلا؟ ذلك لتجنب الردود[1] قدر الإمكان. فلمّا كان $\frac{1}{7}$ من الدار يساوي قيمته المالية 4250000.00 ÷ 7 = 607 142.86 د وكان المناب الشرعي لكلّ بنت 688173.08، فتأخذ $\frac{1}{7}$ الدار بـ: 607 142.86 د يبقى لها 81 030.22 فتأخذ ذلك الباقي في المالية والمنتقلات هذا خير لها من أن نعطي لها نصيبا أكبر في المنزل فلا تأخذ في المالية، أو ربما نطالبها بالردّ!

والعمل الصحيح هو تجنّب الردود قدر الإمكان عموماً وفي الأنثى بالخصوص.

---

[1] الردود: ما أعطي للوارث زيادة على نصيبه الشرعي، فيطالب برده.

بعض النصائح في كيفية تقسيم التركات:

1. اللجوء إلى الوعظ والتذكير قبل الشروع في التقسيم، قال الله تعالى: ﴿ فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ ﴾ سورة ق. وإلى بيان حقيقة الحياة الدنيا وهوانها عند الله كما دلّت على ذلك الآيات والسنة المطهّرة، والتأكيد على أهمية صفاء قلوب الورثة ومحبّة بعضهم البعض هو خير عند الله وأبقى من العرض الزائل...
2. الإسراع في تقسيم التركة بعد أداء ديون الهالك وتنفيذ وصيته... وهذا لتجنّب النزاعات الناتجة عن استغلال بعض الورثة للتركة دون الآخرين، وكذلك تفادياً لتجميد الأموال وتلفها...
3. حصر التركة وتقويمها من خبراء أمناء، كما تقوّم العقارات والمنقولات بسعر ذلك اليوم. وتقسّم التركة في حينها، أمّا إذا طالت ولم تقسّم التركة وتبدّلت الأسعار كثيراً فلا بدّ من تقويم جديد.
4. تقسّم العقارات أوّلا ثمّ المنقولات والسيولة المالية أخيراً لأجل تعديل أنصبة الورثة ولتفادي الردود...
5. التأكّد من الورثة الحقيقيين ونصيبهم الشرعي ومراعاة أحوالهم في القسمة، فليس الذكر كالأنثى ولا الراشد كالقاصر ولا المحصنة كالأرملة...
6. تراضي الورثة على قسمة معينة – لا تعارض الشرع – هو أحسن سبيل، وإذا تعذّر التراضي نلجأ إلى الاقتراع في المتنازع عليه، وإن تعذّر

ذلك أخذ كلّ وريث نصيبه من العقار والمنقول... على قدر سهمه مع تحديد نصيبه، ولا يترك مشاعاً بينهم لكي لا تضيع الأموال والحقوق، وقد لا يمكن تقسيم ذلك المتروك – العقار بالخصوص – فلنجأ إلى بيعه وتقسيم القيمة المالية على الورثة...

7. ضرورة التكامل بين تقسيم التركة عرفاً وإجراءات التوثيق القانوني كإنجاز الفريضة أمام الموثّق واستخراج الشهادة التوثيقية وشهادة القسمة، ما دام والحمد لله أنّ المواد القانونية المتعلقة بالميراث كلّها من صميم الشريعة الإسلامية فلذلك يتأكّد علينا إتمام العمل إلى آخر مرحلة لتفادي كثيرٍ من المشاكل ولجلب الكثير من المصالح إن شاء الله تعالى.

20. الإرث بالتقدير

1. الموتى في وقت واحد (الغرقى والهدمى والحرقى...)

تعريفهم: هم كلّ من ماتوا معاً، ووُجِدوا في وقتٍ واحدٍ، ولم ندر من مات منهم أوّلاً، كأخوين ماتا غرقاً أو في حريق أو انهدم عليهما جدار أو حادث تحطم طائرة أو سيارة... ولم يُدْرَ المتقدّم عن المتأخّر؛ لأنّه لا خلاف بين الفقهاء في أنّ من تأخّر موته عن مورِّثه ولو بنَفَسٍ واحدٍ فإنّه يرثه، فقد أخذ فيها العلماء طريقتين:

أ. فمنهم من لم يورّث الأموات في وقتٍ واحدٍ من بعضهم[1] واعتبروهم بمثابة الأجانب عن بعضهم وجعلوا تركة كلّ منهم لورثته الأحياء.

مثاله: هلك: ثلاث إخوة أشقاء معاً، فترك أحدهم زوجة والثاني بنتا والثالث بنتين وترك الثلاثة عماً. وكانت تركة الأوّل 20 دينارا والثاني 60 دينارا والثالث 75 دينارا.

		5د
¼ زوجة	1	5 د
ع عم	3	15 د

		30د
½ بنت	1	30 د
ع عم	1	30 د

		25 د
⅔ بنت	1	25 د
بنت	1	25 د
ع عم	1	25 د

		100د
½ بنت	3	300 د
⅙ أم	1	100 د

			100د
⅔ بنت	2	2	200 د
بنت	2	2	200 د
⅙ أم	1	1	100 د

ب. ومنهم من ورّث الأموات بعضهم من بعض من صلب أموالهم أي: كلاً منهما يرث ما ترك الآخر في حياته لا ما ورث منه وناله من صاحبه[1] ثمّ يقسّم المال الذي ناله كلّ منهما من صاحبه على ورثته الأحياء فقط.

([1]) وهو الرأي الذي رجحه الشيخ السالمي (من الإباضية) في أجوبته، واستحسنه الإمام الخليلي/ فقه التركات، ص 226، سلطنة عمان، وهو قول زيد بن ثابت وعليه مالك والشافعي وأبو حنيفة وأبو عمّار/ النبع الفائض في أصول الفرائض للشيخ سيف بن عبد العزيز محمّد بن سالم الرواحي.
وهو رأي الشيخ الناصر المرموري والشيخ سليمان بن الحاج باسه بامون، صاحب منظومة أريج العدل، أنظر الأبيات 523إلى 530 ص 58.

مثال آخر: مات أخوان غرقا، وترك أحدهما ابنته، والثاني بنتين وترك الأخوان أمّهما، وكانت تركة الأوّل 400 دينارٍ، والثاني 500 دينارٍ.

[1] وهو مروي عن علي وعمر (ض) وبه قال الإباضية وجمهور الكوفيين والبصريين، شرح النيل، ج 15، ص 512.
ملاحظة: محمّد بن يوسف اطفيش (من الاباضية) أخذ بقول زيد بن ثابت وهو: عدم توريث الأموات بعضهم من بعض، التحفة، ص 66.

مثال : مات زوجان معاً وترك كلّ واحد منهما ابنا له من غير الآخر وترك كلّ منهما أربعين ديناراً.

تقدير موت الزوجة أوّلاً :

		10 د	
		4	40 د
$\frac{1}{4}$	زوج	1	10 د
ع	ابن (الزوجة)	3	30 د

تقدير موت الزوج أوّلاً :

		5 د	
		8	40 د
$\frac{1}{8}$	زوجة	1	05 د
ع	ابن (الزوج)	7	35 د

التوضيح :

لابن الزوج : 35 د ورثها من أبيه + 10 د التي ورثها أبوه من زوجته = 45 ديناراً.

- لابن الزوجة : 30 د ورثها من أمه + 5 د التي ورثتها أمه من زوجها = 35 ديناراً[1].

مسألة : مات أب وابنه في حادث مرور ولم يعلم أيهما مات قبل الآخر.

ترك الأب : زوجة وثلاث أبناء (آخرين) وبنتا وترك : 240 د.

ترك الابن : نفس الورثة المذكورين (أمّه وثلاثة أشقاء وشقيقة). وتركة تقدر بـ : 168 دينارا.

1. حلّ المسألة على طريقة من لم يورّث الأموات بعضهم من بعض :

فريضة الأب :

		30 د	
		8	240 د
$\frac{1}{8}$	زوجة	1	30 د
ع	ابن	2	60 د
	ابن	2	60 د
	ابن	2	60 د
	بنت	1	30 د

(1) من أراد التفصيل الأكثر في الطريقة الثانية (توريث الغرقى من بعضهم) فليرجع إلى كتاب الفرائض، إسماعيل بن موسى الجيطالي، ص 120 – 123، أو إلى الوهب الفائض على يتيمة الفرائض، محمد بن الراشد الخصيبي، ص 96 – 99، الفريضة العادلة... على المذاهب الخمسة، أستاذ سليمان بن عيسى باكلي، ص 378.

فريضة الابن :

			4 د	
		6	42	168 د
$\frac{1}{6}$	الأم	1	7	28 د
7	ع	5	10	40 د
	أخ ش		10	40 د
	أخ ش		10	40 د
	أخ ش		5	20 د
	أخت ش			

ما أخذه كلّ وارث من التركتين : 240 د + 168 د = **408 د**

الزوجة (الأم) : 30 د + 28 د = 58 د

الابن (الأخ الشقيق) : 60 د + 40 د = 100 د

الابن (الأخ الشقيق) : 60 د + 40 د = 100 د

الابن (الأخ الشقيق) : 60 د + 40 د = 100 د

البنت (الأخت الشقيقة) : 30 د + 20 د = 50 د

المجموع : = 408 د

2. حل نفس المسألة السابقة على طريقة من يورّث الأموات بعضهم من بعض :

أوّلا : فريضة الأب وقسمة صلب ماله (التالد)

				8	240.00 د
		$\frac{1}{8}$	الزوجة	1	9	30.00 د
9	ع	7	الابن (المتوفى)		14	46.67 د
			ابن		14	46.67 د
			ابن		14	46.67 د
			ابن		14	46.67 د
			بنت		7	23.32 د

ثانيا : فريضة الابن وقسمة صلب ماله (التالد)

		28 د	
		6	168 د
ع	الأب	5	140 د
$\frac{1}{6}$	الأم	1	28 د
x	أخ ش	x	X
x	أخ ش	x	X
x	أخ ش	x	X
x	أخت ش	x	X

ثالثا: فريضة الأب وقسمة طارف ماله (ما ورثه من الهالك الذي معه، ابنه).

			17.5 د	د
			8	140 د
$\frac{1}{8}$	الزوجة		1	17.5 د
ع	ابن		2	35 د
	ابن		2	35 د
	ابن		2	35 د
	بنت		1	17.5 د

رابعا: فريضة الابن وقسمة طارف ماله:

				1.11 د
			6	42	46.67 د
$\frac{1}{6}$	الأم		1	7	7.78 د
7	ع	أخ ش	5	10	11.11 د
		أخ ش		10	11.11 د
		أخ ش		10	11.11 د
		أخت ش		5	5.56 د

ما ورثه كل وارث من التركتين: 240 د + 168 د = 408 د

	من تالد الأب	من تالد الابن	من طارف الأب	من طارف الابن	المجموع
الزوجة (أم)	30 د	28	17.50 د	7.78 د	83.28 د
ابن (أخ ش)	46.67 د	x	35 د	11.11 د	92.78 د
ابن (أخ ش)	46.67 د	x	35 د	11.11 د	92.78 د
ابن (أخ ش)	46.67 د	x	35 د	11.11 د	92.78 د
البنت (أخت ش)	23.32 د	x	17.5 د	5.56 د	46.38 د

التمارين:

هلك زوجان معا عن ثلاثة أبناء وترك كلّ من الزوجين: والديهما وكانت تركة الزوج 1000 د، وتركة الزوجة 2000 د.

- حلّ المسألة بالطريقتين وقارن بينهما.

تأمّل وراجع [1]:

وإن يَمُت مِن حرق أو هدم ... شخصان أو من غرق في اليم
أو ميتين وجدا وذان ... من قبل كانا يتوارثان
ولن يكن يعلم من قد سبقا ... من ذين موته وما تحققا
توارثا في أَشْهَرِ الأقوال ... وهاك في التوريث وصف الحال

---

[1] محمد بن راشد بن عزيز الخصيبي، الوهب الفائض على يتيمة الفرائض، وزارة التراث القومي والثقافة، عمان، ص 95 – 96.

من صلب ماله يورثنّا ... كلّ من الآخر فاعلمنّا
ولا تورثه من الذي حصل ... له من الثاني تراثا فاحتفل
وإنما ذاك لباقي الورثه ... يحويه كلّ مع ما قد ورثه
وقيل لا توارث ما بينهم ... كالأجنبيين يكون حكمهم
لأنّما التوريث بالشك اشتبك ... وجاء في الحديث لا إرث بشك
ويرجع الميراث للباقينا ... من كلّ وارث له يقينا

2. الخنثى:

لغة: الليـن، هو الذي لم يخلص في خلقته للرجولة ولا للأنوثة.

اصطلاحا: من كان له فرج رجل وفرج امرأة بمباله، أو له ثقبة يخرج منها البول لا تشبه آلة الرجل ولا فرج المرأة [1].

حكمه:

- إن كان يبول من مبال الرجل حكم بذكورته.
- إن كان يبول من مبال النساء حكم بأنوثته [2].
- إن كان يبول منهما جميعا فالعبرة بالكثرة، وإن تساويا، فالحكم لأسبقهما خروجا للبول منه.

---

(1) عبد العزيز الثميني، كتاب النيل وشفاء العليل، ج 15، ص 498 / التحفة، ص 59.

(2) سئل النبي ﷺ عن مولود له ذكر وفرج من أين يرث؟ فقال: «من حيث يبول»؛ لأنّ النسل يكون من موضع المبال وفيه الوطء، فيكون ميراثه وشهادته، الشيخ اطفيش، شرح النيل، ج 15، ص 498.

- فإن اتحد اعتبر نبات لحيته وخروج مني من ذكره، فرجل، أو بروز الثديين والحيض فأنثى.
- فإن أمنى من ذكره وحاض من فرجه، أو استوى البول من المخرجين، أو يميل إلى الرجل وإلى الأنثى على السواء، أو له ثقبة يخرج منها البول لا تشبه آلة الرجل ولا آلة الأنثى فهو مشكل [1].

ميراث المشكل:

نصف سَهْمَيْ الذكر والأنثى [2] نضع له مسألتين، يحسب في مسألة على أنّه ذكر وفي الأخرى على أنّه أنثى، ثمّ ننظر بين أصل المسألتين بالأنظار الأربعة، فإن تماثلتا صَحّت من إحداهما وضرب في العدد (2) وهو عدد الاحتمالات، والحاصل هو أصل الجامعة، ثمّ تجمع سهام الورثة من المسألتين في الجامعة. **مثاله: مات عن:** أب وأم وولد خنثى مشكل.

افتراض الذكورة:

		6
$\frac{1}{6}$	أب	1
$\frac{1}{6}$	أم	1
ع	خنثى	4

افتراض الأنوثة

		6
$\frac{1}{6}$+ع	أب	2
$\frac{1}{6}$	أم	1
$\frac{1}{2}$	خنثى	3

= 2 x

12
3
2
7

---

(1) المشكل لا يكون أبا ولا أما ولا جدا ولا جدة ولا زوجا ولا زوجة؛ لأنّه لا تصح مناكحته، الشيخ اطفش، التحفة، ص 59.

(2) اسماعيل بن موسى الجيطالي، كتاب الفرائض، شرح يوسف بن محمد المصعبي، ص 162، محمد بن يوسف اطفيش، التحفة، 59.

التوضيح: تجمع سهام كلّ وارث من المسألتين وتوضع في الجامعة، وأصل الجامعة ناتج من التماثل بين أصلي المسألتين، فنكتفي بأحدها (6) وتضرب في العدد (2) احتمال الذكورة والأنوثة.

مثال آخر: ترك: ابنا وولد خنثى مشكل.

ع	تقدير الذكورة		تقدير الأنوثة		الجامعة
		3		2	
		2		3	12
ع	ابن	1	ابن	2	7
	خنثى	1	خنثى	1	5

توضيح:

المسألة الأولى على احتمال الذكورة، وقد صحّت من (2)، وأمّا المسألة الثانية على احتمال الأنوثة وقد صحّت من (3)، فبين أصل المسألتين تباين فلابدّ من استخراج المضاعف المشترك الأصغر وهو (6)، ثمّ يضرب في العدد (2) احتمال الذكورة والأنوثة، والحاصل هو أصل الجامعة (12)، وبعد وضع كامل أصل الأولى (2) فوق أصل المسألة الثانية، وكامل أصل المسألة الثانية (3) فوق الأولى. نستخرج سهام كلّ وراث بعد ضربه في العدد الذي فوق أصل مسألته ونجمعهما بالجامعة كما يلي:

للابن: $(3 \times 1) + (2 \times 2) = 7$

ولد خنثى: $(3 \times 1) + (2 \times 1) = 5$

مثال: هلكت عن: زوج وأم وخنثى شقيق، وتركتها تقدر بـ: 192 دينارا

	احتمال الذكورة		احتمال الأنوثة		الجامعة 3			
		4			192 د	48	8	6
$\frac{1}{2}$	زوج	3	$\frac{1}{2}$	زوج	84 د	21	3	3
$\frac{1}{3}$	أم	2	$\frac{1}{3}$	أم	56 د	14	2	2
ع	خنثى ش	1	$\frac{1}{2}$	خنثى ش	52 د	13	3	3

التوضيح: تعول المسألة الثانية إلى 8، بالنظر بين المسألتين، نجد توافقا في النصف، فنأخذ وفق أحدهما في كامل الأخرى، ويضرب في (2) أي: $3 \times 8 = 24$، $24 \times 2 = 48$ أو: 4×6... ثمّ نجمع المسألتين في جامعة، ونقسّم التركة... كما مرّ سابقاً.

مثال آخر: ولدان خنثيان وعمّ.

	الذكورة		الأنوثة		الذكورة والأنوثة	
		3		2		2
ع	خنثى	2	خنثى	1	خنثى	3
	خنثى	1	خنثى	1	خنثى	2
x	عم	x	عم	1	عم	1
			ع	$\frac{2}{3}$	ع	x

الأنوثة و الذكورة

		2	الجامعة
ع {	خنثى	3	24
	خنثى	1	11
x	عم	2	11
		x	2

توضيح :

في حالة وجود خنثيين نحلّ المسألة بأربعة حلول لكون احتمال ذكورتهما ثمّ أنوثتهما ثمّ ذكورة أحدهما وأنوثة الآخر ثمّ أنوثة أحدهما وذكورة الآخر، والمضاعف المشترك الأصغر هو: (6) يضرب في (4) عدد الاحتمالات، والحاصل أصل الجامعة (24) ونجمع ما صحّ من كلّ مسألة في الجامعة. كما مرّ سابقاً.

- وهكذا كلّما زاد عدد الخناثى زادت الاحتمالات، فمسألة ثلاثة مخانيث ثمانية أحوال وهكذا [1].

[1] أنظر التحفة، ص 62 .

مثال آخر: ترك: بنتا وشقيقا مشكلا :

احتمال الذكورة			احتمال الأنوثة		
		2			2
$\frac{1}{2}$	بنت	1	$\frac{1}{2}$	بنت	1
ع	ش مشكل	1	ع	ش مشكل	1

التوضيح :

إذا لم يختلف نصيب الخنثى بالذكورة والأنوثة دفع إليه نصيبه في الحال [1].

ملاحظة : العودة إلى الفحوصات الطبية لحصر مجال الخنوثة بدقّة أكثر.

مراجعة :

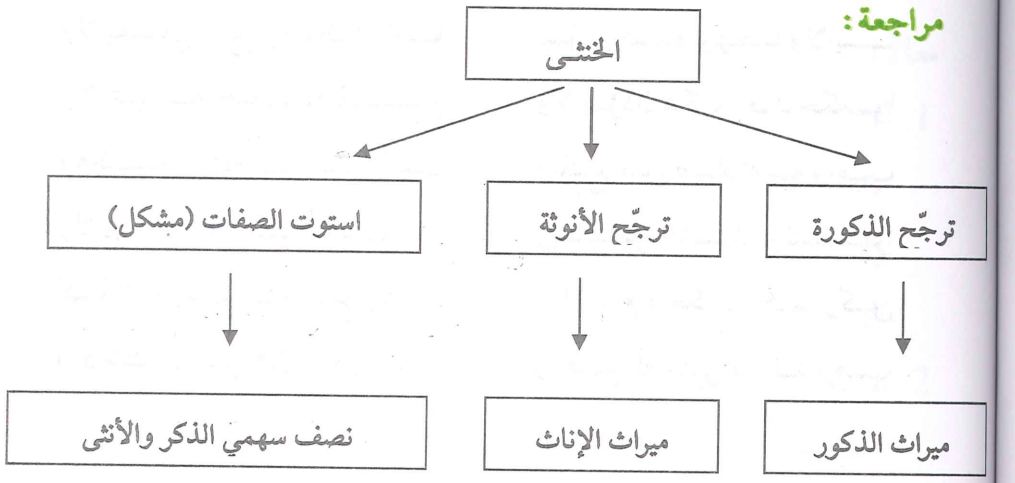

[1] من أراد الاستزادة أكثر في الخنثى المشكل، فليرجع إلى الشيخ اسماعيل بن موسى الجيطالي، كتاب الفرائض، شرح يوسف بن محمد، ص 133 – 146، وكتاب الفريضة العادلة، باكلي سليمان، ص 347.

تمارين:

1. **هلكت عن:** زوج وجدة وأخوين لأم وشقيق خنثى.
2. **مات عن:** زوجة وأب وبنت ابن، وولد ابن خنثى.

تعلّم وتفقه[1]:

واعط الخنثى بين الإشكال ... كنصف سهم أحد الرجال
ونصف ما كان لأنثى في القدر ... ولا تكن مخالفا لما استقر
والحكم فيه لم يكن وليا ... ولا إماما أبدا مرضيا
ولا يدع صلاته ويغتسل ... إن جاءه الحيض ولا يكن همل
ولا يصلي مع رجال أو نسا ... بل وحده بينهما ولا يسا
ولا عليه جمعة فتلزم ... ولا يؤذن هكذا قد حكموا
وهكذا لا يتحلّى بالذهب ... والمنع من صلاته به وجب
ولا يجوز للنسا أن تُظهرا ... زينتهن عنده ولتسترا
كذاك لا يمسسنه إن لم يكن ... ذا الحرم وحكمه كذا زكن
والاختتان من قضيبه وجب ... والحمد لله على ما قد وهب

[1] عبد الله بن غابش النوفلي، كلمة الصدق في تأييد الحق، الطبعة الثانية، وزارة التراث القومي والثقافي، عمان، ص 28 – 29.

3. الحمل:

ما دام الجنين غامض الوصف والحال، فإنّ توزيع التركة بشكل نهائي غير ممكن، ولكن يمكن إجراء تقسيم أولي وخاصّة مع تطوّر الطبّ، فيمكن التأكّد من وجود الحمل أو عدمه.

شروط إرث الحمل:

1. تحقيق وجوده في الرحم حين موت المورّث ولو نطفة.
2. أن ينفصل حيّا بأن يستهلّ صرخا أو عاطسا أو بخروج النَّفَسِ أو الحركة...

حالات الجنين[1]:

1. ألا يكون وارثاً على جميع الأحوال، سواء كان ذكرا أو أنثى.

مثاله: هلك عن: زوجة وأب وأم حامل من غَير أبيه، فإنّ الحمل لو ولد فسيكون أخا لأم للهالك وهو محجوب بالأب، ففي مثل هذه الأحوال توزع التركة ولا ينتظر ولا يحتاط للحمل.

2. أن يرث على أحد التقديرين (الذكورة أو الأنوثة)، تقسم التركة بين المستحقين، فنعطيهم نصيبهم على تقدير أنّ الحمل وارث، ونوقف نصيب الجنين إلى ما بعد الولادة فإن ظهر أنّه وارث أخذه، وإن لم يكن وارثا ردّ الموقوف على الورثة.

[1] محمد علي الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية، ص 201.

مثاله: مات عن: زوجة وعم وزوجة أخ ش حامل.

نعطي الزوجة $\frac{1}{4}$ ويوقف الباقي إلى ما بعد الولادة.

- فإن ولدت ذكرا أخذ الباقي تعصيبا؛ لأنّه يكون ابن أخ ش، وهو يحجب العم.
- وإن كان المولود أنثى أخذ العم الباقي؛ لأنّ المولود من ذوي الأرحام بنت أخ ش. كما يلي:

تقدير الذكورة			تقدير الأنوثة		
		4			4
$\frac{1}{4}$	زوجة	1	$\frac{1}{4}$	زوجة	1
x	عم	x	ع	عم	3
ع	الحمل ابن أخ ش	3	x	الحمل بنت أخ ش	X

مثال آخر: توفيت عن: زوج، وأخت ش وزوجة أب حامل، فالحمل بالنسبة للمتوفاة هو إما: أخ لأب أو أخت لأب.

تقدير الذكورة			تقدير الأنوثة		
		2			7 6
$\frac{1}{2}$	زوج	1	$\frac{1}{2}$	زوج	3 3
$\frac{1}{2}$	أخت ش	1	$\frac{1}{2}$	أخت ش	3 3
ع	الحمل أخ لأب	x	$\frac{1}{6}$	الحمل أخت لأب	1 1

3. أن يكون وارثا على جميع الأحوال سواء كان ذكرا أو أنثى، نضع مسألتين مسألة يقدر الحمل فيها ذكرا ومسألة نقدّره أنثى ثم يعطى أوفر النصيبين للحمل؛ لأنّه قد يكون تقديره أنثى نصيبه أوفر من الذكر أو العكس.

مثاله: توفي عن: زوجة حامل وأب.

تقدير الذكورة			تقدير الأنوثة		
		24			24
$\frac{1}{8}$	الزوجة	3	$\frac{1}{8}$	الزوجة	3
$\frac{1}{6}$	أب	4	$\frac{1}{6}$ + ع	أب	9
ع	الحمل ابن	17	$\frac{1}{2}$	الحمل بنت	12

نلاحظ:

نعطي للحمل أوفر التقديرين، وهنا الذكورة أفضل.

4. ألا يختلف إرثه على أحد التقديرين:

مثاله: مات عن: أخت ش وأخت لأب وأم حامل من زوج آخر (غير أب المتوفى) فالحمل إما أخ لأم أو أخت لأم، وفي كلا الحالتين لا يتغير فرضه.

تقدير الذكورة	
	6
$\frac{1}{2}$ أخت ش	3
$\frac{1}{6}$ أخت لأب	1
$\frac{1}{6}$ الحمل (أخ لأم)	1
$\frac{1}{6}$ أم	1

تقدير الأنوثة	
	6
$\frac{1}{2}$ أخت ش	3
$\frac{1}{6}$ أخت لأب	1
$\frac{1}{6}$ الحمل (أخت لأم)	1
$\frac{1}{6}$ أم	1

5. ألاّ يكون معه وارث أصلاً، أو يكون معه وارث لكنه محجوب به، ففي هذه الحالة نوقف التركة إلى ولادته، كما إذا ترك أُمَّتَهُ أو زوجته البائن منه حاملا، أو زوجة أبيه أو ابنه أو أخيه أو عمّه الميت حاملاً[1].

مثال ذلك: هلك عن: زوجة ابنه وهي حامل.

احتمال الذكورة: ابن ابن: عاصب.

احتمال الأنوثة: بنت ابن: $\frac{1}{2}$ فرضا والباقي رداً.

ملاحظة: إنّ الاحتياط في هذا الباب هو الأولى فمن الأسلم أن لا يقسم الميراث حتى يولد الجنين، لاحتمال كونه ذكرا أو أنثى أو أكثر من واحد.

تمارين:

1. **هلك عن:** زوجة حامل وأخت شقيقة.
2. **هلك عن:** أم وبنت ابن وزوجة أخ لأب حامل وعمّ.

([1]) محمد بن يوسف اطفيش، التوأم، ص 85.

4. المفقود والغائب

المفقود: من أحاط به ماء أو حريق أو رجال بحرب وخارج ليلاً لا لحاجة علمت له... ومنهدم عليه مثل جبل، وما لا يُطاق نزعه[1].

الغائب: من انقطع خبره وجهل حاله لسفر أو غيره، حيث يكون الغالب عليه السلامة.

أحكامهما:

- يحكم بموت المفقود بعد أربع سنين، وبموت الغائب بثمانين سنة من يوم ميلاده[2].
- يعتبر ما لهما ملكاً لهما، فلا يجوز ميراثهما ما لم تنقض مدّتهما.
- يرثان من غيرهم ما داما في المدّة، وكأنّهما موجودان.

حالات ميراث المفقود والغائب:

1. **يحجبان من معهما حجب حرمان:** توقف التركة بأكملها إلى ظهور حالهما، فإن كانا حيّين فلهما المال، وإن ماتا فلورثتهما.

مثاله: مات عن: أخ ش وأخت ش وابن مفقود.

2. **ألا يحجبا الورثة الآخرين، وإنّما يشاركانهم في الميراث.**

مثاله: مات عن: زوجة وأم وأخ لأب وأخ ش غائب.

([1]) التحفة، ص 63.

([2]) وجوّز بموت أترابه، وقيل بمائة وعشرين ...بسبعين، المصدر السابق. ص 63.

للزوجة $\frac{1}{4}$، وللأم $\frac{1}{6}$، ولا شيء للأخ لأب، ويوقف بقية المال إلى الحكم له أو عليه.

تمارين: حلّ المسائل التالية حلّين:

يكون الحلّ الأوّل في مدّة الفقد أو الغياب، والحلّ الثاني حين حكم القاضي بموت المفقود أو الغائب.

1. **هلك عن:** زوجة، وأخ ش غائب، وأم، وأخوين لأب، وأختين لأب.
2. **هلك عن:** زوجة، وأخ ش غائب، وأم، وأخ لأب.
3. **توفيت عن:** ابن غائب، وأخ ش.
4. **مات عن:** ابن غائب، وبنت ابن، وأخ ش، وأخت لأم، وأخت ش، والتركة: 1000 د

استفد واستمتع بهذا النظم[1]:

قيل في المفقود به ينتظر ... سنينا أربعة عل يظهر
قيل في الغائب انتظر للثمانين ... أو للتسعين أو إلى موت القرين
قول سليم فيهما والأسلم ... نظر قاض لظروف تعلم
ولكن في المفقود لا ينقص من ... أربع بل يزيد إن رأى سنين
وحكمه يصدر بعد التحري ... بعد استشارة وبعد النظر
لأنّ الأصل أنّه حيّ يرزق ... بعد استفراغ الجهد يعلن الأشق
وبعدما يسمع الحكم ويبين ... قراره إذن يجري مجرى اليقين

(1) أريج العدل، ص 77- 81.

ميتا يعتبر في نفس اليوم ... لذا يدعى موته بالموت الحكمي
من يومه تبدأ الزوجة العدّه ... إذ قبله كانت له طول المدّه
كذا تنفيذ كلّ ما أوصى به ... ثمّ توريث لأصحاب ارثه
وقبل الحكم قد يكون المفتقد ... يرث من موروث غادر وصدّ
يُحرز إرثه وينسب له ... هو إذن من ضمن ما يكسبه
بعد صدوره يضمّ إرثه ... لماله لكي يجري تقسيمه
أمّا إن كان وارثا ويحجب ... من معه وهو حيًّا يحسب
لم يشع موته إذن صار حياّ ... فالمال ماله فلا تأخذ شيأ
إن جاء حياّ فطبعا هو له ... أو بعد الحكم فلمن يرثه
أمّا إذا أدنى شكّ في ذا وقع ... فالمال يوقف إذن لا يوزّع
يعطى لأيد أو يد أمينة ... تحفظه إلى جزم القرينة
أمّا إذا الحكم قبل الموت نطق ... فورث من بعد بالإرث علق
أمّا إذا للكلّ ليس حاجبا ... فالانتظار وإن كان غائبا
فإن استعجلوا فالأمر يتم ... عبر موثق بصير يعلم
غير المحجوب به يعط قسطه ... أمّا الممنوع به أجّل أمره
أمّا إن بعد الحكم بالموت ظهر ... وقد تمّ الإرث وكلّ استقر
عليهم أن يردّوا كلّ ما وجد ... مستقرا إلاّ ما استهلك فُقِد

21- قضايا متنوعة[1]

القضية الأولى :

قسّم أحد الأشخاص أمواله على أبنائه وهو لا زال حيا وذلك طبقا لأحكام المواريث للذكر مثل حظ الانثيين... واستبقى لنفسه شيئا...

الجواب : إنّ تقسيم الشخص لأمواله وهو لا زال على قيد الحياة لا يعتبر ميراثا وإنّما هو عطية من الأب، فقد قال تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا هَلَكَ﴾، فدلّت الآية أن لا يقع الميراث إلاّ بعد الموت وهو ما تعارف عليه أهل العلم، فهذا الأب قد خالف حكم الله ورسوله ﷺ، فهذه عطية ليست ميراثا، فلزم أن تكون كغيرها من التصرّفات الأخرى كالنفقة والكسوة، والأولاد متساوون فيها.

القضية الثانية :

توفّي شخص وترك ثلاث بنات، وابنا، وترك أموالا طائلة منها العقار ومنها المنقول، ولمّا جاء البنات يطالبن بحقّهنّ أنكر عليهن الابن ذلك باعتبار أنّ العرف عندهم جرى على منع الإناث من الميراث[2] مهما كنّ، سواء كنّ زوجات أو أخوات أو بنات، وكلّ من تعنّتت في طلب ميراثها،

([1]) محمد محده، التركات والمواريث، الكتاب الثاني، شركة الشهاب، الجزائر، ص 40.

([2]) نعوذ بالله من الضلال بعد الهدى، نعوذ بالله من عرف يخالف ما جاء في كتاب الله...

قام لها مشايخ تلك القبيلة أو الناحية واصطلحوا معها، وغالباً ما يكون المصطلح عليه شيئاً يسيراً!؟

فما حكم ذلك شرعاً، وهل يحقّ لهؤلاء البنات ذلك أم لا؟ وهل عدم مطالبة الإناث بميراثهنّ مسقط لذلك أم لا؟

الجواب :

جرى العرف - عندهم - على أنّ الإناث لا يأخذن شيئاً، فلو فعلن ذلك لحلّ بهنّ الغضب والإهانة فلا يجدن مأوى عند الزيارة ولا حرمة ولا معيل عند الطلاق أو الوفاة للزوج وسيجدن العضل عن الزواج والمنع منه، ممّا يجعلهنّ غير قادرات على المطالبة بحقوقهنّ فليهبن نصيبهن إلى أخوانهنّ.

ومنه فإنّنا نقول بأنّ هذه الهبات وأمثالها باطلة، ولمن حصل لها ذلك، فلها الحقّ في الرجوع فيها أثناء الحياة، ولورثتها المطالبة به بعد الوفاة، ولو بعد مائة سنة.

القضية الثالثة :

توفّي - أحد الأشخاص ولم يخلف إلاّ ابنا صغيرا، وزوجة هي أمّ ذلك الولد، وأخا شقيقا مع أبنائه، وترك أموالا كثيرة، فاغتاض ذلك الأخ الشقيق لعدم ميراثه من أخيه وبدأ يدبّر المكائد لذلك الطفل الصغير حتّى قتله حقدا وحسدا ظانّا منه بأنّه سيرثه، فجاء مطالبا بميراثه من ابن أخيه، فلحق

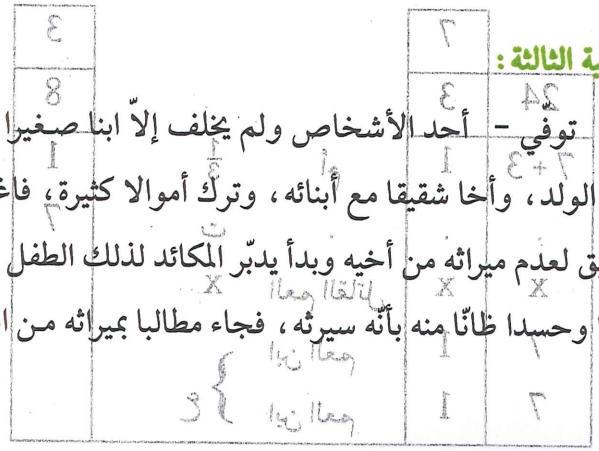

أبناء هذا الأخ القاتل مطالبين عدم إعطاء أبيهم شيئاً وأنّ الأموال ستصير إليهم لعلمهم أخيراً بأنّ أباهم هو قاتل ذلك الطفل!!!

فمن الذي هو أحقّ بذلك المال يا ترى؟

الجواب:

إنّ القتل يعتبر مانعا من موانع الميراث، ولكن هذا القتل لا ينصب أثره إلاّ على من اتصف به فقط، ذلك لأنّ المحروم من الميراث كالمعدوم تماماً، فلا ينظر إليه.

وما دام ذلك العمّ قد قتل ابن أخيه فإنّ منعه من الميراث في محلّه، وهذا المال تقتسمه الزوجة وذلك الولد المقتول، تأخذ الثُّمن والولد الباقي تعصيباً، ثمّ ما ورثه الابن تعصيباً ترث منه الزوجة مرّة ثانية الثلث بكونها أمّ الولد، والباقي هو الثلثان لأبناء العمّ، حيث العمّ لا ميراث له بالقتل.

				3
				8
$\frac{1}{8}$	زوجة		1	1
ع	ابن		7	7

				7
			24	3
	أم	$\frac{1}{3}$	7 + 3	1
		ت	.	.
	العم القاتل	x	x	x
	ابن العم	ع	7	1
	ابن العم	ع	7	1

22. ميراث الأرحام

1. الرحم اصطلاحا:

كلّ قريب ليس بصاحب فرض ولا عاصب، مثل العمّة، والخال والخالة..

2. حكم توريثهم:

يرثون عند عدم العصبات وعدم أصحاب الفروض النسبية، وإن وجد أحد الزوجين فالباقي بعد فرض الزوجية لذوي الأرحام، ومنهم من يرى أن أحد الزوجين أولى بالباقي من ذوي الأرحام.

3. آراء الأئمة في توريث ذوي الأرحام:

ذهب زيد بن ثابت وأهل المدينة ومن تابعهم من الفقهاء كالشافعي ومالك إلى أنّه لا ميراث لهم، وأنّ بيت المال أولى منهم[1]، وذهب سائر الفقهاء من الصحابة والتابعين إلى توريثهم دون بيت المال وهو الصحيح وعليه العمل، وهو مذهب الحنفية والحنابلة[2] والإباضية[3] ومذهب جمهور العلماء، والدليل من الكتاب ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾

---

(1) أفتى متأخرو المالكية والشافعية بعد فساد نظام بيت المال في القرن الثالث الهجري بأن ذوي الأرحام يقدَّمون على بيت المال مراعاة للمصلحة، وبذلك تكون آراء الفقهاء، جميعاً قد اتفقت على توريث ذوي الأرحام، من القرن الثالث الهجري إلى عصرنا هذا/ محمّد علي الصابوني، المواريث في الشريعة الاسلامية، دار رحاب، ص 183.

(2) المواريث في الشريعة الإسلامية/ الصابوني، ص 178.

(3) الفرائض/ الجيطالي، ص 77.

ومن السنة: «الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له».

ومن المعقول: أنّ ذوي الأرحام اجتمع فيهم سببان: القرابة والإسلام، فهم أولى من أهل الإسلام (بيت المال).

4. كيفية توريث ذوي الأرحام:

أ. مذهب أهل القرابة:

يعتبرون في توريث ذوي الأرحام قرب الدرجة وقوة القرابة كالعصبة.

ب. مذهب أهل التنزيل:

ينزّلون الفرع الوارث من ذوي الأرحام منزلة أصله، فيعطون الموجود من ذوي الأرحام نصيب أصله الذي أدلى به[1].

الأحسن من ذلك إذا كانوا متفرّعين مختلفين في النسب، كان ميراثهم بالقرابة، وإذا اجتمعوا وتحاذى نسبهم، كان ميراثهم بالتنزيل وعليه المعتمد[2].

واتفق المذهبان على أنّ من انفرد من ذوي الأرحام حاز جميع المال ذكرا كان أو أنثى أو خنثى.

مثال: ترك: بنت بنت، وابن بنت ابن.

- **على مذهب القرابة:** المال لبنت البنت ردا وفرضا.

---

(1) مذهب الإمام أحمد، وبه أخذ متأخرو الشافعية والمالكية.

(2) عند الإباضية، النبع الفائض، ص 52، شرح النيل، ج 15، ص 543.

- **وعلى التنزيل:** وكأنّه ترك بنتا وبنت ابن.

بنت بنت	⇐	بنت	$\frac{1}{2}$	3	3
ابن بنت ابن	⇐	بنت ابن	$\frac{1}{6}$	1	1
		الباقي		x	(2)

				4	6

مثال: ترك: ابن أخت، المال له جميعا إذا انفرد على رأي المذهبين.

أمثلة لتوريث ذوي الأرحام على مذهب أهل التنزيل:

مثال:

مات شخص عن: بنت بنت، وابن أخت شقيقة، وبنت أخ لأب، يعتبرونه كأنّه مات عن: بنت، وأخت شقيقة، وأخ لأب. فيعطون لبنت البنت $\frac{1}{2}$ نصيب أمّها التي أدلت بها، ولابن الأخت الشقيقة الباقي تعصيبا وهو نصيب أمّه، ولا شيء لبنت الأخ لأب؛ لأنّ الذي أدلت به محجوب، فكذلك فرعه.

بنت بنت	←	بنت	$\frac{1}{2}$	1
ابن أخت ش	←	أخت ش ع	ع	1
بنت أخ لأب	←	أخ لأب	X	X

				2

مثال: خلّف: بنت أخت ش، وبنت أخت لأب، وابن أخت لأم، وبنت عم ش، فتصير المسألة كأنّه خلّف:

أخت ش	$\frac{1}{2}$	3
أخت لأب	$\frac{1}{6}$	1
أخت لأم	$\frac{1}{6}$	1
عم ش	ع	1

				6

مثال: هلك عن:

بنت بنت	←	بنت	$\frac{1}{2}$	1
ابن أخت ش	←	أخت ش	ع	1
ابن أخت لأم	←	أخت لأم	X	x
بنت أخ لأب	←	أخ لأب	X	x

				2

مثال: ترك: ثلاث بنات أخوات متفرّقات أي: بنت أخت ش، وبنت أخت لأب، وبنت أخت لأمّ، فتصير المسألة:

أخت ش	$\frac{1}{2}$	3	3
أخت لأب	$\frac{1}{6}$	1	1
أخت لأم	$\frac{1}{6}$	1	1
الباقي		X	1

				5	6

مثال[1]: خلّف: عمّة، وخالة، فتصير المسألة وكأنّه خلّف: أبا وأمّاً، لأنّ العمّة قد أدلت بالأب (أخت الأب)، والخالة قد أدلت بالأمّ (أخت الأم).

عمّة	←	ع ش أب
خالة	←	$\frac{1}{3}$ أم

3
2
1

مثال: خلّف: بنت أخ ش، وبنت أخ لأب وبنت أخ لأم فيصير وكأنه ترك:

ع	أخ ش	5
x	أخ لأب	x
$\frac{1}{6}$	أخ لأم	1

6
5
x
1

التوضيح:

فتأخذ بنت أخ ش $\frac{5}{6}$ نصيب أبيها، ولا تأخذ بنت أخ لأب شيئاً من أبيها؛ لأنّه محجوب بالأخ ش، ونعطي $\frac{1}{6}$ لبنت الأخ لأمّ نصيب أبيها.

مثال: ترك: عمّة وبنت أخ، فعلى مذهب أهل التنزيل العمّة ترث كلّ المال وهي أحقّ به.

عمّة	←	أب ع $\frac{1}{2}$
بنت أخ	←	أخ x $\frac{1}{2}$
1		1
x		1

[1] روي عن النبيء ﷺ أنّه ورّث عمّة وخالة فأعطى العمّة الثلثين وأعطى الخالة الثلث.

ملاحظة:

لكن هناك من يرى أن بنت الأخ أحقّ بالميراث من العمّة، ذلك لأنّ ابنة الأخ من ولد الأب، أمّا العمّة من ولد الجد، فولد الأب وإن بعد أقرب من ولد الجدّ وإن قرب؛ لأنّه لو ترك ابنة أخ وعمّ فيكون:

ع	ابن أخ
x	عم

توريث الأرحام على مذهب أهل القرابة:

وذهب بعض العلماء إلى توريث ذوي الأرحام على ترتيب العصبات لقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾، وهم أربعة أصناف على الترتيب[1]:

1. من ينتسب إلى الميت، وهم:

أولاد البنات وأولاد بنات الابن وإن نزلوا، ومن تقدم منهم وقرب إلى الميت حاز جميع التركة ذكرا كان أو أنثى.

مثال:

$\frac{1}{2}$ بنت بنت ويردّ لها الباقي كذلك.

x بنت بنت ابن x

[1] الصنف الأوّل يحجب الثاني والصنف الثاني يحجب الثالث وهكذا، كما في جهات العصبة بالنفس.

فإذا اتحدت درجة القرابة يكون العمل بالتنزيل.

مثال: خلّف: بنت ابن بنت، وبنت بنت ابن، فتصير المسألة وكأنّه خلّف:

X	ابن بنت X
$\frac{1}{2}$	بنت ابن + الباقي ردا.

إذا مِنْ هالكٍ شخصان اقتربا ... فالإرث للأقرب صار واجبا

فبنت بنت الابن أقرب طبعا ... من بنت بنت البنت إن هما معا[1]

مثال: ترك: ابن بنت، وثلاث بنات بنت أخرى.

6	2			
3	1	بنت	←	ابن بنت
1		بنت	←	بنت بنت
1	1	بنت	←	بنت بنت
1		بنت	←	بنت بنت

3

التوضيح:

فلابن البنت 3 / 6 نصيب أمه ولثلاث بنات البنت 3 / 6 نصيب أمهن يقسم بينهن.

(1) أريج العدل، ص 69.

وهناك من يرى غير ذلك إذ يقسّم الميراث بينهنّ بالسوية؛ لأنّهن من نفس الدرجة[1] فتكون المسألة:

4	
1	ابن بنت
1	بنت بنت
1	بنت بنت
1	بنت بنت

2. من ينتسب إليه الميت:

وهم: الأجداد والجدات الساقطون[2]، وينزلون منزلة أولادهم، فأبُ الأم كالأم، وأبُ أم الأب كأم الأب.

مثال: خلّف: أم أب الأم، وأب أم الأم.

المال الثاني؛ لأنّنا إذا أنزلناهما درجة صارا: أب أم وأم أم، وأم الأم وارثة.

مثال:

أب أم الأب	كلّ المال
أب أب الأم	X

لأنّه إذا أنزلناهما درجة يكون عندنا: أم الأب، وأب الأم، وأم الأب هي الوارثة.

(1) النبع الفائض، ص 53، وهو رأي الإباضية المعتمد.

(2) وإن علوا.

مثال :

أب أم الأم
أب أم الأب } المال بينهما نصفين

1

وكأنّه ترك :

أم أم وأم أب عند أهل التنزيل، أمّا المقربون لأب أم الأب $\frac{2}{3}$ وللآخر $\frac{1}{3}$

أب أب الأم x
أم أب الأم x
أب أم الأم كل المال

مثال :

أب أب أم الأب
أم أب أم الأب } المال بينهما نصفين
أب أب أب الأم x
أم أب أب الأم x

لأنّهما بالتنزيل : أم أب والأخريان أب أم.

3. من ينتسب إلى أبوي الميت :

وهم : أولاد الأخوات الشقيقات أو لأب أو لأم سواء كانوا ذكورا أو إناثا.

- بنات الإخوة الأشقاء أو لأب أو لأم وإن نزلوا.
- أبناء الإخوة لأم وإن نزلوا.

أمثلة :

		6
ع	بنت أخ ش	5
x	بنت أخ لأب	x
$\frac{1}{6}$	بنت أخ لأم	1

التوضيح : تنزّل كلّ بنت منزلة أبيها وترث ميراثه كأنهن : أخ ش وأخ لأب وأخ لأم، هذا على من مذهب أهل التنزيل[1]. أما عند أهل القرابة : المال كله لبنت الأخ الشقيق.

أنظر : ع بنت أخ ش كلّ المال[2]
x بنت أخ لأب.
x بنت أخ لأم.

مثال : بنت أخ ترث كلّ المال لقربها من الميت
بنت بنت أخ x

مثال :

		6
$\frac{1}{2}$	بنت أخت ش	3
$\frac{1}{6}$	ابن أخت لأم	1
ع	بنت أخ لأب	2

التوضيح : - انتبه للوارث الثالث في المسألة، هذا الحل على التنزيل، أما المقربون فالشقيقة لها الكلّ.

(1) يأخذ الإباضية بمذهب أهل التنزيل في حالة استواء درجة الورثة، أمّا إذا اختلفت الدرجة فالعمل بأهل القرابة. أي تارة وتارة، شرح النيل، ج 15 ص 547.

(2) أهل القرابة يعطون الأقرب درجة فإن استووا، قدّموا من أدلى بشقيق، فإن استووا قرابة ونسبا أعطوا بالسوية.

مثال:

	5
ابن ابن البنت	1
بنت ابن البنت	1
ابن بنت البنت	1
بنت بنت البنت	1
بنت بنت البنت	1

والمال بينهم بالسوية، لا يفضل الذكر على الأنثى[1].

4. من ينتسب إلى جدّي الميت، أو ينتسب إلى جدّتيه:

وهم الأخوال والخالات والعمّات، فتنزل الأخوال والخالات منزلة الأم فيأخذون ما تأخذ الأمّ لو كانت حيّة، وتنزّل العمّات والعمّ للأمّ منزلة الأب[2]. فإذا اجتمعوا فالثلثان للعمّات والثلث للخالات والأخوال، ولا خلاف عند من يورّث الأرحام أن من انفرد من هؤلاء حاز جمع المال.

[1] فقه التركات، ص 244.

[2] اطفيش، التوأم، ص 100.

مثال: خلّف: ثلاث خالات متفرّقات.

		6	5	
				التوضيح: ميراث الخالات
$\frac{1}{2}$	الخالة ش	3	3	كأنهن أخوات هذا عند
$\frac{1}{6}$	الخالة من الأب	1	1	التنزيل، أما المقربون المال
$\frac{1}{6}$	الخالة من الأم	1	1	للخالة الشقيقة.

مثال: خلف ثلاث عمّات متفرّقات:

		6	5	
				العمات كأنهن أخوات
$\frac{1}{2}$	العمّة الشقيقة	3	3	متفرقات أما عند المقربين
$\frac{1}{6}$	العمّة لأب	1	1	المال للعمّة الشقيقة[1].
$\frac{1}{6}$	العمّة لأم	1	1	

مثال:

		6	
			التوضيح: وكأنهم إخوة، الذي للأم
الباقي	الخال الشقيق	5	$\frac{1}{6}$ والشقيق الباقي، ويحجب الذي
X	الخال لأب	X	للأب عند التنزيل. أمّا المقرّبون المال
$\frac{1}{6}$	الخال لأم	1	للخال الشقيق.

[1] محمد بن راشد بن عبد العزيز الخصيمي، الوهب الفائض على يتيمة الفرائض، وزارة التراث، عمان، ص 93.

مثال : ترك ثلاث عمّات متفرّقات، وثلاث خالات متفرّقات، وتركته : 45 دينارا، للعمّات $\frac{2}{3}$، وللخالات $\frac{1}{3}$.

		3 د	1	.	2	
		45د	5+10	5	6	5	6
$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{2}$ العمّة ش	18د	6			3	3
	$\frac{1}{6}$ العمّة لأب	6د	2			1	1
	$\frac{1}{6}$ العمّة لأم	6د	2			1	1
$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{2}$ الخالة ش	9 د	3	3	3		
	$\frac{1}{6}$ الخالة لأب	3د	1	1	1		
	$\frac{1}{6}$ الخالة لأم	3د	1	1	1		

التوضيح :

العمّات كأنّهن أخوات، للشقيقة منهنّ $\frac{1}{2}$، وللأب $\frac{1}{6}$ تكملة للثلثين، وللأم $\frac{1}{6}$، مسألتهن من 6 بالرد من : 5 نفس العمل مع الخالات، نضع جامعة، ما صحّت منه مسألة العمّات هو 5، نضربه في : 2 (لأنّ نصيبهن $\frac{2}{3}$)، وما صحّت به مسألة الخالات هو 5، نضربه في : 1 (لأنّ نصيبهن $\frac{1}{3}$) ثم نفس العمل مع سهام كلّ وارثة منهنّ[1].

[1] للاستزادة أكثر راجع إلى النبع الفائض، 55 . 56

كذا العمّات من أي الجهات مكان أي أب في الأموات
وأي خالة أو خال يحتل مكان أم صارت ممّن رحلوا[1]

مثال : **هلك عن :** ثلاثة أخوال متفرقين، وثلاث عمّات متفرّقات، وترك : 9000 دينار.

			100د		2x6	1x5
	ع		9000د	90	60 + 30	5	6	6
		الخال ش	2500د	25	25			5
$\frac{1}{3}$	x	الخال لأب	X	x	x			x
	$\frac{1}{6}$	الخال لأم	500د	5	5			1
	$\frac{1}{2}$	العمة ش	3600د	36	36	3	3	
$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{6}$	العمة لأب	1200د	12	12	1	1	
	$\frac{1}{6}$	العمة لأم	1200د	12	12	1	1	

التوضيح :

- الثلث بين الأخوال، للذي من الأم $\frac{1}{6}$ والباقي للشقيق.
- الثلثان بين العمّات، $\frac{1}{2}$ للشقيقة، و$\frac{1}{6}$ للتي من الأب، و $\frac{1}{6}$ للتي من الأم، بالردّ تصير المسألة من 5.

1 منظومة أريج العدل، ص 96، راجع موضوع الأرحام أكثر من منظومة أريج العدل من البيت 592 ص 65 إلى البيت 645 ص 70.

- بين مسألة الأخوال والعمّات (5) و(6) تباين، نضرب الكامل في الأخرى بعد ضربه في (1) لأصل مسألة الأخوال وسهامهم؛ لأنّهم يرثون $\frac{1}{3}$ التركة، ونضرب (2) في مسألة العمّات وسهامهن؛ لأنّهن يرثن الثلثين $\frac{2}{3}$ ونجمع المسألتين ثمّ نقسّم التركة عليهم كما ترى.
- يمكن حلّ المسألة بشكل أيسر ذلك أن تحلّ كلّ مسألة استقلالاً بعد أن تقسّم التركة إلى ثلاثة أقسام، قسمان منهما للذين يرثون $\frac{2}{3}$، وقسم للذين يرثون $\frac{1}{3}$ بينهم، والله أعلم.

تمارين:

هلك عن: أم أب الأم، وأب أم أم الأب.

توفي عن: أم أم أب الأم، وأب أب أم الأم.

توفي عن: بنت البنت، وبنت بنت الابن، وزوجة.

حلّ تلك المسائل على مذهب أهل التنزيل وعلى أهل القرابة.

استرح واستمتع بهذه القصّة:

قيل أنّ أبا العباس المأمون بن الرشيد لمّا وصف له ابن أكتم استحضره فامتحنه على عادتهم في الامتحان بالفرائض للقضاة والعمّال والأمراء، فقال له: ما تقول في أبوين وابنتين لم تقسّم التركة حتّى ماتت إحدى البنتين وخلّفت من خلّفت؟

فقال: يا أمير المؤمنين، هل الميّت الأوّل ذكر أو أنثى؟ فعلم المأمون أنّه عرف المسألة فولاّه.

فهل عرفت الجواب؟ نعم يختلف حلّ المسألة على أساس الذكورة أو الأنوثة.

1. احتمال ذكورة الميت الأوّل:

	1			3		
18	6			6		
8	5	أب الأب	ع	1	أب	$\frac{1}{6}$
4	1	جدة	$\frac{1}{6}$	1	أم	$\frac{1}{6}$
6	x	أخت	x	2	بنت	$\frac{2}{3}$
.	.	.	ت	2	بنت	

التوضيح: إذا كان الميت الأوّل ذكراً فإنّ الأب يصير في المسألة الثانية جَداً لأب فهو يرث ويحجب.

2. احتمال أنوثة الميت الأوّل:

	1			2		
12	4	6		6		
2	x	X	أب الأم	1	أب	$\frac{1}{6}$
3	1	1	جدة	1	أم	$\frac{1}{6}$
7	3	3	أخت	2	بنت	$\frac{2}{3}$
.	.	.	. ت	2	بنت	

التوضيح: إذا كان الميت الأوّل أنثى فإن الأب يصير في المسألة الثانية جدا لأم وهو من أولي الأرحام، لا يرث مع صاحب فرض كما عرفت ولا يحجب.

الخاتمة

بحمد الله تعالى أن علمنا ما لم نكن نعلم، فعلم الميراث فقه وحساب دقيق ومقادير عادلة فصلها الله تفصيلا ، ففيه كل خيرنا إن اتبعنا ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾[1] وكم من شرور وفساد إن أعرضنا ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا﴾[2] فكم من تركات لم تقسم ولم تعرف حقوق أصحابها؟ وكم من الناس عطلوا تقسيم التركات لمصالحهم الشخصية ؟؟ وكم من تركات يطول أمدها فيموت مستحقوها دون أن ينتفعوا منها بشيء !!؟

وكم من ناس يحتكمون إلى قانون مخالف لشرع الله في الميراث.

وكم من تركات تقسم كما أراد الله ورسوله ولكن تبقى حبرا على ورق!

وقليل من التركات تقسم كما أراد الله ورسوله بالتمام والكمال - وقليل من عبادي الشكور- ألا ترى أخي المسلم أن تلك المخالفات الشرعية سببها حب الدنيا وحب المال حبا جما فما الحل ؟ وما العلاج لهؤلاء؟

نعم قد قال الله عز وجل: ﴿فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ﴾ سورة ق، فعد يا أخي المبتلى إلى القرآن وإلى الحديث لتعرف حقيقة الحياة الدنيا ..

---

(1) سورة طه ، الآية 123.

(2) سورة طه، الآية 124 – 126.

إنها حطام وهينة.. ولمن المال؟ وإلى أين يرجع في النهاية ؟ تجد الجواب ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ﴾ سورة مريم.

وما جزاء من أطاع الله ورسوله واتبع الذكر؟ إنه يكون من الورثة : ﴿تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَن كَانَ تَقِيًّا﴾ سورة مريم، فهذا هو الميراث الحقيقي، الجنة.

فلا نملك أن نقول إلا كما قال أبونا إبراهيم عليه السلام ﴿وَاجْعَلْنِي مِن وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ﴾ سورة الشعراء. لنا ولسائر المؤمنين والحمد لله رب العالمين.

ساهم في رقن الكتاب وإخراجه :

- عسى وموسى محمد بن الهاشمي — بن صالح عمر بن داود
- مسعودي إدريس بن محمد - قري توفيق بن لخضر
- الحاج امحمد يسين بن إدريس.

أي ملاحظة في خدمة الكتاب اتصلوا بـ:

الهاتف: 00213775629038 ◆ البريد الالكتروني: OMARGOURI@YAHOO.FR

- المصادر والمراجع :

1. كتاب الله تعالى.
2. كتب السنة :

- الجامع الصحيح، مسند الإمام الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي البصري، على ترتيب أبي يعقوب يوسف بن ابراهيم الورجلاني، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر 1985
- سنن أبي داود، الإمام حافظ أبو داوود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني الطبعة الأولى 1371 هـ/ 1952 م، ملتزم الطبع والنشر، مصر.
- سنن ابن ماجة، الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي 1952، دار إحياء الكتب العربية.
- سنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمان بن الفضل بن بهرام الدارمي، دار المكتبة العلمية.
- صحيح البخاري، الإمام أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي، ، ضبطه... مصطفى ديب البغا، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 1992

3. كتب الفقه :

- التحفة والتوأم في علم الفرائض، محمد بن يوسف اطفيش، ، مطبعة العرب، تونس ، ط 1 ، 1344 هـ.

- التركات والمواريث، الكتاب الثاني، الجانب العلمي والتطبيقي، محمد محذه، شركة شهاب، الجزائر.
- الفريضة العادلة، الوصايا والمواريث، على المذاهب الخمسة، أستاذ بكلي سليمان بن عيسى،
- الفقه والدليل، قشار بالحاج، ط1 ، 1403هـ - 1983 م.
- المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، محمد علي الصابوني، دار رحاب للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر
- النبع الفائض في أصول الفرائض، سيف بن عبد العزيز بن محمد بن سالم الرواحي، مطابع النهضة، سلطنة عمان، 1413 هـ / 1993 م.
- الوهب الفائض على يتيمة الفرائض، محمد بن راشد بن عزيز الخصيبي، وزارة التراث القومي والثقافة عمان، 1402 هـ/1982م
- شرح كتاب النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف اطفيش، مكتبة الإرشاد، جدة، ط 3 ، 1405 هـ / 1985 م، ج 15.
- دروس علم الميراث، جماعة من المعلمين ، مدرسة الحياة القرارة 1429هـ-2008م.
- فقه التركات، خميس ساسي بوزكري ومبارك بن عبد الله الراشدي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، عمان، مطابع النهضة، 1419 هـ - 1998م.
- فقه الميراث، عيسى بن ابراهيم خير الناس ، نشر جمعية النهضة بالعطف، غرداية، 1425هـ - 2005م.

- كتاب الفرائض، اسماعيل بن موسى الجيطالي، بهامشه، حاشية يوسف بن محمد المصعبي على شرح الفرائض، المطبعة البارونية، مصر 1205هـ.
- كلمة الصدق في تأييد الحق، الشيخ عبد الله بن غابش النوفلي، سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، ط2.
- منظومة أريج العدل، فقه الفرائض، نظم وتأليف سليمان بن الحاج باسه بامون، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر. 1431 هـ/ 2010م

الفهرس

المواضيع	الصفحة
التقديم	أ
المقدمة.	ج
آيات المواريث.	1
علم الفرائض : تعريفه، حكم تعلمه.	4
التركة : الحقوق المتعلقة بها.	7
نظام الإرث : أسبابه – موانعه – شروطه	10
مراجعة	13
الوارثون والوارثات	15
خلاصة – مراجعة – تطبيقات	16
طرق الميراث : بالفرض	18
تطبيقات، تمارين مع الحل.	24
الوارثون بالتعصيب – أقسام العصبة	28
تدريبات مع الحل	34
جداول الوارثين والوارثات	37
الحجب	42
جدول حجب الحرمان.	43
جدول حجب النقصان	45
تمارين مع الحل	47
آيات المواريث (فوائد و مراجعة)	51
حساب الفرائض، التأصيل.	57
مراجعة – تمارين – وحل	63
العول	65

تصحيح الفرائض 68
تطبيقات 76
تقسيم التركات 78
تطبيقات مع الحل 82
تمارين 87
ميراث ذي القرابتين 88
المسائل الشاذة 91
مسائل مسماة 95
تدريبات 98
المناسخات 102
الـرد 109
نموذج عملي لتقسيم تركة حقيقية 120
الإرث بالتقدير : الغرقى – الخنثى – الحمل – المفقود والغائب 134
قضايا متنوعة 156
ميراث الأرحام 160
الخاتمة 176
المصادر والمراجع 178
الفهـــرس 181

جدول خلاصة طرق الميراث

الورثة	بالفرض	بالفرض والتعصيب معا	بالتعصيب		
			بالنفس	بالغير	مع الغير
الابن			✓		
ابن الابن			✓		
الأب	✓	✓	✓		
الجد	✓	✓	✓		
أخ ش			✓		
أخ لأب			✓		
أخ لأم	✓				
ابن أخ ش			✓		
ابن أخ لأب			✓		
العم ش			✓		
العم لأب			✓		
ابن عم ش			✓		
ابن عم لأب			✓		
الزوج	✓				
البنت	✓			✓	
بنت ابن	✓			✓	
الأم	✓				
جدة لأم	✓				
جدة لأب	✓				
أخت ش	✓			✓	✓
أخت لأب	✓			✓	✓
أخت لأم	✓				
الزوجة	✓				
المعتق أو المعتقة			✓		

ع القانوني : 3241 - 2012

978 9961 9766

EDITION 021 82 02 02